

# شرح المظومة المسماة بعقود سمر المفتي

للإمام الهمام الفقيه العلامة  
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز  
عابدين الشامي الحنفي قدس سره (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)

وعليه  
افادات الامام احمد رضا خان الحنفي الهندي  
قدس سره (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ)

حقق وضبط وعلق عليه  
الدكتور حامد علي العليمي

دار النور للتحقيق والتصنيف  
(عضو جمعية اشاعة اهل السنة بكراتشي)

# شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْمَسَّاءَةِ بِعُقُودِ رَسْمِ الْمُفْتِيِّ

للإمام المهام الفقيه العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الشامي الحنفي قدس سره (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)

وعليه

إفادات الإمام أحمد رضا خان الحنفي الهندي قدس سره (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ)

حَقَّقَ وَضَبَطَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور حامد علي العليمي

دار النور للتحقيق والتصنيف

(عضو جمعية إشاعة أهل السنة بكراتشي)

اسم الكتاب:	شَرْحُ الْمُنْظُومَةِ الْمَسْمُوءَةِ بِعُقُودِ رَسْمِ الْمُفْتِي
الشارح:	الإمام العلامة محمد أمين عابدين الشامي الحنفي
المحقق:	الدكتور حامد علي العليمي
الطبعة الأولى:	فبراير، ٢٠١٥ء / ربيع الثاني، ١٤٣٦هـ
المطبعة:	دار النور للتحقيق والتصنيف، بكراتشي
عدد الصفحات:	٢٧٢ صفحة
	جميع الحقوق محفوظة للناشر ويمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:
	جمعية إشاعة أهل السنة ، بكراتشي
	هاتف: ٣٢٤٣٩٧٩٩-٩٢٢١+
	البرير الإلكتروني: <a href="mailto:noormasjid1@gmail.com">noormasjid1@gmail.com</a>
	<a href="mailto:noormasjid2@gmail.com">noormasjid2@gmail.com</a>

ويطلب أيضاً من:

مكتبة القادرية بكراتشي، باكستان

مكتبة بركات المدينة بكراتشي، باكستان

مكتبة الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا، بكراتشي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى شيخ الإسلام والمسلمين المحدث الفقيه الإمام عبد الواحد  
السيوستاني الحنفي الملقب بالنعمان الثاني قدس سرّه،  
ثمّ إلى خاتم الفقهاء والمحقّقين في عصره السيّد محمّد أمين بن عمر  
عابدين الشامي الحنفي قدس سرّه،  
ثمّ إلى شيخ الإسلام والمسلمين مجدد عصره أحمد رضا خان الحنفي  
الهندي قدس سرّه، تقبّل الله تعالى سعيهم وجزاهم أحسن الجزاء.  
ثمّ إلى والدَيّ رحمهما الله تعالى وبوأهما في دار الجنان وإلى إخوتي  
وأخواتي وأحبائي في الدين.

الراجي إلى لطف ربّه العميمي  
الدكتور حامد علي العميمي، بكراتشي

[Hamidali41@gmail.com](mailto:Hamidali41@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَاةً وَسَلَامًا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

### مقدمة التحقيق

الحمد لله هو الفقه الأكبر والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر والغرر به الهداية ومنه البداية وإليه النهاية بحمده الوقاية ونقاية الدراية وعين العناية وحسن الكفاية، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسول الكرام مالكي وشافعي أحمد الكرام يقول الحُسن بلا توقف محمّد الحَسَنُ أبو يوسف فإنه الأصل المحيط لكل فضل بسيط ووجيز ووسيط البحر الزخار والدرّ المختار وخزائن الأسرار وتنوير الأبصار وردّ المحتار على منح الغفار وفتح القدير وزاد الفقير وملتقى الأبحر ومجمع الأنهر وكنز الدقائق وتبيين الحقائق والبحر الرائق منه يستمدّ كلّ نهر فائق فيه المنية وبه الغنية ومراقى الفلاح وإمداد الفتاح وإيضاح الإصلاح ونور الإيضاح وكشف المضمرات وحلّ المشكلات والدرر المنتقى وينايع المبتغى وتنوير البصائر وزواهر الجواهر البدائع النوارد المنزه وجوباً عن الأشباه والنظائر مغني السائلين ونصاب المساكين الحاوي القدسي لكلّ كمال قدسي وإنسي الكافي الوافي الشافي المصطفى المصطفى المستصفي المجتبي المنتقى الصافي عُدّة النوازل وأنفع الوسائل لإسعاف السائل بعيون المسائل عمدة الأواخر وخالصة الأوائل وعلى آله وصحبه وحزبه مصابيح الدّجى ومفاتيح الهدى لا

سيما الشيخين الصاحبين الآخذين من الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين  
والختنين الكريمين كلّ منها نور العين ومجمع البحرين وعلى مجتهدى ملته  
وأئمة أمته خصوصاً الأركان الأربعة والأنوار اللامعة وابنه الأكرم الغوث  
الأعظم ذخيرة الأولياء وتحفة الفقهاء وجامع الفصولين فصول الحقائق  
والشرع المهدب بكلّ زين وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين آمين  
أمين والحمد لله ربّ العالمين<sup>(١)</sup>.

أمّا بعد:

فيقول الراجي إلى لطف ربّه العميمي الدكتور حامد علي العليمي: إنّ  
الله تعالى أنزل الفرقان فيه تبيان لكلّ شيء، تمييز الطيب من الخبيث، وأمر  
نبيّه أن يُبينه للناس بما أراه الله فقرن القرآن ببيان الحديث، وبين القرآن وأقام  
المظان وأذن للمجتهدين بإعمال الأذهان فاستخرجوا الأحكام بالطلب  
الحثيث، فلو لا الأئمة لم تفهم السنّة ولو لا السنّة لم يفهم الكتاب ولو  
لا الكتاب لم يعلم الخطاب، فيا لها من سلسلة تهدي وتغيث.  
لم يزل علم الإفتاء من أشرف العلوم وأهمّها في الشريعة الإسلامية؛  
فضله عظيم وشأنه رفيع وبه يمتاز أهله عن غيرهم أجراً وقدرًا. وهو العلم  
الذي يحتاج إليه العوام والخوارج في أمور دينهم ودنياهم. ومن أوتي به فهو  
أوتي خيراً كثيراً وينال في الدنيا والآخرة فوزاً عظيماً.

---

(١) لله درّ الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى! ما أوجز الفقه الحنفي في مقدمة  
فتاويه حيث أتى ببراعة الاستهلال وحسن الإيهام فيها.

أمّا الكتاب شرح عقود رسم المفتي للعلامة الفقيه السيد محمد أمين بن السيد عمر عابدين الشامي الحنفي رحمه الله تعالى لم يوجد له نظير في كُتب الفنّ ويعدّ بين أهل العلم كتاباً فيصلاً في علم الإفتاء.

### منهج التحقيق

لقد كان عملي في تحقيق هذا الكتاب المفيد على الوجه التالي:  
أولاً: اعتنيتُ بنصّ المتن والشرح وقيمتُ بمقابلته على أربع نسخ. فما كان من اختلاف نسخ أو خطأ أو تصحيف بيّنته في الهامش، وما كان فيها من سقط جعلته في المتن بين المعكوفين وأشرتُ إليه في الهامش بـ: «زيادة من أ/ب/ج/د أو زيادة من أصل».

ثانياً: علّقتُ على الكتاب من الإفادات المفيدة التي أفادها المؤلّف في «ردّ المحتار» والرافعي في «تقريراته» والإمام أحمد رضا الحنفي الهندي -رحمهم الله تعالى- في فتاويه المسمّاة بـ: «العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية» وحاشيته الأنيقة على ردّ المحتار المسمّاة بـ: «جدّ الممتار على ردّ المحتار» وغيرها من الكُتب. فتلك التعليقات فريدة ولم يطبع الكتاب بها من قبل فيما أعلم. وحيثما ذكرتُ كلام الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الهامش فيه: «فرغنا عنه في الثالثة» أو «انظر الأولى»، فالمراد من الثالثة المقدمة الثالثة الآتي ذكرها وكذلك المراد من الأولى «المقدّمة الأولى». وسأذكر تلك المقدمات في الصفحات الآتية.



ثالثاً: علّقتُ العناوين جلية بحسب المرام والمقام وميّزتها بين المعكوفين  
[....].

رابعاً: ترجمتُ للمؤلف العلام رحمه الله تعالى واستفدتُ من قرّة عيون  
الأخيار تكملة ردّ المحتار.

خامساً: ميّزتُ الآيات القرآنية بقوسين مزهرين ﴿....﴾ وعزوتها في المتن  
بين المعكوفين، وميّزتُ الأحاديث النبوية الشريفة بقوسين «....»، وخرّجتها  
من كُتب الحديث المعتمدة في الهامش.

سادساً: أثبتُ علامات الترقيم تيسيراً للاستفادة.

سابعاً: خرّجتُ النصوص الفقهية من المصادر الأصلية مطبوعةً كانت أو  
خطيةً بحسب الوسع، وما كان في نصوص الكتاب من اختلاف أو تصحيف  
أو خطأ أثبتته في الهامش.

ثامناً: قمتُ بتراجم الأعلام وتعريف الكُتب غالباً.

تاسعاً: عرّفتُ بعض المصطلحات في الهامش.

عاشراً: وضعتُ فهرساً للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار، وكذلك  
فهرساً للأعلام والكُتب والمحتويات والمصادر والمراجع. وأضفتُ فيها  
فهرس المصطلحات والفوائد.

تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

## المقدمات السبع

ومن الجدير بالذكر أنّ الإمام أحمد رضا الحنفي الهندي رحمه الله تعالى ذكر مقدمات -وهي سبع- لتكشف الحجاب عن عبارات الكتاب التي تعرّض لها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، وها أنا أذكر تلك المقدمات تيسيراً للطالبين:

قال الإمام أحمد رضا الحنفي الهندي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى «أجلى الأعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام»: هي مقدمات لبيان الصواب تكشف الحجاب عن العبارات:

**الأولى:** ليس حكاية قول إفتاء به، فإننا نحكي أقوالاً خارجة عن المذهب ولا يتوهم أحد أنّا نفتي بها، إنّما الإفتاء أن تعتمد على شيء وتبين لسائلك أنّ هذا حكم الشرع في ما سألت، وهذا لا يحلّ لأحد من دون أن يعرفه عن دليل شرعي وإلاّ كان جزافاً وافتراءً على الشرع ودخولاً تحت قوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢: (٨٠)] وقوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس ١٠: (٥٩)].

**الثانية:** الدليل علي وجهين:

١. إمّا تفصيلي ومعرفته خاصة بأهل النظر والاجتهاد، فإنّ غيره وإن علم دليل المجتهد في مسألة لا يعلمه إلاّ تقليداً كما يظهر ممّا بيناه في رسالتنا المباركة إن شاء الله تعالى «الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»، فإنّ قطع تلك المنازل التي بيننا فيها لا يمكن إلاّ لمجتهد وأشار -أي: العلامة ابن عابدين- إلى بعض قليل منه في «عقود رسم المفتي»؛ إذ نقل فيها:

(أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها).

٢. أو إجمالي كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٦: (٤٣)]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤: (٥٩)]، فإنهم العلماء على الأصح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا سألوأ إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال».

وعن هذا فنقول: إن أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً شرعياً لكونه عن دليل شرعي، إنما هو تقليد عرفي لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي، أما التقليد الحقيقي فلا مسأغ له في الشرع وهو المراد في كل ما ورد في ذم التقليد، والجهال الضلال يلبسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو فرض شرعي على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

والحق في حلّ متن «مسلم الثبوت» للمدقق البهاري وشرحه «فواتح الرحموت» للمولى بحر العلوم -رحمهما الله تعالى- ما كتبت عليه هكذا: (التقليد) الحقيقي هو (العمل بقول الغير من غير حجة) أصلاً (كأخذ العامي) من مثله وهذا بالإجماع، إذ ليس قول العامي حجة أصلاً لا نفسه ولا لغيره (و) كذا أخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد مجتهداً آخر وذلك لأنه لما كان قادراً على الأخذ عن الأصل فالحجة في حقه هو الأصل وعدوله عنه إلى ظنّ مثله عدول إلى ما ليس حجة في

حقّه فيكون تقليداً حقيقياً فالضمير في مثله إلى كلّ من العامي والمجتهد لا إلى المجتهد خاصة، وإذا عرفت أنّ التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأساً (فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو إلى الإجماع) وإن لم نعرف دليل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قاله أهل الإجماع تفصيلاً (ليس منه) أي: من التقليد الحقيقي لوجود الحجة الشرعية ولو إجمالاً (وكذا) رجوع (العامي) من ليس مجتهداً (ألى المفتي) وهو المجتهد (و) رجوع القاضي إلى الشهود (العدول) وأخذهما بقولهم ليس من التقليد في شيء لا نفس الرجوع ولا العمل بعده (لإيجاب النصّ) ذلك الرجوع والعمل (عليها) فيكون عملاً بحجة ولو إجمالية كما عرفت هذا هو حقيقة التقليد (لكن العرف) مضى (على أنّ العامي مقلد للمجتهد فجعل عمله بقول من دون معرفة دليله التفصيلي تقليداً له وإن كان إنّما يرجع إليه؛ لأنّه مأمور شرعاً بالرجوع إليه والأخذ بقوله فكان عن حجة لا غيرها وهذا اصطلاح خاص بهذه الصورة فالعمل بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبقول أهل الإجماع لا يسميه العرف أيضاً تقليداً (قال الإمام) هذا عرف العامة (و) مشى (عليه معظم الأصوليين) والاصطلاحات سائغة لا محلّ فيها للتذليل بأنّ هذا ضعيف وذاك معتمد كما لا يخفى هذا هو التقرير الصحيح، لهذا الكلام، والله تعالى ولي الإنعام.

**الثالثة: أقول:** حيث علمت أنّ الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره وعندهم أخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إجماعاً بخلاف العامي، فإنّ عدم معرفته الدليل

التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد وإلاّ لزم التكليف بما ليس في الواسع أو تركه سدى، ظهر أنّ عدم معرفة الدليل التفصيلي له أثران تحريم التقليد في حقّ أهل النظر وإيجابه في حقّ غيرهم ولا غرو أن يكون شيء واحد موجباً ومحرمّاً معاً لشيء آخر باختلاف الوجه فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجب للتقليد ومعها محرم له.

**الرابعة:** الفتوى حقيقية وعرفية، **فالحقيقية:** هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي وأولئك الذين يقال لهم: "أصحاب الفتوى" ويقال: بهذا أفتى الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وأضرابهما رحمهم الله تعالى. **والعرفية:** إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة كما يقال: فتاوى ابن نجيم والغزي والطوري والفتاوى الخيرية وهلمّ تنزلاً زماناً ورتبةً إلى "الفتاوى الرضوية" جعلها الله تعالى مرضية مرضية، آمين.

**الخامسة:** أقول وبالله التوفيق: القول قولان: صوري وضروري **فالصوري** هو المقول المنقول، **والضروري** ما لم يقله القائل نصاباً لخصوص لكنّه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورة بأن لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا، وربما يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري وحينئذ يقضي عليه الضروري حتى أنّ الأخذ بالصوري يعدّ مخالفة للقائل والعدول عنه إلى الضروري موافقة أو اتباعاً له كأن كان زيد صالحاً فأمر عمرو خدامه بإكرامه نصّاً جهاراً وكرر ذلك عليهم مراراً، وقد كان قال لهم: إياكم أن تكرموا فاسقاً أبداً فبعد زمان فسق زيد علانية فإنّ أكرمه بعده خدامه عملاً بنصّه المكرر المقرر كانوا عاصين وإن تركوا إكرامه كانوا مطيعين.

ومثل ذلك يقع في أقوال الأئمة إمّا لحدوث ضرورة أو حرج أو عرف أو تعامل أو مصلحة مهمة تُجلب أو مفسدة ملمة تُسلب. وذلك لأنّ استثناء الضرورات ورفع الحرج ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها ودرء المفسد والأخذ بالعرف والعمل بالتعامل كلّ ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس أحد من الأئمة إلّا مائلاً إليها وقائلاً بها ومعولاً عليها فإذا كان في مسألة نصّ الإمام ثمّ حدث أحد تلك المغيرات علمنا قطعاً أن لو حدث على عهده لكان قوله على مقتضاه لا على خلافه وردّه، فالعمل بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله لا الجمود على المأثور من لفظه.

وقد عدّ في «العقود» مسائل كثيرة من هذا الجنس ثمّ أحال بيان كثير آخر على الأشباه ثمّ قال: فهذه كلّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان إمّا للضرورة وإمّا للعرف وإمّا لقرائن الأحوال، قال: وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغيّر في زمانه لم ينصّ على خلافها، قال: وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما تصرّحهم به... إلخ.

أقول: بل ربّما يقع نظير ذلك في نصّ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وفي

لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه أحمد ومسلم كلهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبالثاني رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزيادة «وليخرجن تفلات». وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الحيض وذوات الخدور يوم العيدين فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض المصلّي، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «تلبسها صاحبها من جلبابها». رواه البخاري ومسلم وآخرون عن أم عطية رضي الله عنها.

ومع ذلك نهى الأئمة الشواب مطلقاً والعجائز نهاراً، ثم عمّموا النهي عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها لو أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

قال في "التنوير" و"الدر": (يكره حضورهنّ الجماعة) ولو لجمعة وعيد وعظ (مطلقاً) ولو عجوز ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثاً للعجائز المتفانية أهو المراد بالمذهب مذهب المتأخّرين ولما ردّ عليه البحر بأنّ هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه جميعاً فإنّهما أباحا للعجائز الحضور مطلقاً والإمام في غير الظهر والعصر والجمعة فالإفتاء بمنع العاجز في الكلّ مخالف للكلّ فالمعتمد مذهب الإمام اه بمعناه أجاب عنه في النهر قائلاً: فيه نظر بل هو مأخوذ من

قول الإمام وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أنّ الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنّهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريمهم إيّاها كان المنع فيها أظهر من الظهر اه، قال الشيخ إسماعيل وهو كلام حسن إلى الغاية اه، ش.

**السادسة:** حامل آخر على العدول عن قول الإمام مختصّ بأصحاب النظر وهو ضعف دليله. أقول: أي: في نظرهم وذلك لأنّهم مأمورون باتّباع ما يظهر لهم قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر ٥٩: (٢)] ولا تكليف إلّا بالوسع فلا يسعهم إلّا العدول ولا يخرجون بذلك عن اتّباع الإمام بل متبعون لمثل قوله العام: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ففي "شرح الهداية" لابن الشحنة ثمّ "شرح الأشباه" لبيري ثمّ "ردّ المحتار": إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلّده عن كونه حنيفاً بالعمل به فقد صحّ عنه أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

**أقول:** يريد الصحّة فقهاً ويستحيل معرفتها إلّا للمجتهد لا الصحّة المصطلحة عند المحدثين كما بيّنته في «الفضل الموهبي» بدلائل قاهرة يتعيّن استفادتها<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر الرسالة «الفضل الموهبي» في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، الفتاوى الرضوية، ٢٧/٦١-٨٨.



قال الشامي<sup>(٣)</sup>: (فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحّ نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكّ أنّه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى، ولذا ردّ المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنّه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضعف دليله).  
أقول: هذا غير معقول ولا مقبول وكيف يظهر ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه وهؤلاء أجلة أئمة الاجتهاد المطلق مالك والشافعي وأحمد ونظراؤهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيراً على خلاف الإمام وهو إجماع منهم على ضعف دليله، ثمّ لا يظهر بهذا ضعفه ولا أنّ مذهب هؤلاء مذهبه، فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبتهم؟! نعم هم عاملون في نظرهم بقوله العام فمعذرون بل مأجورون ولا يتبدل بذلك المذهب ألا ترى أنّ تحديد الرضاع بثلاثين شهراً دليله ضعيف بل ساقط عند أكثر المرجّحين ولا يجوز لأحد أن يقول الاقتصار على عامين مذهب الإمام وتحريم حليلة الأب والابن رضاعاً نظر فيه الإمام البالغ رتبة الاجتهاد المحقّق على الإطلاق وزعم أن لا دليل عليه بل الدليل قاض بحلّهما ولم أر من أسجابه عنه وقد تبعه عليه الشامي فهل يقال: إنّ تحليلهما مذهب الإمام كلاً بل بحث من ابن الهمام.

وليس فيما ذكر عن ابن الهمام إمام إلى ما ادعى من صحة جعله مذهب الإمام إنّما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليله وأين هذا من ذلك! نعم في الوجوه السابقة تصحّ النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنّه لو

---

(٣) ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٦٠.

وقع في زمنه لقال به كما قال في «التنوير» لمسألة نهى النساء مطلقاً عن حضور المساجد على المذهب وهذه نكتة غفل منها المحقق الشامي ففسر المذهب مذهب المتأخرين.

هذا وأما نحن فلم نؤمر لا باعتبار كأولي الأبصار بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين عن دليل سوى الأحكام فإن كان العدول للوجوه السابقة اشترك فيه الخواص والعوام، إذ لا عدول حقيقة بل عمل بقول الإمام وإن كان لدعوى ضعف الدليل اختص بمن يعرفه ولذا قال في «البحر»<sup>(٤)</sup>: (قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله لكن هو (أي: المحقق) أهل للنظر في الدليل ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الامام).

**السابعة:** إذا اختلف التصحيح تُقدّم قول الإمام الأقدم، في «ردّ المحتار» قبل ما يدخل في البيع تبعاً: (إذا اختلف التصحيح أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنه صاحب المذهب)، اهـ. وقال في «الدرر»: (في وقف «البحر» وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما)، اهـ.

فقال العلامة الشامي: (لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطاً، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول الإمام، بل في شهادات «الفتاوى الخيرية»: المقرر عندنا أنه لا

(٤) البحر، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء... إلخ، ٦/٢٧٠.

يفتى ولا يعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلاّ لضرورةٍ كمسألة المزارعة وإن صرّح المشايخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب والإمام المقدّم اهـ، ومثله في «البحر»، وفيه: يحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اهـ، اهـ. إذا عرفتَ هذا وضح لك كلام «البحر» وطاح كلّ ما ردّ به عليه.

المحقّق

## وصف النسخ

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب المبارك على أربع نسخ، منها نسختان مطبوعتان ونسختان خطيتان، وليس فيها نسخة المؤلف وإلى المشتكى في ذلك.

### النسخة الأولى:

أمّا هذه النسخة فطبعت في «مطبعة المعارف بولاية سورية» سنة ١٠٣١، اخترتها أصلاً للتحقيق ورمزتُ لها بـ: (أ). وهي بخطّ معتاد، ونسخة كاملة خطّها واضح جليّ، خالية من السقط. تقع تقريباً في (٥٩) صفحة، وقياس الصفحة ٢٤×١٤سم، وتشتمل كلّ صفحة منها على ما بين (٢٣-٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في كلّ سطر متوسطاً ما بين (١٣-١٢) كلمة.

وفي أولّها: «وقف هذا الكتاب السيّد أحمد الحسيني بن السيّد أحمد ابن السيّد يوسف الحسيني». وورد في آخرها: «نجز ذلك بقلم جامع الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين آمين، وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاثة وأربعين ومائتين وألف».

وورد بعدها: «ثمّ طبعتها في مطبعة معارف ولاية سورية الجليلة مشمولة بتصحيح مصحّحها الحقير أبي الخير عابدين عفا الله تعالى عنه وعن المسلمين، في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠١».

### النسخة الثانية:

أمّا النسخة الثانية فطبعت بمجموعة رسائل العلامة الشامي رحمه الله تعالى من «سهيل أكاديمي، لاهور» سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م، وفي الحقيقة هي التي طبعت ب: دار العالم، بيروت، لبنان وهي الطبعة الأولى. أمّا الطبعة الثانية فطبعت في «مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، بالهند» سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٠م. وهي من الرسالة الثانية من رقم الصفحة ٥ إلى ٤٧. ورمزت لها ب: (ب). وهي بخطّ معتاد، ونسخة كاملة خطّها واضح جليّ، خالية من السقط. تقع تقريباً في (٤٢) صفحة، وقياس الصفحة ٢٤×١٤سم، وتشتمل كلّ صفحة منها على ما بين (٢٨-٢٩) سطراً، وعدد الكلمات في كلّ سطر متوسّطاً ما بين (١٣-١٤) كلمة. وفي آخرها:

«نجز ذلك بقلم جامع الفقيه محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين آمين، وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومأتين وألف». ولم يذكر ناسخها.

### النسخة الثالثة:

أمّا النسخة الثالثة فخطية موجودة في مكتب الأزهر برقم: (خصوص ٣٠٥٢- عموم ٤٤٣٩٨). أرسلها إليّ أخي في الدين محمد حسين المدني، وقد حملها من الموقع. ورمزت لها ب: (ج). وهي بخطّ معتاد، ونسخة كاملة خطّها واضح جليّ، خالية من السقط إلاّ أنّ فيها من التصحيف والأخطاء أكثر من النسختين (أ) و(ب). تقع تقريباً في (٥٨) صفحة، وقياس الصفحة

١٩×١٣سم، وتشتمل كل صفحة منها على (٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر متوسطاً ما بين (١٠-١٣) كلمة. ولم يذكر ناسخها وتاريخ نسخها.

#### النسخة الرابعة:

أما النسخة الرابعة فهي خطية أيضاً موجودة في مكتب الأزهر برقم: (٢٩١٩). أرسلها إليّ أخي في الدين محمد عبد الله الفهيمي السندي. رمزتها ب: (د). وهي بخط رقعة معتاد، ونسخة تامة، كتبت المنظومة بالأحمر والشرح بالأسود، مؤطرة بماء الذهب، خطها واضح جلي، فيها سقط وتصحيف وأخطاء يسيرة كما في (ج). تقع تقريباً في (٢٧) ق، وقياس الورقة ٢١×١٣سم، وتشتمل كل صفحة منها على (٣٣) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر متوسطاً ما بين (١٠-١٣) كلمة. واسم ناسخها محمد صالح بن السيد عبد الله القيسي، وتاريخ نسخها: ٢٨/ محرم/ ١٢٥٢ هـ. وعليها تملك باسم أمين رسلان، وعليها تصويبات وتعاليق وفيها تعقيبات.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى على أن وقّني إلى إكمال تحقيق هذا الكتاب ويسّره لي بفضلته وكرمه. وأشكر كل إخواني في الدين الذين شاركوا وعاونوا في هذا العمل، خصوصاً المفتي محمد عطاء الله النعيمي رئيس دار الإفتاء بجامعة النور بكراتشي، والعلامة المفتي محمد إعجاز أحمد وغيرهما -زادهم الله تعالى علماً وفضلاً-، وأدعو من الله تعالى أن يجزييني وإياهم في الدارين مع الأسرة أحسن الجزاء.

ما كان في تحقيق هذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلة فمني ولم يكن من المؤلف العلام رحمه الله. والله تعالى وحده أسأل أن يغفر لي خطيئاتي ويستر عليّ عيوبي فهو المرجو وحده دون من سواه، وأسأله تعالى أن ينفع به المؤمنين ويجعله لي ذُخراً ليوم الدين، وما توفيقني إلاّ بالله تعالى عليه توكلتُ وإليه أنيب، وصلى الله تعالى على حبيبه الأكرم وآله وصحبه وبارك وسلّم. آمين!



شرح المنظومة المشتملة بمقود رسم المفتي لتأليفها  
العلامة الفقيه واللاهامة الشيخ حاتم  
المحققين السيد محمد أمين  
الشهير بابن هاردين  
نفعنا الله به  
آمين

طبعت في مطبعة المعارف بولاية سورية  
سنة ١٩٣٦

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)




❖ ٥٩ ❖

العزیز الغفار \* والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله الذي  
بمهمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
وسلم والحمد لله رب العالمين تجز ذلك بقلم جامعة الفقير محمد عابدين خضرا  
الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين امين وذلك  
في شهر ربيع الثاني سنة ثلاثه واربعين ومائتين والف

---

تم طبعتها في مطبعة معارف ولاية سورية الجليلية مشهولة  
بتصحيح مصححها الحفیر ابی الخیر عابدين عفا الله تعالى  
عنه ومن المسلمين في ٢٩ جادى الثانية  
سنة ١٣٠١

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)

ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد  
وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى . لكن الذي في القية عن المخطوط وغيره  
ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه والقاضي المقلد  
اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى . وبه جزم المحقق في فتح القدير وتأييده  
العلامة قاسم في تصحيحه (قال) في النهر وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب  
وما في النزائية محمول على رواية عنهما فصار الامر ان هذا منزل منزلة الناس لمذهبه  
وقد مر عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى انتهى . وقال في الدر المختار قلت  
ولاسيا في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نفيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة  
فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتد من مذهبه فلا ينفذ  
قضاؤه فيه وينقض كإسقاط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت)  
وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة الدم مع الراجح فليس له الحكم به وان  
لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة قاسم وايس للقاضي المقلد  
ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يمدل عن الصحيح الا لتقصير غير  
جليل ولو حكم لا ينفذ لان قضاؤه قضاء بغير الحق لان الحق يلفو الصحيح \* وما  
نقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه  
مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى \* وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق  
في فتح القدير . وهذا آخر ما اردنا ابراده من التقرير . والتوضيح والتحرير .  
بمؤنة الله تعالى العظيم الخبير . اسأله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم .  
موجبا للفوز لديه يوم المواقب العظيم . وان يعفو عما جنته واقترفته من خطأ  
واوزار . فانه العزيز الغفار . والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا  
والحمد لله الذي نعمته تم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين نجح ذلك بقلم جاهمه  
الفقيه محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه  
ومشايخه وذريته والمسلمين  
أمين

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث واربعين ومأتين والف

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية وانقذنا من الضلال  
 بمحض الغيظ والعناية والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي  
 هو الوقاية من الغواية وعلى آله واصحابه ذوى الرواية والدراية  
 صلاة وسلاما لعناية لهما أولا نهاية اما بعد فيقول اقرت ويرى  
 المتك من رحمة مولاه باوثق المرعي محمد امين بن عمر عابدين  
 الما تر يدى المفتي عامله مولاه المخطف الخفي هذا شرح لطيف  
 وضعت علي منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي اوضح به مقاصدها  
 واقيد به او ابدها وشواردها اسأله سبحانه ان يجعله خالصا  
 لوجهه الكريم موجبا للفوز العظيم فاقول وبه استعين في كل حين  
 باسم الاله شافع الاصلحام  
 ثم الصلاة والسلام سرمد  
 واله وصحبه الكرام  
 وجد فالعبد الفقير المذنب  
 توفيق ربه الكريم الواحد  
 وفي نظام جوهر نصيب  
 سمية عقود رسم المفتي  
 وهما انا شرعي المقصود  
 اعلم بان الواجب اتباع ما  
 اولا كان ظاهر الرواية ولم  
 اي ان الواجب علي من اراد ان يعمل لنفسه ويفتي لغيره ان يتبع  
 القول الذي رجمه علي مذهبه فلا يجوز له العمل والاختيار بالمرجوح  
 الا في بعض المواضع كما سياتي في النظم وقد نقولها لاجماع فتاوي  
 الكسري للمحقق ابن حجر المكي قال في زوائد الروضة انه لا يجوز  
 للمفتي ان يفتي او يجعل بما شأ من القولين والوجهين من غير نظر وهذا

محمد ابد في نظام  
 علي بن قدا تانا بالهدى  
 علي عمر الدهر والاعوام  
 محمد بن عابد بن يطلب  
 والفوز بالقبول في المقصد  
 وعقد در باهر من سيد  
 حياجه العاقل ومن يخفي  
 مستحيا من فيض عمر الجود  
 ترجيح عن اهله قد علي  
 برحمة خلاف ذلك فاعلم


لا خلاف

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج)

ضعيفا نفذ واقوي ما نك به ما في النزازية عن شرح الطحاوي  
 ان لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالتسوية ثم تبين انه على خلاف مذهبه  
 نفذ وليس لغيره نقضه ولا بان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس  
 له ان ينقضه اه لكن الذي في الغنية عن المحيط وغيره ان اختلاف  
 الروايات في قاضي مجتهدا ان قضى على خلاف ربه والقاضي المقلد  
 ان قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ اه وبه جزم المحقق في فتح القدير  
 وتليذه العلامة قاسم في تصحيحه قال في النهروان في الفتح يجب ان  
 يمول عليه في المذهب وما في النزازية محمول على رواية عنهما ان  
 قاضي الامران هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقدم عنهما في المجتهد  
 انه لا ينفذ المقلد اولاه وقال في الدر المختار قلت ولا سيما  
 في زماننا فان السلطان ينص في شؤره على ربه عن الغضا بالآخوال  
 الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغیر المعتمد من  
 مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفقه والجرم  
 والنهر وغيرها اه قلت وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم  
 مع الرجوع فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي  
 فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه  
 ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا قصد غير جميل ولو حكم  
 لا ينفذ لان قضاؤه قضا غير الحق لان الحق هو الصحيح وما نقل من ان  
 القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضع  
 مما لا يحتل هذه الجواب اه وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق  
 في فتح القدير وهذا اضمارا لنا ايراده من التقرير والتوضيح والتخبر  
 بعون الله تعالى العليم الجبیر سأل سئله وتعالى ان يجعل ذلك خالصا  
 لوجه الكريم موجبا للفريلديه يوم الموقف العظيم وان يعفو عما حثبه  
 واقتربه من خطاها وازار فانه العزيز الغفار والحمد لله ولا واظرا وظاهرا  
 وباطنا والحمد لله الذي بعتتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (د)

٢٧  
 فاسم من تصحيحه قال في النظر وما من اهل من يجب ان يقول  
 عليه في المذهب وما في النزاع بين الجمهور على رواية عنهما  
 اذ هما رواه هاتين هاتين منزل منزلة الناسي لمذهبهم  
 وقد مر عنهما في المجتهد انه لا يتخذ قائله اول اقتضاه  
 وقال في الدر المنثور قلت وله نسبان زمانا فاست  
 السلطات ينبغي في مشهوره على نهيهم عن القضا بالاقوال  
 المتخصصة قاسيون بخلاف مذهبهم ممن وله بالنسبة نظر المحدث  
 من مذهبهم فلا يتخذ قضاوه فيهم وينتقم مما سئلوا قضاء  
 اهلهم والنحو والشعر وغيرهما انتهى قلت وقد علمت  
 ايضا ان العقول المرجوحه بمنزلة الغوم مع الزواج فليس  
 له الحكم به وانه لم ينص له السلطات على الحكم بالزواج وانه  
 مناور في العقل من قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم  
 بالاضيق له في نهي من اهل الرجم فلا يجوز لمن  
 الضيق ان لا يقصد من جميل ونوحكم لا يتخذ له من قضاء  
 بغيره لانه لا يجوز ظهور الضيق وما نقل من ان العقول  
 الضيقة يتقوم بالقضا المراد بكم قضا المجتهد كما بين في  
 موضع مما لا يحتمل هذه العجائب السبل وما ذكره من عقول  
 المراد من ان لا يتخذ المحقق في نسخ العقير وهذا الحرام  
 اذ لنا ايراد من التفتيح واستخراج والنحو من مذهب  
 الله تعالى السلام الخبير اسأل سبحانه ان يجعل ذلكت  
 خالصا لوجههم الكريم مرجيا للفقير والديه يوم الموفى  
 العظمى وان يصفو عا جنته واقر منته من عطفه وان لا  
 فانه العز من العفار والمجد لله اوله واحدا وظاهرا  
 وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى  
 الله على سيدنا محمد وعلى الوصية وسلم والحمد لله  
 رب العالمين وبما نزلنا من آيات هذه المشاهدة  
 الشريفة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٨ هـ  
 في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٨ هـ على يد  
 الفقير الى الله تعالى محمد  
 صالح ابن السيد  
 عبد الله  
 الديلمي  
 عن

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

## حياة العلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي الحنفي

(١١٩٨ - ١٢٥٢هـ/١٧٨٤ - ١٨٣٦م)

### نسبه الشريف:

قال الشيخ السيّد محمد علاء الدين ابن محمد أمين في خطبة "قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار" عن والده وهو يبيّن نسبه الشريف:  
إنّ والدي المرحوم الشيخ السيّد الشريف محمّد أمين عابدين ابن السيّد الشريف عمر عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين ابن السيد الشريف أحمد عابدين ابن السيد الشريف عبد الرحيم عابدين ابن السيد الشريف نجم الدين ابن السيد الشريف العالم الفاضل الولي الصالح الجامع بين الشريعة والحقيقة، إمام الفضل والطريقة، محمد صلاح الدين الشهير بعابدين ابن السيد الشريف نجم الدين ابن السيد الشريف محمد كمال بن السيد الشريف تقي الدين المدرّس ابن السيد الشريف مصطفى الشهابي ابن السيد الشريف حسين ابن السيد الشريف رحمة الله ابن السيد الشريف أحمد الثاني ابن السيد الشريف علي ابن السيد الشريف أحمد الثالث ابن السيد الشريف محمود ابن السيد الشريف أحمد الرابع ابن السيد الشريف عبد الله ابن السيد الشريف عزّ الدين عبد الله الثاني ابن السيد الشريف قاسم ابن السيد الشريف حسن ابن السيد الشريف إسماعيل ابن السيد الشريف حسين النتيف الثالث ابن السيد الشريف أحمد الخامس ابن السيد الشريف إسماعيل الثاني ابن السيد الشريف محمد ابن السيد الشريف إسماعيل الأعرج ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين ابن الإمام



حسين ابن البتول، هي الزهراء فاطمة بنت الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعليها وعلى جميع آله وصحبه آمين.

### مولده ومنشأه:

إنّ العلامة الفهامة الإمام الهمام رحمه الله تعالى وُلد في سنة ثمان وتسعين بعد المائة والألف (١١٩٨هـ) في دمشق الشام، ونشأ في حجر والده، وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وجلس في محلّ تجارة والده ليألف التجارة ويتعلّم البيع والشراء، فجلس مرّة يقرأ القرآن العظيم فمرّ رجلٌ لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ، فزجره وأنكر قراءته وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة. أوّلاً: لأنّ هذا المحلّ محلّ التجارة والناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك وأنت أيضاً آثم. وثانياً: قراءتك ملحونة.

فقام من ساعته وسأل عن أقرأ أهل العصر في زمنه فدله واحد على شيخ القراء في عصره وهو الشيخ سعيد الحمويّ، فذهب لحجرتة وطلب منه أن يعلمه أحكام القراءة بالتجويد، وكان وقتئذٍ لم يبلغ الحلم، فحفظ "الميدانية"، و"الجزرية" و"الشاطبية" وقرأها عليه قراءة إتقان وإمعان حتى أتقن فنّ القراءات بطرقها وأوجهها. ثمّ اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي، وحفظ متن الزبد وبعض المتون من النحو والصرف والفقّه وغير ذلك.

ثم حضر على شيخه علامة زمانه وفقه عصره وأوانه السيّد محمّد شاكر السالمي العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير، ثم ألزمه بالتحوّل لمذهب سيّدنا أبي

حنيفة النعمان الإمام الأعظم عليه الرحمة والرضوان، وقرأ عليه كُتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامةً زمنه في حياة شيخه المذكور.

### أحواله وأشغاله:

وكان شغله رحمه الله تعالى من الدنيا التعلّم والتعليم والتفهيم والإقبال على مولاه والسعي في اكتساب رضاه، مقسماً زمنه على أنواع الطاعات والعبادات والإفادات من صيام وقيام وتدرّيس وإفتاء وتأليف على الدوام. وكان له ذوق في حلّ مشكلات القوم، وله بهم الاعتقاد العظيم ويعاملهم بالاحترام والتكريم.

وأخذ رحمه الله تعالى طريقَ السادة القادرية عن شيخه السيّد محمّد شاکر السالمي العمري ذي الفضل والمزية. وكان حسن الأخلاق والسمات. عن ابنه علاء الدين: ما سمعته في سفري معه في طريق الحاجّ تكلم بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقائه وخدمه، أو أحداً من الناس أجمعين. اللهم! إلا أن رأى مُنكراً فيغيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهّرة العادلة، وكانت تردّ إليه الأسئلة من غالب البلاد، وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد.

### أخلاقه الكريمة:

وكان رحمه الله تعالى حريصاً على إفادة الناس وجبر خواطرهم، مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم، ويواسيهم بماله. وكان كثير التصدّق على ذوي الهيئات من الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافاً، وكان غيوراً على أهل العلم والشرف ناصرهم دافعاً عنهم ما استطاع.

## منظومة عقود رسم المفتي

كان صادق اللهجة ذا فِراسة إيمانية وحكمة لقمانية، متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم، صداعاً بالحق ولو عند الحاكم الجائر، تهابه الحكام والقضاة وأهل السياسة. وكان مهاباً مطاعاً نافذ الكلمة عند الحكام وأعيان الناس، يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدّة حياته. وكان رحمه الله تعالى ورعاً تقيّاً ديناً عفيفاً حتّى أنّه عرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردّها ولم يقبل. وكان حسن البشر والصحة من اجتمع به لا يكاد ينساه لطلاوة كلامه ولين جانبه وتمام تواضعه على الوجه المشروع، كثير الفوائد لمن صاحبه والمفاكهة، مجلسه مشتملاً على الآداب وحسن المنطق والإكرام للواردين عليه من أهله ومحبيه وتلامذته ومصاحبيه، كلّ من جالسه يقول في نفسه: أنا أعزّ عنده من ولده. مجلسه محفوظ من الفحش والغيبة والتكلم بما لا يعني.

### هيئته الحسنة:

وكان رحمه الله تعالى طويل القامة، ششن الأعضاء والأنامل، أبيض اللون أسود الشعر، فيه قليل الشيب لو عدّ شبيه لعدّ مقرون الحاجبين، ذا هيئة ووقار، وهيئة مستحسنة ونضار، جميل الصورة حسن السريرة، يتلألأ وجهه نوراً.

### أوقاته القيّمة:

وكان الإمام ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل، جعل وقت التأليف والتحرير في الليل فلا ينام منه إلّا ما قلّ، وجعل النهار للدروس وإفادة التلامذة والمستفتين،

ويلاحظ أمرَ دنياه شريكه من غير أن يتعاطى بنفسه، وكان في رمضان يختم كلَّ ليلة حتماً كاملاً مع تدبّر معانيه، وكثيراً ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة، ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة، ويثابر الوضوء على الوضوء. كان رحمه الله تعالى مغرماً بتصحيح الكتب والكتابة عليها، فلا يدع شيئاً من قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تتمّة فائدة إلا ويكتبه على الهامش ويكتب المطالب أيضاً. وما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به لصدق نيّته وحسن سريره وقوة يقينه وشدة دينه وصلابته فيه. وكان رحمه الله تعالى حريصاً على إصلاح الكتب لا يمرّ على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه. وكان حسن الخطّ حسن القشط، قلّ أن يرى من يكتب مثله على الفتاوى وعلى هوامش الكتب في الجودة وحسن الخط وتناسق الأسطر وتناسبها، ولا يكتب على سؤال رفع إليه إلا أن يغيره غالباً.

وكان رحمه الله تعالى باراً بوالديه، ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد المائتين والألف (١٢٣٧هـ)، وصار يقرأ كلَّ ليلة عند النوم ما تيسّر من القرآن العظيم ويهديه ثوابه مع ما تقبل له من الأعمال، حتى رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته وقال له: جزاك الله تعالى خيراً يا ولدي على هذه الخيرات التي تُهدى إليّ في كلِّ ليلة.

وأما والدته رحمها الله تعالى فقد توفّي في حياتها، وكانت سالحة صابرة تقرأ من الجمعة إلى الجمعة مائة ألف مرّة سورة الإخلاص وتُهب ثوابها لولدها، وتصلّي كلَّ ليلة خمسة أوقات قضاء احتياطاً، وكانت كثيرة الصلاة والصيام، عاشت بعده سنتين صابرة محتسبة لم تفعل ما تفعله جهلةُ

النساء عند فقد أولادهنّ، بل كان حالها الرضاء بالقضاء والقدر وتقول:  
الحمد لله على جميع الأحوال. وكانت من سلالة طاهرة من ذرية الحافظ  
الداوديّ المحدث الشهير.

وكان رحمه الله تعالى قد ذهب مرّة مع شيخه السيّد محمّد شاكر  
المذكور لزيارة بعض علماء الهند وصلحائها الشيخ محمّد عبد النبي لما ورد  
دمشق، فلما دخلا عليه جلس شيخه السيّد محمّد شاكر وبقي هو قائماً في  
العتبة بين يدي شيخه حاملاً نعله بيده كما هي عادته مع شيخه، فقال الشيخ  
محمّد عبد النبي للشيخ محمّد شاكر: مرّ هذا الغلام السيّد فليجلس فإنّي  
لا أجلس حتّى يجلس، فإنّه ستقبّل يده وينتفع بفضله في سائر البلاد وعليه نور  
آل بيت النبوة، فقال له الشيخ محمّد شاكر: اجلس يا ولدي. وكذلك وقع  
له مع شيخه المذكور إشارة نظير هذه من الإمام الصوفي الشهير والولي  
الكبير الشيخ طه الكردي قدّس سرّه، ومن ذاك الوقت زاد اعتناء الشيخ به  
والنفاته إليه بالتعليم.

وكان شيخه المذكور كثيراً ما يأخذ معه ويحضره دروس أشياخه،  
حتّى أنّه أخذه وأحضره درس شيخه العلامة العامل الوليّ الصالح شيخ  
الحديث الشيخ محمّد الكزبري، واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازة عامّة  
على ظهر ثبته، مؤرّخة في افتتاح ليلة غرة سنة عشر ومائتين وألف، وترجمه  
العلامة الشامي في ثبته ترجمة حسنة، فراجعها. ورثاه أيضاً عند وفاته ليلة  
الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة إحدى وعشرين ومائتين  
وألف بقصيدة مؤرّخاً وفاته فيها، مطلعها:

خَطْبٌ عَظِيمٌ بِأَهْلِ الدِّينِ قَدْ نَزَلَ فَحَسْبُنَا اللهُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ وَلَا

وبيت التأريخ:

إِمَامَنَا الْكُزْبَرِيُّ نَجْمٌ أَفْلاً فَلَيْلُ جَلْقِهِ مَا زَالَ مُنْسَدِلًا

وكذلك أحضره درس العالم العلامة الشيخ الكبير المحدث الشهير الشيخ أحمد العطار (ت ١٢١٨هـ)، واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازة عامة على ظهر ثبته بخطه مؤرخة في منتصف محرّم الحرام سنة ستّ عشرة ومائتين وألف. وقد ترجمه العلامة الشامي في ثبته "عقود اللآلي" ترجمة حسنة فراجعها، ورثاه عند وفاته مع غروب الشمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ثمان عشرة ومائتين وألف بقصيدة مؤرخاً وفاته بها، مطلعها:

لِيَقْدَحِ الْجَهْلُ فِي الْبُلْدَانِ بِالشَّرِّ وَلِيَكُنِ الْعِلْمُ فِي كُتُبٍ وَفِي سَطْرِ

وقد أخذ رحمه الله تعالى عن مشايخ كثيرين منهم: الشيخ الأمير الكبير المصري وأجازه إجازة عامة كتبها له بخطه الشريف وختم بختمه المنيف، مؤرخة في غرة رمضان المعظم قدره من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، وكذا أخذ عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم هنا من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين.

وكان له عمّ من أهل الصلاح ومظنة الولاية من أهل الكشف، اسمه الشيخ صالح اسم على مسمّى، أنّه بشرّ أمّه قبل ولادته، وهو الذي سمّاه محمّد أمين حين كان في بطن أمّه، ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له: أعطيتك عطية الأسياد في رأسك.

وكان رحمه الله تعالى صاحب خيرات عامّة منها: تعمير المساجد وافتقاد الأراامل والفقراء، وكانت تسعى إليه الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وذوو الحاجات، وعظمت بركته وعمّ نفعه، وكثر أخذ الناس عنه. وغالب من أخذ عنه وقرأ عليه أكابر الناس وأشرفهم وأجلاؤهم من الموالي والعلماء الكبار والمفتين والمدرّسين وأصحاب التآليف والمشاهير.

فممن قرأ عليه وأخذ عنه وتخرج عليه وانتفع به:

- (١) شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي السيّد عبد الغني.
- (٢) وولد أخيه الشيخ أحمد أفندي أمين الفتوى بـ"دمشق" ابن ابن عمّه الشيخ صالح ابن السيد حسن عابدين صاحب التآليف الشهيرة.
- (٣) وصاحب الفضيلة والسماحة العالم العلامة الشيخ جابي زاده السيّد محمّد أفندي قاضي المدينة المنوّرة.
- (٤) والعلامة الزاهد العابد الورع التقيّ النقيّ فقيه النفس الشيخ يحيى السردست أحد أفاضل الصوفيّة في زمنه.
- (٥) والعلامة الشيخ فقيه العصر عبد الغني الغنيمي الميداني شارح القدوري وعقيدة الطحاوي وكشف الالتباس عما أورده البخاري عن بعض الناس وغيرها.
- (٦) والعلامة الفهامة الشيخ حسن البيطار.
- (٧) والعلامة الشيخ محمّد أفندي البيطار أمين الفتوى بدمشق الشام.
- (٨) والشيخ العالم أحمد أفندي الإسلامبولي محشّي الدرر.

- (٩) والشيخ الفاضل الكامل السيد حسين الرسامة.  
(١٠) والعلامة صاحب التصانيف المفيدة في المعقول والمنقول  
الشيخ يوسف بدر الدين المغربي.  
(١١) والعلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الجابي.  
(١٢) والشيخ محمد الجقلي.  
(١٣) والشيخ محمد أفندي المنير.  
(١٤) والشيخ العلامة الفاضل عبد القادر الخلاصي شارح الدرّ  
المختار والألفية لابن مالك وغيرهما.  
(١٥) وعمدة الموالي الكرام الشيخ علي أفندي المرادي مفتي دمشق  
الشام.  
(١٦) والعالم الفاضل العمدة عبد الحلیم ملاّ قاضي الشام وقاضي  
عسكر أنطولي.  
(١٧) والشيخ حسن بن خالد بك.  
(١٨) والشيخ محمد تلو.  
(١٩) والشيخ محي الدين اليافي.  
(٢٠) والشيخ أحمد المحلاوي المصري شيخ القراء في زمنه.  
(٢١) والشيخ عبد الرحمن الجمل المصري.  
(٢٢) والشيخ أيوب المصري.  
(٢٣) والشيخ الملاّ عبد الرزّاق البغدادی أحد مشاهير علماء بغداد  
(٢٤) والشيخ مصلح قاضي جينين.



- (٢٥) والشيخ أحمد البزري قاضي صيدا.  
(٢٦) وأخوه الشيخ محمد أفندي مفتي صيدا.  
(٢٧) والفاضل محمد أفندي الآتاسي مفتي حمص.  
(٢٨) وأخوه الشيخ أمين أفندي أمين فتواه.  
(٢٩) والشيخ أحمد سليمان الأروادي، وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا ولا يحصى عددهم من أفاضل وأعيان.

### مؤلفات الإمام الشامي:

- وقد ألف رحمه الله تعالى كتباً قيمة منها:
- (١) حاشية كبرى على شرح المنار للعلائي سمّاها بـ"نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح الأنوار".  
(٢) وحاشية صغرى على الشرح المذكور، وهي التي فقدت عند مفتي مصر الشيخ التميمي رحمة الله تعالى عليه.  
(٣) العقود اللآلي في الأسانيد العوالي، ألف ثبناً لأسانيد شيخه.  
(٤) شرح الكافي في العروض والقوافي.  
(٥) رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه.  
(٦) حاشية على شرح النبذة وسمّاها بـ"فتح ربّ الأرباب على لبّ الألباب" شرح نبذة الإعراب.  
(٧) ردّ المختار على الدرّ المختار. لم يكمله؛ لأنّه لما وصل رحمه الله تعالى إلى أثناء شتى القضاء من هذا الكتاب، اشتاق إلى مشاهدة ربّ الأرباب، فنقل من دار الغرور إلى جوار مولاه الغفور، ثمّ كمله نجله الشيخ

علاء الدين بن السيد محمد أمين وسماها قرّة عيون الأختيار لتكملة ردّ  
المختار على الدرّ المختار.

(٨) العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامديّة: ألفها أثناء تأليف ردّ  
المختار.

(٩) رفع الأنظار عمّا أورده الحلبيّ على الدرّ المختار: حاشية على  
حاشية الحلبي المداري.

(١٠) حاشية على البيضاوي.

(١١) حاشية على المطوّل.

(١٢) حاشية على شرح الملتقى: إلاّ أنّه لم يجرّد من الهوامش.

(١٣) حاشية على النهر: إلاّ أنّه لم يجرّد من الهوامش.

(١٤) منحة الخالق على البحر الرائق: حاشية على البحر.

(١٥) المجموع من نفائس الفوائد الثريّة والشعريّة.

(١٦) المجموع من عرائس النكات والملح الأدبية والألغاز والمعمّيات.

(١٧) المجموع ذكر فيه تأريخ علماء المعصر وأفاضلهم. وجعله ذيلاً

لتأريخ المرادي الذي هو ذيل لتأريخ جدّه لأمه العلامة المحبّي الذي هو ذيل  
لريحانة الخفاجي.

(١٨) منهل الواردين من بحار الفيض على زخر المتأهلين لمسائل

الحيض: شرح رسالة البركوي في الحيض والنفاس.

(١٩) منظومة رسم المفتي.

(٢٠) شرح منظومة رسم المفتي. (وهو الذي بين يديك).

- (٢١) الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم: في الفرائض.
- (٢٢) تنبيه الوُلاة والحُكَّام على شاتم خير الأنام أو على أحد أصحابه الكرام.
- (٢٣) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.
- (٢٤) رسالة في النفقات، لم يسبق لها نظير اخترع لها ضابطاً جامعاً مانعاً.
- (٢٥) الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة.
- (٢٦) إجابة الغوث في أحكام النقباء والنجباء والأبدال والغوث.
- (٢٧) العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، وكذلك ذيلها.
- (٢٨) تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان.
- (٢٩) الإبانة في الحضانة.
- (٣٠) شفاء العليل وبلّ الغليل في الوصيّة بالختمات والتهاليل.
- (٣١) رفع الانتقاض ودفع الاعتراض في قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.
- (٣٢) تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة.
- (٣٣) إعلام الأعلام في الإقرار العام.
- (٣٤) جملة رسائل في الأوقاف.
- (٣٥) تنبيه الرقود.
- (٣٦) سلّ الحسام الهندي.
- (٣٧) غاية المطلب.
- (٣٨) الفوائد المخصّصة.
- (٣٩) تحبير التحرير.

- (٤٠) تنبيه ذوي الأفهام.  
(٤١) تحرير النقول.  
(٤٢) غاية البيان.  
(٤٣) الدرر المضيئة.  
(٤٤) رفع التردد.  
(٤٥) ذيل رفع التردد.  
(٤٦) الأقوال الواضحة الجليلة.  
(٤٧) اتحاف الذكيّ النبیه.  
(٤٨) مناهل السرور.  
(٤٩) تحفة الناسك في أدعية المناسك.  
(٥٠) المجموع من أسئلة عويصة.  
(٥١) المقامات في مدح شيخه كمقامات الحريري.  
(٥٢) نظم الكنز.  
(٥٣) قصّة المولد الشريف النبوي.  
أمّا تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق التي سوّدها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة، فلا يكاد أن تحصي ولا يمكن أن تستقصى.

#### وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من الربيع الثاني سنة اثنين وخمسين ومائتين بعد الألف (١٢٥٢هـ)، وكانت مدّة

حياته قريبةً من أربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة دمشق في باب الصغير في التربة الفوقانيّة، لا زالت سحائب الرحمة تبلّ ثراه في البكرة والعشيّة. وكان قبل موته بعشرين يوماً قد اتّخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وكان دفن فيه بوصيّة منه؛ لمجاورته لقبري العلامتين: الشيخ العلائي شارح التنوير والشيخ صالح الجينيبي إمام الحديث ومدرسه تحت قبّة النسر، وهذا مما يدلّ على حبه للشارح العلائي.

وكانت له رحمه الله تعالى جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتّى أن جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تراحم الخلق، وخوفاً من وقوعها وإضرار الناس بعضهم بعضاً حتّى صار حاكم البلدة وعساكره يفرّقون الناس عنها، وصار الناس عموماً يبكون نساءً ورجالاً كباراً وصغاراً، وصلّي عليه في جامع سنان باشا، وغصّ بهم المسجد حتّى صلّوا في الطريق، وصلّي عليه إماماً بالناس الشيخ سعيد الحلبي، وصلّي عليه غائبة في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير محمّد علاء الدين أفندي صاحب قرّة عيون الأخيار.

جزاه الله تعالى عنّا وعن سائر المسلمين خيراً ونفعنا به وعباده الصالحين في الدنيا والآخرة، آمين يا ربّ العالمين! بجاه سيّد الأوّلين والآخريين.

وصلّ اللهم وسلّم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى كلّ الملائكة المقربين وعبادك الصالحين وعلينا معهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

---

(١) ولينظر قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار، خطبة الكتاب، ١١/١٠-٢٠.

مَنْظُومَةُ عُقُودِ رَسْمِ الْمُفْتِي

بِاسْمِ الإِلهِ شَارِعِ الأَحْكَامِ      مَعَ حَمْدِهِ أَبَدًا فِي نِظَامِي  
تُمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا      عَلَي نَبِيٍّ قَدْ أَنَا بِالهُدَى  
وَاللهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ      عَلَي مَمَرِّ الدَّهْرِ وَالْأَعْوَامِ  
وَ بَعْدُ فَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمَذْنِبُ      مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِينَ يَطْلُبُ  
تَوْفِيقَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ      وَالْفَوْزَ بِالْقُبُولِ فِي الْمَقَاصِدِ  
وَفِي نِظَامِ جَوْهَرِ نَضِيدِ      وَعَقْدِ دُرِّ بَاهِرِ فَرِيدِ  
سَمِيئَتُهُ عُقُودَ رَسْمِ الْمُفْتِي      يَحْتَاجُهُ الْعَامِلُ أَوْ مَنْ يُفْتِي  
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ      مُسْتَمِنِحًا مِنْ فَيْضِ بَحْرِ الْجُودِ  
اعْلَمَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ مَا      تَرْجِيحُهُ عَنِ أَهْلِهِ قَدْ عَلِمَا  
أَوْ كَانَ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَلَمْ      يُرْجِحُوا خِلَافَ ذَلِكَ فَاعْلَمَ  
وَكَتَبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ أَتَتْ      سِتًّا وَبِالأَصُولِ أَيضًا سُمِّيَتْ  
صَنَفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِي      حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي  
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ      وَالسَّيْرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ  
تُمْ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ      تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ  
كَذَا لَهُ مَسَائِلُ التَّوَادِرِ      إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرِ ظَاهِرِ  
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ      خَرَّجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ  
وَاشْتَهَرَ الْمَبْسُوطُ بِالأَصْلِ وَذَا      لِسَبْقِهِ السَّنَّةُ تَصْنِيفًا كَذَا  
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ بَعْدَهُ فَمَا      فِيهِ عَلَي الأَصْلِ لَذَا تَقَدَّمَ

وَآخِرُ السِّتَّةِ تَصْنِيفًا وَرَدٌ      أَسِيرُ الْكَبِيرِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ  
 وَيَجْمَعُ السِّتَّ كِتَابُ الْكَافِي      لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي  
 أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ      مَبْسُوطُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِي  
 مُعْتَمَدُ التُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ      بِخَلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعْدَلُ  
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ      جَاءَتْ رَوَايَاتُ غَدَتِ مُنِيفَةَ  
 اخْتَارَ مِنْهَا بَعْضُهَا وَالْبَاقِي      يَخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ الرَّفَاقِ  
 فَلَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ جَوَابُ      كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الْأَصْحَابُ  
 وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ اخْتِيَارُ      فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَارُ  
 ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَنُ      ثُمَّ زُفَرُ وَابْنُ زِيَادِ الْحَسَنُ  
 وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتَوَاهُ      إِنْ خَالَفَ الْإِمَامَ صَاحِبَاهُ  
 وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رُجْحُ      وَذَا لِمُفْتٍ ذِي اجْتِهَادِ الْأَصْحَ  
 فَالآنَ لَا تَرْجِحَ بِالذَّلِيلِ      فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ الْمُصَحِّحَا      فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا  
 فَإِنَّا نَرَاهُمُ قَدْ رَجَحُوا      مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا  
 مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَجَحُوا لَزُفَرِ      مَقَالَهُ فِي سَبْعَةِ وَعَشَرَ  
 ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الرُّوَايَةُ      عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدَّرَايَةِ  
 وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا      يُرَجِّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ  
 مِثْلُ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ      وَأَبُوِي جَعْفَرِ وَاللَّيْثِ الشَّهِيرِ  
 وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ لَهُوْلَاءِ      مَقَالَةً وَاحْتِجَّحَ لِلْإِفْتَاءِ  
 فَلْيَنْظُرِ الْمُفْتِي بَجِدِّ وَاجْتِهَادِ      وَلِيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَعَادِ

فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الْأَحْكَامِ      سَوَى شَقِيٍّ خَاسِرٍ الْمَرَامِ  
 وَهَذَا هُنَا ضَوَابِطُ مُحَرَّرَةٍ      غَدَتْ لَدِي أَهْلِ النَّهْيِ مُقَرَّرَةٍ  
 فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رَجَحَ      قَوْلُ الْإِمَامِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَصِحْ  
 عَنْهُ رِوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذَ      مِثْلُ تَيْمِّمٍ لِمَنْ تَمَرًا نَبَذَ  
 وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَاءِ تَعَلَّقَا      قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يُنْتَقَى  
 وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ      أَفْتَوْا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ  
 وَرَجَّحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَّاسِ      إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا فِيهَا التَّبَاسِ  
 وَظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعَدُّ      عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذْ يُنْقَلُ  
 لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دَرَايَةِ      إِذَا أَتَى بِوَفْقِهَا رِوَايَةَ  
 وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَا      عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أُخْرَى  
 وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ      صَارَ كَمَنْسُوحٍ فَغَيْرُهُ اعْتَمِدَ  
 وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتُونِ أُثْبِتَا      فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنَا أَتَى  
 فَرَجَّحْتُ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحِ      عَلَى الْفَتَاوَى الْقَدَمِ مِنْ ذَاتِ رُجُوحِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صَحِّحًا      فَالْأَرْجَحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا  
 وَسَابِقُ الْأَقْوَالِ فِي الْخَانِيَةِ      وَمُلْتَقَى الْأَبْحَرِ ذُو مَزِيَةِ  
 وَفِي سِوَاهُمَا اعْتَمِدَ مَا أُخْرُوا      دَلِيلُهُ لِأَنَّهُ الْمُحَرَّرُ  
 كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْهَدَايَةِ      وَنَحْوَهَا لِرَاجِحِ الدَّرَايَةِ  
 كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا      لَهُ وَتَعْلِيلُ سِوَاهُ أَهْمَلُوا  
 وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَوْلَيْنِ وَقَدْ      صَحِّحَ وَاحِدًا فَذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ  
 بِنَحْوِ ذَا الْفَتَوَى عَلَيْهِ الْأَشْبَهُ      وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ ذَا وَالْأَوْجَهُ



أَوْ الصَّحِيحُ وَالْأَصَحُّ أَكْذُ      مِنْهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ الْمُؤَكَّدُ  
كَذَا بِهِ يُفْتَى عَلَيْهِ الْفُتْوَى      وَذَانِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ أَقْوَى  
وَإِنْ تَجِدَ تَصْحِيحَ قَوْلَيْنِ وَرَدَ      فَاخْتَرِ لِمَا شِئْتَ فَكُلُّ مُعْتَمَدٍ  
إِلَّا إِذَا كَانَا صَحِيحًا وَأَصَحَّ      أَوْ قِيلَ ذَا يُفْتَى بِهِ فَقَدْ رَجَحَ  
أَوْ كَانَ فِي الْمُتُونِ أَوْ قَوْلَ الْإِمَامِ      أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلِّ الْعِظَامِ  
قَالَ بِهِ أَوْ كَانَ الْأَسْتِحْسَانَا      أَوْ زَادَ لِلْأَوْقَافِ نَفْعًا بَانَا  
أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ فِي الْبُرْهَانِ      أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحُ  
هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ      مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الْأَوْضَحُ  
فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحُ      مَا لَمْ يُخَالَفَ لِصَرِيحِ ثَبَاتَا  
وَأَعْمَلُ بِمَفْهُومِ رَوَايَاتِ أَتَى      لِدَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ  
وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ      وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ  
وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ      أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةٌ  
إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَةٌ      وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي  
لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي      بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قَلَّدُوا  
لَا سِيمَا قُضَاتِنَا إِذَا قَيَّدُوا      وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ مِسْكَ  
وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ فِي سَلْكَ

[مقدمة المؤلف<sup>(١)</sup>]

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>

(١) قوله: (مقدمة المؤلف): المقدمة: تُطلق تارةً على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارةً تُطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارةً تُطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل. ومقدمة الكتاب: ما يُذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع. فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، بينهما عموم وخصوص مطلق، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ يتوقف عليها المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلا واسطة. (التعريفات، ص-١٥٧).

(٢) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم): ابتدأ بها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ» رواه ابن ماجه. وفي رواية قال عليه السلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»، وأيضاً قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ». نقلهما في كنز العمال. والإشكال في تعارض روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهور، وكذا التوفيق بينها بحمل الابتداء على العرفي أو الإضافي وكذا ما أورد من الأذان ونحوه مما لم يبدأ بهما فيه. والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الابتداء بإحدهما أو بما يقوم مقامه. ثم هذه الجملة خبرية لفظاً، وهل هي كذلك معنى أو إنشائية معنى؟ ظاهر كلام السيد الثاني، والمقصود إظهار إنشاء التبرك باسمه تعالى وحده ردّاً على المخالف إما على طريق النقل الشرعي ك: بعث واشتريت، أو على إرادة اللازم ك: ﴿قَالَتْ رَبِّ انِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ [آل عمران ٣: (٣٦)] فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا إِظْهَارَ التَّحَسُّرِ لَا الْإِخْبَارِ

بمضمونها، وهل تخرج بذلك الجملة الخبرية عن الإخبار أو لا؟ ذهب الزمخشري إلى الأوّل وعبد القاهر إلى الثاني. ثمّ إنّ المراد بالاسم هنا ما قابل الكنية واللقب فيشمل الصفات حقيقية أو إضافية أو سلبية فيدلّ على أنّ التبرّك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

و"الله" علم على الذات العليّة المستجمعة للصفات الحميدة كما قاله السعد وغيره، أو المخصوصة: أي: بلا اعتبار صفة أصلاً كما قاله العصام.

قال السيد الشريف: كما تاهت العقول في ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العظمة تحيّرت أيضاً في اللفظة الدالة على الذات، كأنّه انعكس إليها من تلك الأنوار أشعة فبهرت أعين المستبصرين، فاختلّفوا أسرياني هو أم عربي؟ اسم أو صفة؟ مشتق؟ أو علم أو غير علم؟ والجمهور على أنّه عربي علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه، ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل.

وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنّه اسم الله الأعظم، وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين حتى أنّه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن أمير حاج.

و"الرحمن": لفظ عربي، وقيل: معرب عن "رحمان" بالخاء المعجمة لإنكار العرب حين سمعوه. وردّ بأنّ إنكارهم له لتوهّمهم أنّه غيره تعالى في قوله تعالى: ﴿قُلْ اذْعُوا اللَّهَ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ ۗ﴾ [بني إسرائيل ١٧: (١١٠)] وذهب الأعلام إلى أنّه علم كالجلالة لاختصاصه به تعالى وعدم إطلاقه على غيره تعالى معرّفاً ومنكراً، وأمّا قوله: في مسيلمة: "وأنت غيث الوري لا زلت رحماناً" فمن تعنته وغلّوه في الكفر واختاره في المغني.

=

الحمد<sup>(١)</sup> لله الذي منّ علينا في البداية بالهداية، وأنقذنا من الضلالة

والجمهور على أنه صفة مشبهة، وقيل: صيغة مبالغة؛ لأنّ الزيادة في اللفظ لا تكون إلاّ لزيادة المعنى وإلاّ كانت عبثاً، وقد زيد فيه حرف على الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته، فدلّت زيادته على زيادته عليه في المعنى كما؛ لأنّ الرحمانية تعمّ المؤمن والكافر، والرحيمية تخصّ المؤمن، أو كيفاً لأنّ الرحمن المنعم بجلائل النعم، والرحيم المنعم بدقائقها.

والظاهر أنّ الوصف بهما للمدح، فيه إشارة إلى لمية الحكم أي: إنما افتتح كتابه باسمه تعالى متبركاً مستعيناً به؛ لأنّ المفيض للنعم كلّها، وكلّ من شأنه ذلك لا يفتتح إلاّ باسمه. (ردّ المحتار، ١/٢٦-٣٣، ملخصاً).

(١) قوله: (الحمد): الحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل. وعرفاً فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه. فالأول أخصّ مورد؛ إذ الوصف لا يكون إلاّ باللسان وأعمّ متعلقاً؛ لأنّ قد يكون لا بمقابلة نعمة والثاني بعكسه، فبينها عموم وجهي.

والشكر لغة يرادف الحمد عرفاً. وعرفاً صرفُ العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لأجله، وخرج بالاختيار المدحُ فإنّه أعمّ من الحمد لانفراده في مدحتُ زيدا على رشاقة قده، واللؤلؤة على صفاتها فبينها عموم مطلق.

وعند محققي الصوفية حقيقة الحمد إظهار صفات الكمال، وهو بالفعل أقوى منه بالقول؛ لأنّ دلالة الأفعال عقلية لا يتصوّر فيها التحلّف، ودلالة الأقوال وضعية يتصوّر فيها ذلك، ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته فإنّه بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى، ووضع عليه موائد كرمه التي لا تنتهى، فإنّ كل ذرة من ذرات الوجود تدلّ عليها، ولا يتصوّر في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن ثم قال

بمحض الفيض والعناية، والصلاة<sup>(١)</sup> والسلام<sup>(٢)</sup> على سيدنا محمد الذي هو  
الوقاية من الغواية.....

عليه الصلاة والسلام: (لا أحصي ثناء عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك). ثم إنَّ  
الحمد مصدر يصحُّ أن يراد به معنَى المبنى للفاعل: أي الحامدية، أو المبنى للمفعول:  
أي المحمودية، أو المعنَى المصدرى أو الحاصل بالمصدر، وعلى كلِّ فإل في قوله:  
"الحمد لله" إمَّا للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهني، أي: الفرد الكامل المعهود  
ذهناً وهو الحمد القديم. (ردّ المحتار، ٣٤/١-٣٥، ملخصاً).

(١) قوله: (الصلاة): الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنَى  
أداء الأركان؛ فإنَّ مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري. والجمهور على أنَّها  
حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي  
الكشاف وتماهه في حاشية الأشباه للحموي.

وفي التحرير: هي موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف، ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه  
ومن غيره بالدعاء، فهي من قبيل المشترك المعنوي، وهو أرجح من المشترك  
اللفظي، أو هي مجاز في الاعتناء المذكور. اه. قال القهستاني: ومعناها الثناء  
الكامل إلاَّ أنَّ ذلك ليس في وسعنا فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى كما في شرح  
التأويلات. (ردّ المحتار، ٤٥/١، ملخصاً).

(٢) قوله: (والسلام): معناه: السلامة من كلِّ مكروه. قال الحموي: والجمع بين الصلاة  
والسلام خروج من خلاف مَنْ كرهه أفراداً أحدهما عن الآخر وإن كان عندنا لا يكره  
كما صرَّح به في منية المفتي. وهذا الخلاف في حقِّ نبيِّنا صلى الله عليه وسلم، وأمَّا  
غيره من الأنبياء فلا خلاف فيه، ومن ادعاه فعليه أن يورد نقلاً صريحاً ولا يجد إليه  
سبيلاً كذا في شرح العلامة ميرك على الشمائل. (ردّ المحتار، ٤٥/١-٤٦، ملخصاً).

وعلى آله<sup>(١)</sup> وأصحابه<sup>(٢)</sup> ذوي الرواية والدراية صلاةً وسلاماً لا غاية لهما ولا نهاية<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (وعلى آله): اختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع، فالأكثر أنهم قرأته صلى الله عليه وسلم الذين حُرِّمَت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم، وقيل: جميع أمة الإجابة وإليه مال مالك واختاره الأزهري والنووي في شرح مسلم، وقيل غير ذلك، شرح التحرير. وذكر القهستاني: أن الثاني مختار المحققين. (رد المحتار، ٤٦/١).

(٢) قوله: (وأصحابه): الأصحاب جمع صاحب، قال في شرح التحرير: والصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: مَنْ لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل، أو ارتدَّ وعاد في حياته. وعند جمهور الأصوليين: مَنْ طالت صحبته متبعاً له مدة يثبت معها إطلاقُ صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح، اهـ.

وظاهره أن من ارتدَّ، ثم أسلم تعود صحبته وإن لم يلقه بعد الإسلام، وهذا ظاهر على مذهب الشافعي من أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الردة. أما عندنا فبمجرد الردة يحبط العمل. والصحبة من أشرف الأعمال، لكنهم قالوا: إنه بالإسلام تعود أعماله مجردة عن الثواب، ولذا لا يجب عليه قضاؤه سوى عبادة بقي سببها كالحجِّ وكصلاة صلاها فارتدَّ فأسلم في وقتها. وعلى هذا فقد يقال: تعود صحبته مجردة عن الثواب، وقد يقال: إن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا تعود صحبته ما لم يلقه لبقاء سببها، فتأمل. (رد المحتار، ٤٧/١).

(٣) أتى الشارح رحمه الله تعالى في المقدمة بكلمات فيها صناعة التوجيه حيث ذكر أسماء الكتب، وهي البداية: أي: «بداية المبتدئ» للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، (ت ٥٩٣هـ) وهو متن معتبر في الفقه الحنفي. (كشف الظنون، ٢٠٣٢/٢، ومعجم المؤلفين، ٤١١/٢).

والهداية: أي: «الهداية في الفروع» وهو شرح على بداية المبتدئ للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (ت ٥٩٣هـ).

(كشف الظنون، ٢/٢٠٣١-٢٠٣٢، ومعجم المؤلفين، ٤١١/٢).

والفيض: أي: «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم» في فتاوى الحنفية: للشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (ت ٩٢٢هـ). وهو موضوع لنقل الراجح المعتمد كما في خطبته. (كشف الظنون، ٢/١٣٠٤، وردّ المحتار، باب التيمّم، ٤٧١/١).

والعناية: أي: «العناية شرح الهداية»: لأكمل الدين محمد بن محمود بابرقي (ت ٧٨٦هـ) وطبع على هامش فتح القدير. (كشف الظنون، ٢/٢٠٣٥).

والوقاية: أي: «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ. (كشف الظنون، ٢/٢٠٢٠).

والدرّاية: أي: «معراج الدراية إلى شرح الهداية» و«الدراية» اقتصار على اسمه للاختصار، وهو للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت ٧٤٩هـ). وكثيراً ما يطلقون عليه لفظ "المعراج".

(ردّ المحتار، باب قضاء الفوائت، ٦/٦٤٠-٦٤١، وكشف الظنون، ٢/٢٠٣٣).

والغاية: المراد بها إمّا «الغاية شرح الهداية»: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد ابن إبراهيم السروجي الحنفي (ت ٧١٠هـ) ولم يكمله ثمّ كمل القاضي سعد الدين محمد الديري (ت ٨٦٧هـ) من كتاب الإيمان إلى باب المرتد، سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل. أو «غاية البيان ونادرة الأقران»: للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي (ت ٧٥٨هـ) وهو المراد عند الإطلاق كما في ردّ المحتار من كتاب الزكاة، باب العاشر، ٢/٢٩٤. (كشف الظنون، ٢/٢٠٣٣).

=

أما بعد<sup>(١)</sup>:

والنهاية: أي: «النهاية في شرح الهداية»: للإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي (ت ٧١٠هـ). وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي (ت ٧٧٠هـ) في مجلد سماه "خلاصة النهاية في فوائد الهداية". (كشف الظنون، ٢/٢٠٣٢).

وفي تلك الكلمات حسنُ الإبهام بذكر ما له معنى قريب ومعنى بعيد. وأراد المعنى البعيد وهو المعاني اللغوية هنا دون الاصطلاحية لأهل المذهب. وبهذه اللطافة يغتفر ما فيه من تتابع الإضافات الذي عدّ مُحللاً بالفصاحة إلا إذا لم يثقل على اللسان فإنه يزيد الكلام ملاحظة ولطافة، فيكون من أنواع البديع.

وفي المقدمة براعة الاستهلال أيضاً وهي أن يشير المصنّف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدلّ على المرتّب عليه إجمالاً، أو هي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً.

(«كتاب التعريفات» للسيد الشريف الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ) ص ٣٤).

(١) قوله: (أما بعد): قال سيوييه: معناها: «مهما يكن من شيء بعد». وقال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: "أما بعد"، وهو مبنيٌّ على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وقيل: التقدير أما الثناء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا. واستحبّ القول بها في خطب الجمعة والوعظ والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة.

واختلف في أول من قالها، فقيل: سيدنا داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري. وقيل: أول من قالها يعقوب عليه السلام رواه الدارقطني. وقيل: أول من قالها يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سبحان بن



فيقول أفرُّ الورى المستمسك من رحمة مولاه بأوثق العرى محمّد أمين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي<sup>(١)</sup> -عامله مولاه بلطفه الخفي-: هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي<sup>(٢)</sup>، أوضح به مقاصدها وأقيد به أوابدها<sup>(٣)</sup> وشواردها<sup>(٤)</sup>، أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مُوجِباً للفوز العظيم فأقول وبه أستعين في كلّ حين:

وائل، وقيل: قُس بن ساعدة، والأوّل أشبه. ويمكن أن يجمع بينه وبين غيره بأنّه بالنسبة إلى الأولية المحضّة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثمّ يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل. (فتح الباري، كتاب الجمعة، ج ٣، ص ٣٣١).

(١) قوله: (الحنفي): ذكر العراقي في آخر شرح ألفية الحديث: أنّ النسبة إلى مذهب أبي حنيفة وإلى القبيلة وهم بنو حنيفة بلفظ واحد. وأنّ جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بينهما بزيادة ياء في النسبة للمذهب ويقولون: "حنيفي"، وأنّه قال ابن الصلاح: لم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلاّ عن أبي بكر بن الأنباري. (ردّ المحتار، المقدمة، ٥٣/١).

(٢) قوله: (رسم المفتي): أي: العلامة التي تدلّ المفتي على ما يفتي به. (ردّ المحتار، المقدمة، ١٦٢/١).

(٣) قوله: (أوابدها): الأوابد جمع الآبدة، بمعنى الوحش التي توحّشت ونفرت من الإنس. وأوابد الكلام: غرائبهِ وعجائبهِ. شبّه بها إمّا لاستغرابها أو لعسر ضبطها.

(٤) قوله: (شواردها): الشوارد جمع الشاردة بمعنى الألوف إذا ندّت وشردت. وشوارد الكلام: نوادره وغرائبهِ.

بِاسْمِ الْإِلَهِ شَارِعِ الْأَحْكَامِ      مَعَ حَمْدِهِ أَبَدًا فِي نِظَامِي  
 ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ سَرْمَدًا      عَلَيَّ نَبِيِّ قَدْ أَتَانَا بِالْهُدَى  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ      عَلَيَّ مَمَرِّ الدَّهْرِ وَالْأَعْوَامِ  
 وَبَعْدُ فَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمَذْنِبُ      مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ يَطْلُبُ  
 تَوْفِيقَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ      وَالْفَوْزَ بِالْقُبُولِ فِي الْمَقَاصِدِ  
 وَفِي نِظَامِ جَوْهَرٍ نَضِيدِ      وَعَقْدِ دُرٍّ<sup>(١)</sup> بَاهِرٍ فَرِيدِ  
 سَمِيئَتُهُ عُقُودَ رَسْمِ الْمَفْتِي      يَحْتَاجُهُ الْعَامِلُ أَوْ مَنْ يُفْتِي  
 وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ      مُسْتَمْنَحًا<sup>(٢)</sup> مِنْ فَيْضِ بَحْرِ الْجُودِ  
 اعْلَمْ بَأَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ مَا      تَرْجِيحُهُ عَنْ أَهْلِهِ قَدْ عَلِمَا  
 أَوْ كَانَ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَلَمْ      يُرْجَحُوا خِلَافَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ

### [وجوب اتباع القول الراجح وما يتعلق به]

أي: أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع

أما الفرق بين الآوابد والشوارد فالأول يطلق على الوحوش والمراد به هاهنا المعاني المعضلة التي يعسر ضبطها وحلها. وأما الثاني فيطلق على الألوف، والمراد به هاهنا الأبحاث المنتشرة التي يصعب تنقيحها وتهذيبها.

(١) قوله: (دُرٍّ): والدرّ "الجوهر"، وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير.

(رد المحتار، المقدمة، ٥٥/١).

(٢) قوله: (مُستمنحاً): استمنحه: طلب منحه أي: عطيته، اه قاموس، مادة «منح».

والمراد أشرع في المقصود طالبا عطيته من فيض بحر الجود.

القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلاّ في بعض المواضع كما سيأتي<sup>(١)</sup> في النظم.

وقد نقلوا الإجماع على ذلك، ففي "الفتاوى الكبرى"<sup>(٢)</sup> للمحقق ابن حجر المكي<sup>(٣)</sup>: (قال<sup>(٤)</sup> في "زوائد الروضة"<sup>(٥)</sup>: إنّه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء .....

(١) قوله: (كما سيأتي): أي: في آخر النظم ما نصّه: (وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ).

(٢) قوله: (الفتاوى الكبرى): أي: الفتاوى الكبرى الفقهية، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكحي المكي (ت ٩٨٢هـ). وانظر الفتاوى الكبرى، باب القضاء، ٣٢١/٤-٣٢٣، ملخصاً.

(٣) قوله: (ابن حجر المكي): هو الإمام العلامة البحر الزاخر شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الفقيه الشافعي، و"الحجر" نسبة على ما قيل إلى جدّ من أجداده كان ملازماً للصمت فشبهه بالحجر. من مؤلفاته شرح المشكاة وشرح المنهاج وشرح الهمزية البوصيرية، وشرح الأربعين النووية ونصيحة الملوك ومناقب أبي حنيفة وغير ذلك (ت ٩٧٤هـ). (شذرات الذهب، ١٠/٥٤١-٥٤٣).

(٤) قوله: (قال): أي: كما سئل رحمه الله تعالى هل يجوز العمل والإفتاء والحكم بأحد القولين أو الوجهين وإن لم يكن راجحاً سواء المقلد البحت والمجتهد في الفتوى وغيره؟ فأجاب بقوله... إلخ.

(٥) قوله: (زوائد الروضة): واسمه الكامل: "التاج في زوائد الروضة على المنهاج": لنجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن ولي الدين العجلوني المعروف بقاضي عجلون الشافعي، (ت ٨٧٦هـ). (كشف الظنون، ١/٩٢٩).

من القولين أو الوجهين من غير نظر<sup>(١)</sup>، وهذا لا خلاف فيه. وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> والباجي<sup>(٣)</sup> من المالكية في المفتي<sup>(٤)</sup>. وكلام القرافي<sup>(٥)</sup> دالٌّ على أن المجتهد<sup>(٦)</sup> والمقلد لا يحلّ لهما الحكم والإفتاء بغير الرجح؛ لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعاً، وأن محله في

(١) قوله: (من غير نظر): أي: من غير نظر في الترجيح، كما سيأتي عن "التصحيح".

(٢) قوله: (ابن الصلاح): أي: الشيخ أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهزوري الموصلية الشافعية المعروف بابن الصلاح، كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ورعاً زاهداً. وله الفتاوى وعلوم الحديث وكتاب أدب المفتي والمستفتي وطبقات الشافعية وغيرها، (ت ٥٦٤٣هـ).  
(شذرات الذهب، ٣٨٣/٧-٣٨٥).

(٣) قوله: (الباجي): وهو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المالكي. والباجي نسبة إلى باجة وهي مدينة بالأندلس، من كتبه: السراج في علم الحجاج، والحدود، والإشارة وغيرها (ت ٥٤٧٤هـ).  
(شذرات الذهب، ٣١٥/٥-٣١٦، والأعلام، ١٢٥/٣).

(٤) قوله: (فيهما ابن الصلاح... إلخ): أي: حكى ابن الصلاح الإجماع في المفتي والعامل، والباجي المالكي في المفتي فقط.

(٥) قوله: (القرافي): هو الشيخ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، و«القرافي» -بفتح القاف- نسبة إلى قرافة مقبرة بمصر. من مصنفاته: أنوار البروق في أنواع الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة في الفروع ست مجلدات، واليواقيت في أحكام المواقيت، وشرح التهذيب وغيرها، (ت ٦٨٤هـ). (هدية العارفين، ٩٩/١، والأعلام، ٩٥/١-٩٦).

(٦) قوله: (أن المجتهد): أي: المجتهد في الفتوى كما نقلناه آنفاً، فيلتأمل.

المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده ويعجز عن الترجيح<sup>(١)</sup> وأن لمقلده حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعاً<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم ابن قطلوبغا<sup>(٣)</sup> في أوّل كتابه "تصحيح القدوري"<sup>(٤)</sup>: (إني رأيتُ من عمل في مذهب أئمتنا -رضي الله تعالى عنهم- بالتشهي، حتى سمعتُ من لفظ بعض القضاة: هل ثمَّ حجر؟ فقلتُ: نعم، أتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم،

(١) قوله: (ما لم تتعارض الأدلة... إلخ): أي: إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح، فإنّ له الحكم بأيّهما شاء لتساويهما عنده، وعلى هذا فيصحّ نسبة كلّ من القولين إليه، كما سيأتي التصريح من المؤلف، ص ١١٣.

(٢) قوله: (وأنّ لمقلده حينئذ الحكم... إلخ): أي: إذا عجز مقلد المجتهد عن ترجيح قولي إمامه، فحينئذ يجوز له الحكم بأحد القولين إجماعاً. ويمكن أن يكون معناه أنّ المجتهد إذا عجز عن الترجيح فحينئذ يجوز لمقلده الحكم بأحد القولين، والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: (قاسم بن قطلوبغا): أي: أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري فقيه علامة حنفي. من تصانيفه: "إجارة الأقطاع"، و"الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبه على أبي حنيفة"، و"الأصل في بيان الفصل والوصل"، و"تاج التراجم في طبقات الحنفيّة"، و"الترجيح والتصحيح على القدوري" وغير ذلك (ت ٨٧٩هـ).  
(هدية العارفين، ١/٨٣٠، وشذرات الذهب، ٧/٣٢٦).

(٤) "تصحيح القدوري"، ص ١٢١-١٢٢.

والترجيح بغير مرجح<sup>(١)</sup> في المتقابلات<sup>(٢)</sup> ممنوع.  
وقال في "كتاب الأصول"<sup>(٣)</sup> لليعمري<sup>(٤)</sup>: من لم يطلع على المشهور  
من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما<sup>(٥)</sup> من غير  
نظر في الترجيح.  
وقال الإمام أبو عمرو في "أدب المفتي"<sup>(٦)</sup>: اعلم أن من يكتفي بأن  
يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من  
الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع.

- (١) قوله: (والترجيح بغير مرجح): سيذكر في الأبيات قواعد -وهي تسعة- التي  
ذكروها في الكتب وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال، فاحفظ.  
(٢) قوله: (في المتقابلات): أي: الأقوال المتقابلة، وهي ما تعارضت فيها الأدلة.  
(٣) في تصحيح القدوري: (أصول الأفضية).  
(٤) قوله: (كتاب الأصول): أي: "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام"  
ويقال له أيضاً: "التبصرة في أدب القضاء" للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن  
محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (ت ٥٧٩٩هـ).  
(كشف الظنون، ٣٣٩/١، والأعلام، ٥٢/١).  
(٥) في تصحيح القدوري: (التشهي في الحكم بما شاء منها).  
(٦) في أوب ود: (آداب المفتي).  
قوله: (أدب المفتي): أي: «أدب المفتي والمستفتي»، للشيخ أبي عمرو عثمان بن عبد  
الرحمن الكردي الشهزوري المعروف بـ: ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). (كشف الظنون،  
٤٨/١، والأعلام، ٢٠٧/٤-٢٠٨). وانظر أدب المفتي، المسألة الخامسة عشرة، فصل  
أحكام المفتين، ص ١٢٥.

وحكى الباجي أنه وقعت له واقعة فأفتوا فيها بما يضره، فلما سألهم قالوا: ما علمنا أنّها<sup>(١)</sup> لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا ممّا لا خلاف بين المسلمين ممن يُعتدّ به في الإجماع أنّه لا يجوز. قال في "أصول الأفضية"<sup>(٢)</sup>: ولا فرق<sup>(٣)</sup> بين المفتي والحاكم<sup>(٤)</sup> إلا أنّ المفتي مخبر بالحكم<sup>(٥)</sup> والقاضي ملزم به<sup>(٦)</sup> انتهى.

---

(١) في تصحيح القدوري: (بأنّها).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ٥٢/١.

(٣) قوله: (لا فرق... إلخ): أي: من حيث إنّ كلاّ منهما لا يجوز له العمل بالتشهي، بل عليه اتباع ما رجّحوه في كلّ واقعة وإن كان المفتي مخبراً والقاضي ملزماً، وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كلّ جهة، فافهم.

(ردّ المختار، المقدمة، ١٧٥/١).

وقال الحلبي في حاشيته: فيه أنّ بينهما فرقاً من وجه آخر وأنّ المفتي يصدّق المستفتي في خلاف الظاهر بخلاف القاضي.

(٤) قوله: (ولا فرق بين المفتي والحاكم): أي: في العمل بعلامات الإفتاء، وهذا لا ينافي أنّ المفتي له أن يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر. (ط، ٥٠/١).

(٥) قوله: (مخبر بالحكم): أي: بالحكم للمستفتي. (ط، ٥٠/١).

(٦) قوله: (ملزم به): أي: بالحكم بالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله إقامة الحدود والقصاص. (ط، ٥٠/١).

ثمّ نقل بعده<sup>(١)</sup>: (وأما الحكم والفتيا<sup>(٢)</sup> بما<sup>(٣)</sup> هو مرجوح<sup>(٤)</sup> فخلافاً للإجماع). وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين.  
وقولي: «عن أهله»: أي: أهل الترجيح إشارة إلى أنه لا يكتفي بترجيح أيّ عالم كان. فقد قال العلامة شمس الدين أحمد<sup>(٥)</sup> بن سليمان الشهير بابن كمال باشا<sup>(٦)</sup>.....

(١) قوله: (ثمّ نقل بعده): أي: المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في "تصحيح القدوري"، وانظر صـ ١٣٠.

(٢) قوله: (الحكم والفتيا... إلخ): وكذا العمل به لنفسه. (ردّ المحتار، ١/١٧٥).

(٣) في تصحيح القدوري، صـ ١٣٠: (الحكم أو الفتيا بما).

(٤) قوله: (بما هو مرجوح): كقول محمّد مع وجود قول أبي يوسف، إذا لم يصحّح أو يقو وجهه، وأولى من هذا بالبطلان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحّح والإفتاء بالقول المرجوح عنه، ح. (ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٧٦).

وقال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى: قوله: (كقول محمّد مع وجود قول أبي يوسف): ومن الأولى قوله مع قول الإمام.

وقوله: (إذا لم يصحّح أو يقو وجهه): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في جدّ الممتار (١/١٢٥-١٢٦): أقول: الأوّل للعامي والثاني للذي له نظر في الدليل، أعني: أصحاب الترجيح.

(٥) في النسخ كلّها: (محمّد) وهو خطأ والصواب ما أثبتنا. (انظر ردّ المحتار، ١/٧٩).

(٦) قوله: (ابن كمال باشا): هو الإمام العالم العلامة الرحلة الفهامة. كان بارعاً في العلوم، وقلّما أن يوجد فنّ إلاّ وله فيه مصنف أو مصنفاً، منها: تفسير القرآن العزيز، لم يكمل، وشرح الهداية لم يكمل، والإصلاح والإيضاح في الفقه، ورسائل



في بعض رسائله<sup>(١)</sup>: (لا بدّ للمفتي المقلّد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يُسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

### [طبقات الفقهاء رحمهم الله تعالى]

فنقول: إنّ الفقهاء على سبع طبقات<sup>(٢)</sup>:

**الأولى:** طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> ومن سلك

---

كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة رسالة، (ت ٩٤٠هـ). (الطبقات السنية، ٤٠٩/١-٤١١، وردّ المختار، ٧٩/١).

(١) **قوله:** (في بعض رسائله): أي: في الرسالة المسمّاة ب: «وقف البنات» كما في الطحطاوي على الدرّ المختار (٥١/١). وهذه الرسالة تتعلق بالكلام على مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد.

(٢) قال في الدرّ المختار (١٨١/١-١٨٢): (إنّ المجتهد المطلق قد فقد، وأمّا المقيّد فعلى سبع مراتب مشهورة).

قال العلامة الشامي على قول الدرّ: (وأمّا المقيّد... إلخ): فيه أمران: الأوّل أنّ المجتهد المطلق أحد السبعة. الثاني: أنّ بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصاً السابعة، فكان عليه أن يقول: "والفقهاء على سبع مراتب".

(٣) في ردّ المختار (١٥٧/١-١٥٨): الإمام الاعظم أبو حنيفة نعمان بن ثابت كوفي رحمه الله وُلد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ وعاش ٧٠ سنة، وقد وُلد الإمام مالك بن

مسلكهم<sup>(١)</sup> في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة<sup>(٢)</sup> من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

أنس مدني رحمة الله سنة ٩٠هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ وعاش ٨٩ سنة، والإمام محمد بن إدريس الشافعي المكي وُلد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ وعاش ٥٤ سنة، والإمام أحمد بن حنبل البغدادي وُلد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ وعاش ٧٧ سنة. وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيراً إليه بحروف الجمل، لكلِّ إمام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال:

تَأْرِخُ نُعْمَانَ يَكُنْ سَيْفٌ سَطَا وَمَالِكٌ فِي قَطْعِ جَوْفٍ ضَبَطَا  
وَالشَّافِعِيُّ صَيْنٌ بَبْرَنْدٌ وَأَحْمَدُ بِسَبْقِ أَمْرِ جَعْدَ  
فَاحْسَبْ عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِ الشُّعْرِ مِيلَادَهُمْ فَمَوْتَهُمْ كَالْعُمُرِ

(١) قوله: (ومن سلك مسلكهم): مثل الإمام سفيان الثوري، والإمام الأوزاعي، والإمام إسحاق بن راهوية، والإمام ابن أبي ليلى والإمام الشعبي والإمام داود الظاهري وغيرهم رحمهم الله تعالى أجمعين.

(٢) قوله: (الأدلة الأربعة): وهي: ١. الكتاب: أي: القرآن الكريم. وشرعية من قبلنا تابعة للكتاب.

٢. والسنة: أي: أقوال النبي المصطفى وأفعاله وتقريراته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. أما أقوال الصحابة فتابعة للسنة.

٣. والإجماع: أي: إجماع من يُعتدُّ بإجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وأما تعامل الناس فتابع للإجماع.

٤. والقياس: أي: القياس المستنبط من الثلاثة المذكورة. ويتبعه التحري واستصحاب الحال. (الطحطاوي على الدرر، خطبة الكتاب، ٢٥/١، ملخصاً).

**الثانية:** طبقة المجتهدين في المذهب<sup>(١)</sup> كأبي يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup> وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (طبقة المجتهدين في المذهب): ويستظهر الشارح رحمه الله تعالى قريباً عن عبارة السراج الهندي أنّ الطبقة الثانية - وهم أصحاب الإمام - أهلُ اجتهادٍ مطلقٍ إلّا أنّهم قلّده في أغلب أصوله وقواعده بناءً على أنّ المجتهد له أن يقلّد آخر... إلخ.

(٢) قوله: (أبي يوسف): أي: الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وآيام العرب، ولد بـ"الكوفة" ١١٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة. من آثاره: "كتاب الخراج"، و"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي ويسمى بـ"الأصل"، و"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"الأمالي" في الفقه، وتوفي بـ"بغداد" لخمسة خلون من ربيع الآخر ١٨٢هـ.

(سير أعلام النبلاء، ٧/٧٠٧-٧٠٩، ومعجم المؤلفين، ٤/١٢٢).

(٣) قوله: (محمد): أي: الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي. فقيه ومجتهد ومحدث، أصله من قرية تسمى حرسى من أعمال دمشق قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشايخ العظام. من تصانيفه: الجامع الكبير والصغير وغيرهما في فروع الفقه الحنفي (ت ١٨٩هـ).

(الفوائد البهية، ص ٢١٢، ومعجم المؤلفين، ٩/٢٠٧).

(٤) قوله: (الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في جدّ الممتار (١/١٢٧): أقول: هذا فيما لا قول فيه للإمام أمّا ما فيه له قول واحد، فلم يخالفوه فيه لما ثبت عنهم بالأيمان الغلاظ الشداد أن

=

على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع<sup>(١)</sup>، لكنهم يقلّدونه<sup>(٢)</sup> في قواعد الأصول<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل<sup>(٤)</sup> التي لا رواية<sup>(٥)</sup> فيها عن صاحب المذهب كالخصّاف<sup>(٦)</sup>.....

كلّ ما قالوه قول للإمام، أمّا ما له فيه قولان أو أقوال اختار هو رضي الله تعالى عنه منها قولاً واستقرّ عليه رأيه، فلهم أن يختاروا غيره من أقواله التي عدل عنها، وبه يمتازون عن المجتهدين في المسائل.

(١) قوله: (وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في جدّ الممتار (١/١٢٧): أقول: علمت معنى مخالفتهم أنّهم لا يخرجون عن أقوال الإمام رضي الله تعالى عنه وعنهم.

(٢) قوله: (لكن يقلّدونه): أي: في أكثر قواعد الأصول، كما لا يخفى على المتأمّل.

(٣) زاد في ردّ المحتار (١/١٨١): (وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين في الأحكام غير مقلّدين له في الأصول).

(٤) قوله: (طبقة المجتهدين في المسائل): انظره مع ما يستظهره الشارح رحمه الله تعالى قريباً أنّ المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع.

(٥) في ردّ المحتار، ١/١٨١: (لا نصّ).

• أقول: توفي الخصّاف سنة: ٢٦١هـ، والطحاوي سنة: ٣٢١هـ، والكرخي سنة: ٣٤٠هـ، والحلواني سنة: ٤٥٦هـ، والسرخسي في حدود سنة ٥٠٠هـ، والبزدوي سنة: ٤٨٢هـ، وقاضي خان سنة: ٥٩٣هـ، والرازي سنة: ٣٧٠هـ، والقُدوري سنة: ٤٢٨هـ، وصاحب الهداية سنة: ٥٩٣هـ. منه [أي: من العلامة الشامي].

(٦) قوله: (الخصّاف): أي: أبو بكر أحمد بن عمر (أو عمرو) بن مهير الشيباني

وأبي جعفر الطحاوي<sup>(١)</sup> وأبي الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup> وشمس الأئمة الحلواني<sup>(٣)</sup>

الخصاف، وكان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند المهتدي بالله، وله من المصنفات: كتاب الوصايا، والشروط الكبير والصغير، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي وغيرها (ت ٢٦١هـ). (تاج التراجم، ٣/١، والطبقات السنية، ١/١٢٣-١٢٤).

(١) قوله: (أبي جعفر الطحاوي): أي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كان إماماً فقيهاً من الحنفيين صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقةً ثبتاً، تفقه بمصر على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، من تصانيفه: شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وبيان السنّة وغيرها (ت ٣٢١هـ). (شذرات الذهب، ٤/١٠٥-١٠٦، والفوائد البهيّة، ص ٤١-٤٣).

(٢) قوله: (أبي الحسن الكرخي): أي: أبو الحسن عبيد الله بن حسين الكرخي شيخ الحنفية بالعراق. كرخ حدان تكرر ذكره في "الهداية" انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، (ت ٣٤٠هـ). (الفوائد البهيّة، ص ١٣٩-١٤٠، وشذرات الذهب، ٤/٢٢٠-٢٢١، والأعلام، ٤/١٩٣).

(٣) قوله: (شمس الأئمة الحلواني): أي: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى. فقيه إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته. والحلواني -بفتح الحاء وسكون اللام- منسوب إلى عمل الحلوى أو بيعها رحمه الله تعالى. من تصانيفه: شرح أدب القاضي للخصاف والواقعات وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي وكتاب النفقات وغيرها (ت ٤٤٩هـ).

(طبقات الحنفية، ٢/٥٩-٦١، ومعجم المؤلفين، ٥/٢٤٣).

وشمس الأئمة السرخسي<sup>(١)</sup> وفخر الإسلام البزدوي<sup>(٢)</sup> وفخر الدين قاضي خان<sup>(٣)</sup> وغيرهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في

(١) قوله: (شمس الأئمة السرخسي): أي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة. فقيه ومتكلم وأصولي ومناظر. من كتبه: المبسوط، وشرح السير الكبير في مجلدين ضخمين أملاهما في الجبّ وكتاب في أصول الفقه وغيرها (ت ٤٨٣هـ).  
(طبقات الحنفية، ٧٤/٢-٧٥، ومعجم المؤلفين، ٢٣٩/٨).

(٢) قوله: (فخر الإسلام البزدوي): أي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي المعروف بأبي العسر الحنفي، فقيه وأصولي ومحدث ومفسر. من تصانيفه: المبسوط وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي وكشف الإستار في التفسير وكنز الوصول إلى معرفة الأصول وغيرها (ت ٤٨٢هـ).

وقال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى: لقبوه بـ"أبي العسر" لأدقّ إشارات هذا الإمام الهمام. وفي الفوائد البهية: أنّه يكنى بأبي العسر، لأنّ تصانيفه دقيقة متعسرة الفهم على كثير من الناس لأدقّ الإشارات فيها.  
(الفتاوى الرضوية، ٦٧٩/١، والفوائد البهية، ص ١٢٤، ومعجم المؤلفين، ١٩٢/٧).

(٣) قوله: (فخر الدين قاضي خان): أي: أبو المحاسن حسن بن منصور بن شمس الدين أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين المعروف بـ"قاضي خان" الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي من كبارهم. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان، قرب فرغانة. من تصانيفه: الفتاوى أربعة أجزاء والأمالى والواقعات والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وشرح أدب القضاء للخصاف وشرح منظومة في الخلاف لأبي حفص النسفي ومنتخب

الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في<sup>(١)</sup> المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها.

**الرابعة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلّدين كالرازي<sup>\*</sup> وأضرابه، فإنّهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم<sup>(٣)</sup> للمآخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من "الهداية" من قوله: "كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي" من هذا القبيل.

الزيادات كلّها في الفقه وآداب الفضلاء في اللغة وغير ذلك (ت ٥٧٨هـ). (شذرات الذهب، ٥٠٤/٦-٥٠٥، وطبقات الحنفية، ١٥٠/٢-١٥١).

وقد عدّ المؤلف رحمه الله تعالى في ردّ المحتار فخر الدين قاضي خان من أهل الترجيح حيث قال: كصاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب ممّا فعلينا اتباعهم... إلخ.

(ردّ المحتار، باب المياه، تحت قوله: لكن في النهج... إلخ، ٣٧٨/١).

(١) في النسخ كلّها: (من)، والصواب ما أثبتناه من ردّ المحتار، ١٨٣/١.

● **قوله:** (الرازي): هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص خلافاً لمن زعم أنّ الجصاص غير الرازي كما أفاده في "الجواهر المضيّة" وهو من جماعة الكرخي وتمام ترجمته في طبقات التميمي وذكر أنّ وفاته سنة: ٣٧٠ هـ، عن خمس وستين سنة ومثله في تراجم العلامة قاسم. منه [أي: من العلامة الشامي]

(٣) **قوله:** (ضبطهم): الضبط: هو الحفظ بالجزم، قاموس. والمراد به هنا حفظهم بالجزم. (ردّ المحتار، ٥٥/١).

**الخامسة:** طبقة أصحاب الترجيح<sup>(١)</sup> من المقلدين كأبي الحسن القدوري<sup>(٢)</sup> وصاحب الهداية<sup>(٣)</sup> وأمثالهما<sup>(٤)</sup>. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: "هذا أولى" و"هذا أصح رواية" و"هذا أوضح" و"هذا أوفق للقياس" و"هذا أرفق للناس".

(١) في ب ود: (التخريج) وهو تصحيف.

(٢) قوله: (القدوري): أي: الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي. له المختصر في فروع الحنفية والتجريد وغيرهما (ت ٤٢٨هـ).  
(الفوائد البهية، ص ٤٠، والأعلام، ٢١٢/١).

(٣) قوله: (صاحب الهداية): وهو الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. فقيه وفرضي ومحدث وحافظ ومشارك في أنواع من العلوم. من تصانيفه: الهداية والتجنيس والمزيد ومختار الفتاوى وشرح الجامع الكبير للشيباني كلها في فروع الفقه الحنفي (ت ٥٩٣ هـ). (معجم المؤلفين، ٤٥/٧).  
وسياتي ص ٢٣٣ من الشارح: أنه من طبقة أصحاب الترجيح والتصحيح، فليتأمل.

(٤) قوله: (وأمثالهما): كالمحقق على الإطلاق كمال الدين بن الهمام وتلميذه المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا رحمهما الله تعالى، كما يأتي التصريح من الشارح العلامة ابن عابدين الشامي ص ١٥٩.

قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/٦٥٠-٦٥٤):  
وكمثل المحبوبي ونجم الدين عمر النسفي وصاحب المحيط وشيخ الإسلام وفخر الإسلام كما في "رد المحتار" من باب صلاة المريض، تحت قوله: في ظاهر الرواية (٢/٦٨٧): وكالإمام الأجل أبي الليث سمرقندي صاحب الحصر، والإمام ملك العلماء أبي بكر مسعود الكاشاني، والإمام علي بن محمد الإسيحابي والإمام ظهير الدين محمد البخاري والإمام فقيه النفس قاضي خان وغيرهم.



**السادسة:** طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة<sup>(١)</sup> كصاحب الكنز<sup>(٢)</sup> وصاحب المختار<sup>(٣)</sup> وصاحب الوقاية<sup>(٤)</sup> وصاحب المجمع<sup>(٥)</sup> وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المرذودة والروايات الضعيفة.

- (١) قوله: (المتون المعتبرة): أي: من المتأخرين. كما في ردّ المختار، ١/١٨٤.
- (٢) قوله: (كصاحب الكنز): أي: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، له "المستصفي" في شرح المنظومة، وشرح النافع سمّاه بـ"المنافع" و"الكافي في شرح الوافي" و"الوافي" تصنيفه أيضاً، و"كنز الدقائق"، و"المنار" في أصول الفقه وغيرها (ت ٧٠١هـ). (طبقات الحنفية، ١/٢٧٠-٢٧١، ومعجم المؤلفين، ٢/٢٢٨).
- (٣) قوله: (صاحب المختار): أي: أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلّي الإمام الملقب بمجد الدين، كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب وكان قد تولّى قضاء الكوفة، من تصانيفه: "المختار اللغوي" و"كتاب الاختيار لتعليل المختار" وكتاب المشتمل على مسائل المختصر وغيرها (ت ٦٨٣هـ). (طبقات الحنفية، ١/٢٩١، ومعجم المؤلفين، ٢/٢٩٥-٢٩٦).
- (٤) قوله: (صاحب الوقاية): أي: الإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي. (طبقات الحنفية، ١/٢٩١، ومعجم المؤلفين، ٢/٢٩٥-٢٩٦).
- (٥) قوله: (صاحب المجمع): أي: أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي، إمام كبير جليل عالم علامة. من تصانيفه: "مجمع البحرين" في الفقه وشرحه في مجلدين كبيرين، وله "البدیع" في أصول الفقه جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والأحكام للآمدي وغيرها (ت ٦٩٤هـ). (هدية العارفين، ١/١٠٠-١٠١، والفوائد البهية، ص ٣٥-٣٦).

**السابعة:** طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغثّ والسمين ولا يميّزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل<sup>(١)</sup>، فالويل لمن قلّدهم كلّ الويل) انتهى مع حذف شيء يسير، وستأتي بقية الكلام في ذلك.

وفي آخر "الفتاوى الخيرية"<sup>(٢)</sup>: (ولا شك أنّ معرفة<sup>(٣)</sup> راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوةً وضعفاً، هو نهاية آمال المشمّرّين في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده<sup>(٤)</sup>، ويحرم اتباع الهوى والتشهيّ والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى، فإنّ ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلاّ كلّ جاهل شقيّ) انتهى.

(١) قوله: (حاطبٌ ليلٍ): أي: رجل يتكلّم بالغثّ والسمين، مُخلّط في كلامه وأمره لا يتفقّد كلامه كالحاطب بالليل الذي يحطّب كلّ رديءٍ وجيدٍ؛ لأنّه لا يبصر ما يجمع في حبله الأزهري. شُبّه الجاني على نفسه بلسانه بحاطب الليل؛ لأنّه إذا حطّب ليلاً ربّما وقعت يده على أفعى فنهستّه، وكذلك الذي لا يزُمّ لسانه ويهجو الناسَ ويذمّهم ربّما كان ذلك سبباً لحتفه. (لسان العرب والقاموس المحيط، مادة «حطب»).

(٢) قوله: (الفتاوى الخيرية): أي: «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»: لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ). (هدية العارفين، ٣٥٨/١، ومعجم المؤلفين، ٦٩٤/١). وانظر من الخيرية مسائل شتّى، ٢٣١/٢.

(٣) سقط من د: (معرفة).

(٤) في الفتاوى الخيرية: (فيه خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال أو ضده).

## [حكم الإفتاء من الكتب الضعيفة]

**قلتُ:** فحيث علمتَ وجوب اتباع الراجح من الأقوال وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصاً غير المحررة كـ"شرح النقاية"<sup>(١)</sup> للقهستاني<sup>(٢)</sup> و"الدرّ المختار"<sup>(٣)</sup> و"الأشباه والنظائر"<sup>(٤)</sup> ونحوها، فإنها لشدة الاختصار

(١) **قوله:** (شرح النقاية): أي: جامع الرموز: لشمس الدين محمد الخراساني ثم القهستاني (ت في حدود ٩٦٢هـ). وهو أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارة ورمزاً كثير النفع عظيم الوقع. (كشف الظنون، ١٩٧١/٢، هدية العارفين، ٧٦/٢).

(٢) **قوله:** (للقهستاني): أي: لشمس الدين محمد الخراساني ثم القهستاني نزيل بخارا، مرجع الفتوى في ما وراء النهر، من تصانيفه: "شرح النقاية" وغيره، (ت في حدود ٩٦٢هـ). و«قُهستان» بضمّ القاف والهاء، وسكون السين وفتح التاء المُشناة من فوق، وفي آخرها النون، بلدة متصلة بنواحي هراة والعراق وهمدان ونهاوند. (كشف الظنون، ١٩٧١/٢، والأعلام، ١/٢).

(٣) **قوله:** (الدرّ المختار): أي: «الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار» لعمدة المتأخرين العلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت ١٠٨٨هـ). وهو أحسن وأهمّ شروح تنوير الأبصار للتمرتاشي في الفقه على المذهب الحنفي. يقتصر المتن والشرح على بيان الأحكام الفقهية على مذهب الحنفية دون مقارنة مع بقية المذاهب.

(ردّ المختار، ١٥/١-١٦، ومعجم المؤلفين، ٥٤٣/٣).

(٤) **قوله:** (الأشباه والنظائر): أي: في الفروع للفقهاء الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

=

والإيجاز كادت تلحق بالألغاز<sup>(١)</sup> مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب<sup>(٢)</sup>.

ورأيتُ في أوائل "شرح الأشباه"<sup>(٣)</sup> للعلامة محمد هبة الله البعلبي<sup>(٤)</sup> قال: (ومن الكتب الغربية منلا مسكين شرح الكنز<sup>(٥)</sup> و"القهستاني"؛ لعدم

قال في ردّ المختار (١٦٨/١) عن الأشباه والنظائر: (أقول: إنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلاَّ بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخلّ ... إلخ).

(١) قوله: (الألغاز): جمع ألغوزة بالضمّ ما يعمّي به. ألغزَ كلامه وألغزَ فيه: عمّي مُرده. والألغاز طُرق تلتوي وتشكل على سالكها، كذا في القاموس ولسان العرب. وذكر في الغمز أن المراد بها المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان.

(٢) في ردّ المختار (١٦٨/١): (يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها).

(٣) قوله: (شرح الأشباه): وهو «التحقيق الباهر» للشيخ محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلبي الحنفي (ت ١٢٢٤هـ).

(٤) سقط من أوب وج كلمة: (البعلبي).

(٥) قوله: (شرح الكنز): وهو «الجامع للطائف والرقائق» للشيخ معين الدين محمد بن عبد الله القراهي الهروي المعروف بـ: منلا مسكين الفقيه الحنفي (ت ٩٥٤هـ).

الاطلاع على حال مؤلفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب "القنية"<sup>(١)</sup> أو لاختصار محل<sup>(٢)</sup> كـ"الدرّ المختار" للحصكفي و"النهر"<sup>(٣)</sup> والعيني شرح الكنز<sup>(٤)</sup>. قال شيخنا صالح الجيني<sup>(٥)</sup>: "إِنَّه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب إلا إذا علم المنقول عنه والاطلاع على مأخذها، هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه انتهى".

- (١) قوله: (صاحب القنية): أي: الشيخ أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي الغزيني (ت ٦٥٨هـ). و«القنية» = «قنية المنية لتتميم الغنية». ("كشف الظنون"، ١٣٥٧/٢، "هدية العارفين"، ٤٢٣/٢).
- (٢) سقط من أ وب كلمة: (محل).
- (٣) قوله: (النهر): أي: «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق» للشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين المعروف بابن نُجَيْم المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ). ("كشف الظنون"، ١٥١٦/٢، و«معجم المؤلفين»، ٢٧١/٧).
- (٤) قوله: (العيني شرح الكنز): أي: «رمز الحقائق بشرح كنز الدقائق»، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ). ("كشف الظنون"، ١٥١٥/٢).
- (٥) قوله: (صالح الجيني): وهو الشيخ صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الجيني الدمشقي الحنفي. له: تكميل دستور الأعلام لابن عزم ورسائل تاريخية وغيرها (ت ١١٧٠هـ).
- (معجم المؤلفين، ٣٦/١).

[وقوع الخطأ في النقل في الكتب الفقهية وأمثاله]

قلتُ: وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين<sup>(١)</sup>، ويكون القول خطأ<sup>(٢)</sup> أخطأ به أوّل واضع له، فيأتي مَنْ بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض.

١. كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصحّ تعليقه وما لا يصحّ،

كما نبّه<sup>(٣)</sup>.....

(١) قوله: (المتأخرين): المراد من لم يدرك أئمة المذهب الثلاثة، وقيل: هم من شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ) إلى حافظ الدين البخاري (ت ٦٩٣هـ).

(الفوائد البهية، ص ٣٢٦).

(٢) قوله: (خطأ): الخطأ هو أن يقصد بالفعل غير المحلّ الذي يقصد به الجناية، كالرمي إلى الصيد فأصاب آدمياً، «تحرير». وفي القاموس: الخطأ ضدّ الصواب، ثمّ قال: والخطأ ما لم يتعمّد. (ردّ المحتار، ٦٦/١).

(٣) قال المحقق البحر (كتاب البيع، ٦/٣٠٨-٣٠٩): (وقد يقع كثيراً أنّ مؤلفاً يذكر شيئاً خطأً في كتابه، فيأتي مَنْ بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها وأصلها لواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضوع ولا عيب بهذا على المذهب؛ لأنّ مولانا محمد بن الحسن ضابط المذهب لم يذكر جملة ما لا يصحّ تعليقه بالشرط وما يصحّ على هذا الوجه، وقد نبّهنا على مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضي خان وغيره: أنّ الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلاّ من ثلاث. ثمّ إنّني تتبعتُ كلامهم فوجدتُ سبعة أخرى زائدة على الثلاثة، ثمّ إنّني نبّهتُ على أنّ أصل هذه العبارة للناطقين أخطأ فيها، ثمّ تداولوها ويرحم الله المحقق صاحب الهداية لم يلتفت إلى جمع هذه الأشياء ووضعها في كتابه وهو دليل على كمال ضبطه وإتقانه، ولو حذفها المصنف رحمه الله تعالى لكان أسلم.

على ذلك العلامة ابن نجيم<sup>(١)</sup> في "البحر الرائق"<sup>(٢)</sup>.

### [مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن]

٢. ومن ذلك مسألة<sup>(٣)</sup> الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة، فقد وقع لصاحب "السراج الوهاج"<sup>(٤)</sup> و"الجوهرة"<sup>(٥)</sup> شرح "القدوري" أنه قال:

(١) قوله: (العلامة ابن نجيم): أي: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي. له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و"البحر الرائق" و"الرسائل الزينية" و"الفتاوى الزينية" في فقه الحنفية، وشرح المنار في الأصول (ت ٩٧٠هـ). (شذرات الذهب، ٣٥٨/٨، وكشف الظنون، ١٥١٥/٢).

(٢) قوله: (البحر الرائق): أي: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ). وهو كتاب كبير في الفقه على المذهب الحنفي، وشرح مطوّل ومرتب على أبواب الفقه، لكن ابن نجيم توفي قبل أن يتمّه ووصل إلى كتاب الإجارة، وأكمله العلامة محمد بن حسين الشهير بالطوري. (كشف الظنون، ٣٣٣/٢).

(٣) سقط من د: (مسألة).

(٤) قوله: (صاحب السراج الوهاج): وهو الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، من تصانيفه: "السراج الوهاج الموضح لكلّ طالب محتاج" في ثلاث مجلدات. وعده المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة. قال جليبي: ثمّ اختصر هذا الشرح وسماه "الجوهرة النيرة" (ت في حدود ٨٠٠هـ). (كشف الظنون، ١٦٣١/٢).

(٥) قوله: (الجوهرة): أي: «الجوهرة النيرة»: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت في حدود ٨٠٠هـ). وهي من الكتب المعتمدة كما نصّ عليه

(إنّ المفتي به صحّة الاستئجار)، وقد انقلب عليه الأمر، فإنّ المفتي به صحّة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته. ثمّ إنّ أكثر المصنّفين الذين جاءوا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: إنّ الفتوى على صحّة الاستئجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون: إنّ مذهب المتأخّرين، وبعضهم يفرع على ذلك صحّة الاستئجار على الحجّ، وهذا كلّ خطأ أصرح من الخطأ الأوّل<sup>(١)</sup>. فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد أنّ الاستئجار على الطاعات باطل. لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحّته على تعليم القرآن للضرورة، فإنّه كان للمعلّمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصحّ الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين؛ لاحتياج المعلّمين إلى الاكتساب.

### [مسألة الاستئجار على الأذان والإمامة]

وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحّته على الأذان والإمامة؛ لأنّهما من شعائر الدين، فصحّحوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به المتأخّرون عن أبي<sup>(٢)</sup> حنيفة وأصحابه لعلمهم بأنّ أبا حنيفة وأصحابه لو

في ردّ المحتار، ونظيره «مجتبى النسائي» المختصر من سننه الكبرى من الصحاح دون الكبرى. (الفتاوى الرضوية، ٤٧٠/٢-٤٧١، وجدّ الممتار، ١٧٥/١-١٧٦).

(١) في د: (من الأوّل).

(٢) في ب: (ابن) وهو تصحيف.



كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأوّل. وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر<sup>(١)</sup> وعلّلوا ذلك بالضرورة وهي خوف ضياع الدين وصرّحوا بذلك التعليل. فكيف يصحّ أن يقال: إنّ مذهب المتأخرين صحّة الاستئجار على التلاوة المحرّدة مع عدم الضرورة المذكورة، فإنّه لو مضى الدهر ولم يستأجر أحد أحداً على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكسباً وحرفة يتجر بها و صار القارئ منهم لا يقرأ شيئاً لوجه الله تعالى خالصاً بل لا يقرأ إلا للأجرة وهو الرياء المحض<sup>(٢)</sup> الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى فمن أين يحصل له الثواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميته.

وقد قال الإمام قاضي خان: إنّ أخذ الأجر في مقابلة الذكر يمنع استحقات الثواب، ومثله في فتح القدير<sup>(٣)</sup> في أخذ المؤذن الأجر، ولو علم أنّه لا ثواب له لم يدفع له فلساً واحداً، فصاروا يتوصلون<sup>(٤)</sup> إلى جمع الحطام

(١) في د: (فيما ذكروا).

(٢) سقط من د: (المحض).

(٣) انظر فتح القدير، ٢١٦/١.

وقوله: (فتح القدير): أي: «فتح القدير للعاجز الفقير» = «الفتح»: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٥٨٦١هـ).

(كشف الظنون، ٢٠٣٤/٢، ومعجم المؤلفين، ٤٦٩/٣).

(٤) في د: (يتواصلون).

الحرام بوسيلة الذكر والقرآن. وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب وهو من أعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من أكل أموال الأيتام والجلوس في بيوتهم على فرشهم وإفلاق النائمين بالصراخ ودقّ الطبول والغناء واجتماع النساء<sup>(١)</sup> والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما أوضحت ذلك كلّ مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسماة "شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل"، وعليها تقاريط فقهاء أهل العصر، من أجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتي مصر القاهرة سيّدي المرحوم السيّد أحمد الطحطاوي<sup>(٢)</sup> صاحب الحاشية الفائقة على " الدرّ المختار " رحمه الله تعالى.

---

(١) في د: (الناس) وهو تصحيف.

(٢) قوله: (السيد أحمد الطحطاوي): أي: الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي فقيه حنفي. له حاشية على الدرّ المختار وحاشية على شرح مراقبي الفلاح وغيرهما (ت ١٢٣١هـ). (الأعلام، ١/٢٤٥).

[مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم]  
٣. ومن ذلك مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد نقل صاحب "الفتاوى البزازیة"<sup>(١)</sup> أنه يجب قتله عندنا<sup>(٢)</sup> ولا تقبل توبته وإن أسلم، وعزا ذلك إلى "الشفاء"<sup>(٣)</sup> للقاضي عياض المالكي و"الصارم المسلول"<sup>(٤)</sup> لابن تيمية الحنبلي. ثم جاء عامة من بعده وتابعه على

(١) قوله: (البزازیة): أي: «البزازیة في الفتاوى» = «الجامع الوجيز»: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧هـ)، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل. وقد طبع على هامش الهندية. (كشف الظنون، ٢٤٢/١).

وانظر البزازیة، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً، ٣٢١/٦ (هامش "الهندية").

(٢) قوله: (عندنا): يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة، كما أفاده الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى. (انظر الفوائد المتعلقة برّد المحتار، ص ٩ مخطوط).

(٣) قوله: (الشفاء): أي: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» صلى الله تعالى عليه وسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى القاضي اليحصبي البستي المراكشي المالكي (ت ٥٤٤هـ).

(هدية العارفين، ٨٠٥/١، وكشف الظنون، ١٠٥٤/٢).

(٤) قوله: (الصارم المسلول): أي: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: للحافظ

أبي العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحكيم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد

الله بن الخضر بن تيمية تقي الدين الحراني ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ).

(هدية العارفين، ١٠٥/١-١٠٦، وكشف الظنون، ١٠٦٩/٢).

ذلك وذكره في كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام\*<sup>(١)</sup> وصاحب "الدرر والغرر"<sup>(٢)</sup> مع أن الذي في "الشفاء" و"الصارم المسلول" أن ذلك مذهب الشافعية والحنابلة وإحدى الروايتين عن الإمام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة كـ"كتاب الخراج" لأبي يوسف<sup>(٣)</sup> و"شرح مختصر الإمام الطحاوي"<sup>(٤)</sup> و"التنف"<sup>(٥)</sup> وغيرها من

♣ انظر "فتح القدير"، من آخر باب أحكام المرتدين، ٣٣٢/٥.

(١) قوله: (ابن الهمام): هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم الإسكندري الحنفي، المعروف بابن الهمام (كمال الدين)، (ت ٨٦١هـ). عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغير ذلك، من تصانيفه: "فتح القدير للعاجز الفقير" و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" و"التحرير" في أصول الفقه وغير ذلك. (شذرات الذهب، ٢٩٨/٧، ومعجم المؤلفين، ٤٦٩/٣).

و«الهمام» الملك العظيم الهمة الذي إذا همَّ بأمرٍ فعله لِقوَّة عزمه، وأيضاً السيّد الشجاع السخي خاص بالرجال. (تاج العروس، فصل الواو)

(٢) قوله: (صاحب الدرر والغرر): أي: شيخ الإسلام الإمام محمد بن فراموز (فرامرز) بن علي الشهير بمنلا خسرو الرومي، له حاشية على تفسير البيضاوي وعلى تلويح التفتازاني وعلى المطول في المعاني والبيان، وشرح أصول البيزدوي وغرر الأحكام في الفروع وغيرها (ت ٨٨٥هـ). (هدية العارفين، ٢١١/٢).

(٣) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتد عن الاسلام، ص ١٨٢.

(٤) قوله: (شرح مختصر الإمام الطحاوي): وهو شرح الإسيجايي.

(٥) قوله: (التنف): أي: التنف في الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغددي (ت ٤٦١هـ). والسغددي نسبة إلى السغد بنواحي

كتب المذهب، كما أوضحتُ ذلك غاية الإيضاح بما لم أُسبق إليه والله تعالى الحمد والمنة في كتاب سميته "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام"<sup>(١)</sup>.

٤. ومن ذلك مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر في "الدرر" و"شرح المجمع" لابن ملك<sup>(٢)</sup> أنه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان، وتبعهما في متن "التنوير"<sup>(٣)</sup>، ومقتضاه أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشيخ خير الدين<sup>(٤)</sup> وأنه لا يضمن شيئاً إذا برهن مع أن ذلك مذهب

سمرقند. (كشف الظنون، ١٩٢٥/٢، الأعلام، ٢٧٩/٤). وانظر النتف في الفتاوى كتاب المرتد، أنواع الردّة: ساب الرسول، ص٤٢٧. وقال قبل ذلك ص٤٢٤ ما نصّه: (إن ارتدّ الرجل عن الإسلام استتابه الإمام، فإن تاب وإلا قتل).

(١) هذه الرسالة قد طبعت في مجموعة تسمى بـ«رسائل ابن عابدين».

(٢) قوله: (ابن ملك): أي: الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي المعروف بابن ملك كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة. (ت ٨٠١هـ). (هدية العارفين، ٦١٧/١).

(٣) قوله: (متن التنوير): أي: "تنوير الأبصار وجامع البحار": للشيخ شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاش الغزي الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ). (كشف الظنون، ٥٠١/١). وانظر التنوير، كتاب الرهن، ٨٥/١٠.

(٤) قوله: (الشيخ خير الدين): هو خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ). كان مفسراً محدثاً فقيهاً، من تصانيفه: "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"، و"مظهر الحقائق الخفية" من

الإمام مالك ومذهبنا ضمانه بالأقلّ من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما أوضحه في "الشرنبلالية"<sup>(١)</sup> عن الحقائق<sup>(٢)</sup>. ونبّهت عليه في حاشيتي<sup>(٣)</sup> "ردّ المحتار" على "الدرّ المختار" مع بيان من أفتى بما هو المذهب ومن ردّ خلافه<sup>(٤)</sup>.

"البحر الرائق" في فروع الفقه الحنفي، و"حاشية على الأشباه والنظائر"، "حاشية على جامع الفصولين"، "حاشية على كثر الدقائق"، "لوائح الأنوار على منح الغفار". (معجم المؤلفين، ٦٩٤/١، "هدية العارفين"، ٣٥٨/١). وانظر الفتاوى الخيرية، كتاب الرهن، مطلب: إذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن في قدر... إلخ، ١٩٣/٢.

(١) قوله: (الشرنبلالية): أي: غنية ذوي الأحكام وبغية درر الأحكام شرح غرر الأحكام للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف المصري الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ). وانظر الشرنبلالية، كتاب الرهن، ٢٤٩/٢. (معجم المؤلفين، ٢٦٥/٣).  
(٢) قوله: (الحقائق): أي: شرح منظومة النسفية لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي استشهد سنة ٦٧١هـ في واقعة بخارى. (كشف الظنون، ١٨٦٧/٢)

(٣) انظر ردّ المحتار، كتاب الرهن، ٨٥/١٠.

(٤) وقد ذكر في ردّ المحتار، كتاب الرهن، (٨٥/١٠) ما نصّه: (قوله: وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان): كذا في الدرر وشرح المجمع الملكي، وظاهره أنّه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وأنّه لا يصدّق بلا برهان، وأنّه بإقامته ينتفي الضمان، وهذا مذهب الإمام مالك. أمّا مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان، وهو في الصورتين مضمون بالأقلّ من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشرنبلالية عن

ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب "البحر" و"النهر" و"المنح"<sup>(١)</sup> و"الدرّ المختار" وغيرهم، وهي سهو ومنشأها<sup>(٢)</sup> الخطأ في النقل أو سبق النظر، نبّهتُ عليها في حاشيتي "ردّ المختار" لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدّمة التي يعزّون<sup>(٣)</sup> المسألة إليها، فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها وأضمّ إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظر في بابها لا يستغني أحد عن تطلّابها، أسأله سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup> أن يعينني على إتمامها<sup>(٥)</sup>.

الحقائق، وبه أفتى ابن الحلبي، ومثله في فتاوى الكازروني وفي فتاوى المصنّف. وقد زلّ قدم العلامة الرملي في ذلك تبعاً للمصنّف هنا، فأفتى بضمان القيمة بالغة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه، وصرّح بذلك أيضاً في حاشية المنح. وممن ردّ عليه صاحب الفتاوى الرحيمية تبعاً لشيخه الشرنبلالي فقال: هذا مخالف للمذهب رأساً واحداً والرجوع إلى الحقّ أحقّ).

(١) قوله: (المنح): أي: «منح الغفّار شرح تنوير الأبصار» للشيخ شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاش الغزي الحنفي (ت ٥١٠٤هـ).

(كشف الظنون، ٥٠١/١، وهدية العارفين، ٢٦٢/٢).

(٢) في أوب وج: (سهو منشأها).

(٣) قوله: (يَعزُونَ): أي: ينسبون من عَزَا يَعزُو، واسمُ المفعول منه «مَعزُوٌّ» كَمَدَعُوٌّ بالتصحيح أرجح من مَعزِيٍّ بالإعلال. (ردّ المختار، المقدمة، ٦٣/١).

(٤) سقط من أوب (وتعالى).

(٥) يا للأسف! أنّه تمّنى إتمامها ولم يمكنه ذلك، وأنّه لما أكمل حواشيه على كتاب إحياء الموات راح من دار الفناء إلى دار البقاء عند الملك المقندر. ثمّ أكملها

فإذا نظر قليلُ الاطلاع ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر يظنُّ أنّ هذا هو المذهب ويفتي به ويقول: إنّ هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كُتب مَنْ قبلهم وحرّروا فيها ما عليه العمل ولم يدر أنّ ذلك أغلبيٌّ وأنّه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك.

وقد كنتُ مرّةً أفتيتُ بمسألة في الوقف<sup>(١)</sup> موافقاً لما هو المسطور في عامة الكتب وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين<sup>(٢)</sup> الحصكفي<sup>(٣)</sup>

نجله النبيل السيّد محمد علاء الدين أفندي بن السيد محمد أمين الحنفي -رحمهما الله تعالى وبوأهما في الجنّة- من كتاب الأشربة إلى الفرائض، وسماها بـ «قرّة عيون الأخبار تكملة ردّ المحتار». وفي آخره قال مؤلّفه رحمه الله تعالى: قد فرغتُ من تأليفه أواخر شهر محرم الحرام سنة إحدى وسبعين وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية..

(١) انظر ردّ المحتار، كتاب الوقف، ٦/٧٠٧-٧١٥.

(٢) قوله: (علاء الدين): أي: معلي الدين ورافعه من حيث الحثّ على أوامره ونواهيه فعلاً وتركاً، أو معلي أهل الدين أي: دين الإسلام بمعنَى أنّه ناصرهم ومظهر لهم الحقّ وإنّما كان معلياً لهم؛ لأنّهم حيث عملوا بأمره ونهيه علواً دنياً وآخرة، وهذا بالنظر للمعنى اللغوي والعملي لا يلزم فيه ملاحظة ذلك.

(انظر رد المحتار، ٤٩/١، والطحطاوي على الدرّ، ١/١١).

(٣) قوله: (الحصكفي): أي: الشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي. فقيه وأصولي ومحدث ومفسّر ونحوي. من تصانيفه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فروع الفقه الحنفي، وشرح على المنار في أصول الفقه وشرح على القطر في النحو وغيرها (ت١٠٨٨هـ).



عمدة المتأخرين<sup>(١)</sup> فذكرها في "الدرّ المختار" على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتيتُ به بيد جماعة من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيتُ به موافقين لما وقع في "الدرّ المختار" وزاد بعض هؤلاء المفتين: (إنّ هذا الذي في العلائي هو الذي عليه العمل؛ لأنّه عمدة المتأخرين وإنّه إن كان عندكم<sup>(٢)</sup> خلافه لا نقبله منكم). فانظر إلى هذا الجهل العظيم والتهور في الأحكام الشرعية والإقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة، وليت هذا القائل راجع حاشية<sup>(٣)</sup> العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي على "الدرّ المختار" فإنّها أقرب ما يكون إليه فقد نبّه فيها على أنّ ما وقع للعلائي خطأ في التعبير.

و«الحصكفي» نسبة إلى حصن كيفا وهو من ديار بكر. قال في المشترك: وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين، وكان القياس أن ينسبوا إليه الحصنيّ وقد نسبوا إليه أيضا كذلك، لكن إذا نسبوا إلى اسمين أضيف أحدهما إلى الآخر ركبوا من مجموع الاسمين اسماً واحداً ونسبوا إليه كما فعلوا هنا، وكذلك نسبوا إلى رأس عين راسعينيّ وإلى عبد الله عبدليّ وعبد شمس عبشميّ وعبد الدار عبدريّ. (انظر رد المحتار، ٥١/١، ومعجم المؤلفين، ٥٤٣/٣).

(١) قوله: (عمدة المتأخرين): أي: معتمدهم في الأحكام الشرعية أو ما يعتمد عليه المتأخرون الموجودون زمنه بحيث أنّهم يرجعون إليه التوقف. (ردّ المحتار، ٦٠/١، الطحطاوي على الدرّ، ١٣/١).

(٢) في د: (عندهم) وهو تصحيف.

(٣) قوله: (حاشية الشيخ... إلخ): وهي «تحفة الأختيار شرح الدرّ المختار» للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ). (الطبقات السنية، ٢٥٦/١، ومعجم المؤلفين، ٢٥/١).

[لا يجوز الإفتاء إلا لمن أخذ العلمَ عن المعترين]

وقد رأيتُ في "فتاوى العلامة ابن حجر"<sup>(١)</sup>: (سئل في شخص يقرأ ويطالع في<sup>(٢)</sup> الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ، ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعترين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: ولا من عشرة؛ فإنَّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز بين الصحيح من غيره<sup>(٤)</sup> ويعلم المسائل وما يتعلّق بها على الوجه المعتدّ به<sup>(٥)</sup>، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطةً بينهم وبين الله تعالى. وأمّا غيره فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزيرَ البليغ والزرّ الشديد الزاجر له ولأمثاله<sup>(٦)</sup> عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى، والله تعالى أعلم) انتهى.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، باب القضاء، ٣٤٢/٤.

(٢) في الفتاوى الكبرى الفقهية: (ويطالع الكتب الفقهية).

(٣) قوله: (النووي): صاحب الأربعين وهو الإمام محدث الشام محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ).

(٤) في د: (فإنه يميز الصحيح من غيره).

(٥) في "الفتاوى الكبرى الفقهية": (على الوجه المعتمد به).

(٦) في النسخ كلها: (والزرّ الشديد الزاجر ذلك لأمثاله).

[وجوب الإفتاء بظاهر الرواية أي: بظاهر المذهب]

وقولي: "أو كان ظاهر الرواية... إلخ": معناه أنّ ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وإن لم يصرّحوا بتصحيحه، نعم! لو صحّحوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صحّحوه. قال العلامة الطرسوسي<sup>(١)</sup> في "أنفع الوسائل"<sup>(٢)</sup> في مسألة الكفالة إلى شهر: (إنّ القاضي المقلّد لا يجوز له أن يحكم إلّا بما هو ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup>) لا بالرواية الشاذة إلّا أن ينصّوا على أن الفتوى عليها) انتهى.

(١) قوله: (الطرسوسي): أي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي نجم الدين قاضي القضاة ابن قاضي القضاة عماد الدين، كذا ترجمه ابن قطلوبغا واللبوادي وغيرهما فيمن اسمه "إبراهيم"، وترجمه صاحب الجواهر فيمن اسمه أحمد، وأسقط اسم جده أحمد، والصحيح الأول. برع في الفقه والأصول ودرس وأفتى وناظر وأفاد مع الديانة والصيانة والتعفف. له الفتاوى الطرسوسية، ورفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان، وكتاب مناسك الحج وكتاب الفوائد المنظومة في الفقه وغيرها (ت ٥٧٥٨هـ). (الطبقات السننية، ١/٦٥-٦٦).

(٢) قوله: (أنفع الوسائل): واسمه الكامل «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل». (انظر أنفع الوسائل، الكفالة إلى زمن، ص ٣٠٣).

(٣) قوله: (ظاهر المذهب): وفي النسخ كلّها: (ظاهر الرواية) وهو خطأ والصواب ما أثبتنا وسيأتي ص ١٧٤ من نصّ الشارح العلام في هذا الكتاب حيث قال: (ظاهر المذهب... إلخ)، فليتأمل.

وَكُتِبُ ظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ أَتَتْ سِتًّا وَبِالْأُصُولِ أَيْضًا سُمِّيَتْ<sup>(١)</sup>  
صَنَفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيَّ  
الْجَامِعُ<sup>(٢)</sup> الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالسَّيْرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ  
ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ  
كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرِ ظَاهِرِ  
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالِدَّلَالِ

### [طبقات مسائل الحنفية ثلاث]

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم: العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر<sup>(٣)</sup>.....

(١) في ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٢٤:

(وَكُتِبُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَتَتْ سِتًّا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ).

(٢) قوله: (الجامع): وقد ألفت في المذهب تأليف سُمِّيَتْ بِالْجَامِعِ فَوْقَ مَا يَنْوَفُ عَنْ أَرْبَعِينَ. وَكُلُّ تَأْلِيفٍ لِمُحَمَّدٍ وَصَفٍ بِالصَّغِيرِ فَهُوَ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْإِمَامِ، وَمَا وَصَفَ بِالْكَبِيرِ فَرَوَايَتُهُ عَنِ الْإِمَامِ بِلَا وَاسِطَةٍ، ط. (ردّ المحتار، ١/١٢٣).

(٣) قوله: (زفر): أي: الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة كان بفضله ويقول هو أقيس أصحابي. ولما تزوج فحضره أبو حنيفة وقال في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه (ت ١٥٨هـ). (تاج التراجم، ١/١٠، وهديّة العارفين، ١/٣٧٣).

والحسن<sup>(١)</sup> وغيرهما ممن أخذ الفقه عن<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الصغير" و"السير الصغير" و"الجامع الكبير" و"السير الكبير"، وإنما سُميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

**الثانية:** مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب آخر لمحمد غيرها ك"الكيسانيات"<sup>(٣)</sup> و"الهارونيات"<sup>(٤)</sup> و"الجرجانيات"<sup>(٥)</sup> و"الرقيات"<sup>(٦)</sup>، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد ك"كتاب المجرد" للحسن بن زياد وغيرها ومنها "كتب الأمالي" لأبي يوسف.

(١) قوله: (الحسن): أي: الإمام أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة. وكان يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث (ت ٢٠٤هـ). (شذرات الذهب، ٢٥/٣، والطبقات السنية، ٢٢٥/١).

(٢) في د: (أخذ الفقه على).

(٣) قوله: (الكيسانيات): رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني.

(٤) قوله: (الهارونيات): جمعها في زمن الخليفة هارون الرشيد.

(٥) قوله: (الجرجانيات): رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه.

(٦) قوله: (الرقيات): صنّفها الإمام حين نزل الرقّة وكان وردها مع هارون الرشيد قاضياً عليها.

[تعريف الأمالي]:

والأمالي جمع إملاء وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه<sup>(١)</sup> من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأمالي، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة، وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعه ومعلّى ابن منصور وغيرهما<sup>(٢)</sup> في مسائل معيّنة.

**الثالثة:** الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلمّ جرّاً وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام بن يوسف<sup>(٣)</sup> وابن رستم ومحمد بن سماعه<sup>(٤)</sup>.....

(١) في د: (بما فتح الله تعالى به).

(٢) قوله: (وغيرهما): مثل ابن رستم وهشام وغيرهما كما يأتي في الثالثة.

(٣) قوله: (عصام بن يوسف): ابن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي الفقيه، البلخي،

من تصانيفه: "مختصر في الفقه" (ت ٢١٥هـ). (هدية العارفين، ١/٦٦٣).

(٤) قوله: (محمد بن سماعه): ابن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد

الله ذكره صاحب الهداية في البيوع الإمام أحد الثقات الإثبات (ت ٢٣٣هـ).

وأبي سليمان الجوزجاني<sup>(١)</sup> وأبي حفص البخاري<sup>(٢)</sup> ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم<sup>(٣)</sup> بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب "النوازل" للفقهاء أبي الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، ثم جمع المشايخ<sup>(٥)</sup> بعده كتاباً آخر كـ"مجموع النوازل"<sup>(٦)</sup> و"الواقعات" للناطقين و"الواقعات" للصدر الشهيد.

- (١) قوله: (أبي سليمان الجوزجاني): هو العلامة الإمام موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد حدث عنهما، وله تصانيف منها كتب السير الصغير والرهن وكتاب الصلوة. (تاج التراجم، ٣٥/١).
- (٢) قوله: (أبي حفص البخاري): أي: أحمد بن حفص الكبير البخاري تفقه من محمد بن الحسن هو في فقهه وورعه وعمله يصلح أن يكون علم الزمان.
- (٣) في د: (أبي القاسم النصر بن سلام).
- (٤) قوله: (أبي الليث السمرقندي): أي: إمام الهدى نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. له كتاب النوازل وكذلك العيون، فإنه جمع صور فتاوي جماعة من المشايخ، ممن أدركهم بقوله: سئل أبو القاسم في رجل كذا أو كذا، فقال: كذا وكذا. سئل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا، فقال: كذا أو كذا. (تاج التراجم، ٢٧/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ٤٥/١).
- (٥) قوله: (المشايخ): في ردّ المختار (٧٦١/٦): "مطلب: المراد بأصحابنا أئمتنا الثلاثة، وبالمشايخ من لم يدرك الإمام. قلت: لكن المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكره في شرح الوهبانية، وأمّا المشايخ ففي وقف النهر عن العلامة قاسم: أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الإمام.
- (٦) في أ وب: (مجموع النوازل) وهو خطأ. وانظر ردّ المختار، ١٦٥/١.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة" وغيرهما وميّز بعضهم كما في "كتاب المحيط" لرضي الدين السرخسي فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل.

### [نسخ المبسوط المروي عن محمد رحمه الله تعالى]

واعلم أن نُسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> بكر المعروف<sup>(٢)</sup>.....

(١) قوله: (شيخ الإسلام): أي: شيخ أهل الإسلام، أي: أفضلهم في عصره أو شيخ الإسلام حقيقة والمعنى أنه مُظهر أحكام الإسلام ومبينها، بالإضافة لتشريف المضاف فالسبب في مشيخته الإسلام. وقال العلامة الشامي: وهذا الوصف غلب على من كان في منصب الإفتاء أو القضاء.

وقيل: «شيخ الإسلام»: يطلق على من تصدّر للإفتاء وحلّ المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام. أطلقه السلف على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول.

(الطحطاوي على الدرّ، ١٣/١، وردّ المحتار، ٥٨/١، الفوائد البهيّة، ص٣٢٧-٣٢٨).

(٢) قوله: (بكر المعروف): هكذا في النسخ كلّها بدون لفظة «أبي». وفي ردّ المحتار (١٦٦/١): (شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده)، وكلاهما صحيح مستعمل، لأنّه قد تحذف لفظة «أبي» من «أبي بكر» كما في ردّ المحتار، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، (٢٣١/٥): (قوله: وسئل شيخ الإسلام: حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر المشهور بخواهر زاده)، والله تعالى أعلم.



## شرح عقود رسم المفتي

بخواهر زاده<sup>(١)</sup> ويُسمّى "المبسوط الكبير"<sup>(٢)</sup> وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح "الجامع الصغير" مثل فخر الإسلام وقاضي خان وغيرهما<sup>(٣)</sup>، فيقال: ذكره قاضي خان في "الجامع الصغير"<sup>(٤)</sup> والمراد شرحه وكذا في غيره، انتهى ملخصاً من شرح البيري على "الأشباه"<sup>(٥)</sup> وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على "شرح الدرر"<sup>(٦)</sup>.

- (١) قوله: (خواهر زاده): المراد منه - كما في الأعلام لابن قاضي شهبة بخطه -: ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي: خواهر زاده، وتفسيره: ابن أخت. (الأعلام، ٦/١٠٠).
- (٢) قوله: (المبسوط الكبير): في خمسة عشر مجلدات. (كشف الظنون، ٢/١٥٨٠).
- (٣) في أوج ود وردّ المحتار (١/١٦٦): (وغيرهم).
- (٤) قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى:
- فائدة: إذا ذكر قاضي خان رحمه الله تعالى مثلاً مسألة في فتاويه وذكر خلافها في شرحه للجامع الصغير فالمعتمد ما في شرحه.
- (٥) قوله: (شرح البيري... إلخ): وهو «عمدة ذوي البصائر لحلّ مبهمات الأشباه والنظائر» للشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي الحنفي (ت ١٠٩٩هـ). (هدية العارفين، ١/٣٤).
- (٦) قوله: (شرح الدرر): وهو «الأحكام شرح درر الحكام» للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١٠٦٢هـ). (هدية العارفين، ١/٢١٨).

### [لا فرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية]

هذا<sup>(١)</sup> وقد فرّق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على "الهداية" في مسألة حجّ المرأة ما حاصله: (أنّه ذكر في "مبسوط السرخسي" أنّ ظاهر الرواية أنّه يشترط أن تملك قدر نفقة محرّمها، وأنّه ذكر في "المحيط" و"الذخيرة"<sup>(٢)</sup> أنّه روى الحسن عن أبي حنيفة أنّها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرّمها لزمها الحجّ واضطربت الروايات عن محمد) اهـ. ثمّ قال: (ومن هنا ظهر أنّ مراد الإمام السرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن أبي حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول؛ إذ المراد من الأصول "المبسوط" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و"الزيادات" و"السير الكبير" وليس فيها رواية الحسن بل كلّها رواية محمد. وعلم أنّ رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية النوادر رواية غير الأصول المذكورة، فاحفظ هذا فإنّ

---

(١) قوله: (هذا): أي: خُذ هذا الذي ذكرته. وأراد الشارح رحمه الله تعالى به الانتقال هنا عن البحث المذكور إلى التنبيه على تفريق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية.

(٢) قوله: (الذخيرة): وهو «ذخيرة الفتاوى» المشهور بـ«الذخيرة البرهانية»: للإمام برهان الدّين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة رحمه الله، اختصرها من كتابه المشهور بـ«المحيط البرهاني» وكلاهما مقبولان عند العلماء، (ت ٥٦١٦هـ).

(كشف الظنون، ١/٨٢٣، وهدية العارفين، ٢/٤٠٤).

شُراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرّح<sup>(١)</sup> بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول وزعم أنّ رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية) اهـ. أقول: لا يخفى عليك أنّ قول "المحيط" و"الذخيرة": (إنّ هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة) لا يلزم منه أن تكون مخالفة لرواية الأصول، فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد في كتب الأصول، وإنّما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله: "واضطربت الروايات عن محمد"، وحينئذ فقول السرخسي: إنّها ظاهر الرواية، معناه: أنّ محمداً ذكرها في كتب الأصول فهي إحدى الروايات<sup>(٢)</sup> عنه وحينئذ فلم يلزم منه أنّ رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، نعم! تكون ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup> إذا ذكرت في كتب الأصول أيضاً كهذه المسألة، فإنّ ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر<sup>(٤)</sup> في كتب الأصول، وإنّما يصحّ ما قاله أن لو ثبت أنّ هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية، وعبارة "المحيط" و"الذخيرة" لا تدلّ على ذلك وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شُراح "الهداية" الموافق كلامهم لما قدّمناه، والله تعالى أعلم.

---

(١) في د: (وذكر).

(٢) سقط من د: (معناه: أنّ محمداً ذكرها في كتب الأصول فهي إحدى الروايات).

(٣) سقط من د: (نعم! تكون ظاهر الرواية).

(٤) سقط من د: (في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر).

[معنى السير]

تتمة: السيرُ جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع تختصّ بسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مغازيه، كذا في "الهداية"<sup>(١)</sup>. قال في "المغرب"<sup>(٢)</sup>: (وقالوا السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب، كقولهم: صلاة<sup>(٣)</sup> الظهر<sup>(٤)</sup>، وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير) انتهى. وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له.

(١) "الهداية"، كتاب السير، ٣٧٨/١.

(٢) قوله: (المغرب): أي: «المغرب في ترتيب المعرب» في اللغة لأبي الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد الحنفي المطرزي الخوارزمي (ت ٦١٠هـ). تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب.

و«المطرزي»: نسبة إلى من يطرز الثياب ويرقمها، قال ابن خلكان: ولا أعلم هل كان يتعاطى ذلك بنفسه أم كان في آباءه. (انظر هدية العارفين، ٤٨٨/٢).

(٣) هكذا في أوب ود وردّ المحتار، ١٨٠/١.

وفي المغرب: (وقالوا "السير الكبير"، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم: صلى الظهر... إلخ).

(انظر المغرب، ٤٢٧/١ مادة «س ي ر»).

(٤) قوله: (كقولهم صلاة الظهر): قال الرافعي في تقريراته: فإن الأصل صلاة وقت الظهر.

وَاشْتَهَرَ الْمَبْسُوطُ بِالْأَصْلِ وَذَا لِسَبْقِهِ السُّنَّةَ تَصْنِيفًا كَذَا  
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ بَعْدَهُ فَمَا فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ لَذَا تَقَدَّمَ  
وَآخِرُ السُّنَّةِ تَصْنِيفًا وَرَدَّ السَّيْرُ الْكَبِيرُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

### [كُتِبَ الْأَصُولُ وَغَيْرَهَا]

قدّمنا أنّ كتب ظاهر الرواية تُسَمَّى بالأصول ومنه قول "الهداية" في باب التيمم<sup>(١)</sup>: (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول... إلخ). قال الشَّراح<sup>(٢)</sup> هناك: (رواية الأصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط، ورواية غير الأصول رواية النوادر والأمالى والرقيات والكيسانيات والهارونيات) انتهى.

وكثيراً ما يقولون: ذكره محمد في "الأصل"، ويفسّره الشَّراح بـ"المبسوط"، فعلم أنّ الأصل مفرداً هو "المبسوط" اشتهر به من بين باقي كتب الأصول.

وقال في البحر<sup>(٣)</sup> في باب صلاة العيد عن "غاية البيان": (سُمِّيَ الْأَصْلُ أصلاً؛ لأنّه صنّف أولاً ثُمَّ الجامع الصغير ثُمَّ الكبير ثُمَّ الزيادات) انتهى. وقال: (إنَّ الجامع الصغير صنّفه محمد بعد الأصل فما فيه هو المعوّل عليه) انتهى.

(١) الهداية، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٩/١.

(٢) انظر "العناية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/١.

(٣) قوله: (البحر): كذا في النسخ كلّها وهو خطأ، والصواب: (النهر) كما يظهر من مراجعة ردّ المحتار (١٦٧/١) حيث قال: (ثُمَّ قال في النهر: سُمِّيَ الْأَصْلُ أصلاً؛

[سبب تأليف الجامع الصغير]

وسبب تأليفه<sup>(١)</sup> أنه طلب منه أبو يوسف<sup>(٢)</sup> أن يجمع له كتاباً يروي به عنه عن أبي حنيفة فجمعه له ثم عرضه عليه فأعجبه. وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمسة مائة واثنين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي. وذكر بعضهم أن أبا يوسف مع جلاله قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر، وكان عليّ الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، وكانوا لا يقلّدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه به) اهـ.

وفي "غاية البيان" عن فخر الإسلام: (أنّ "الجامع الصغير" لما عرض على أبي يوسف استحسنته وقال: حفظ أبو عبد الله [إلا مسائل خطأه في روايتها]<sup>(٣)</sup>.....

لأنّه صنّف أولاً، ثمّ الجامع الصغير، ثمّ الكبير، ثمّ الزيادات، كذا في غاية البيان، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: (تأليف): التأليف جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدّم والتأخّر أو لا. وعليه فيكون التأليف أعمّ من الترتيب، اهـ تعريفات السيّد. قيل: وهو أعمّ من التصنيف؛ لأنّه مطلق الضمّ، والتصنيف جعل كلّ صنف على حدة. وقيل: المؤلّف من يجمع كلام غيره والمصنّف من يجمع مبتكرات أفكاره، وهو معنّى ما قيل: واضع العلم أولى باسم المصنّف من المؤلّف. (ردّ المحتار، ١/٨٨).

(٢) في د: (وسبب تأليفه أن أبا يوسف).

(٣) زيادة من د، وقد سقط من أ وب وج.

فقال محمد: أنا حفظتها ولكنه نسي، وهي ست مسائل ذكرها في "البحر"  
في باب الوتر والنوافل<sup>(١)</sup>.

---

(١) قوله: (في "البحر" ... إلخ): وانظر البحر، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل،  
١٠٧/٢-١٠٨. ونصّه: (وذكر العلامة السراج الهندي في "شرح المغني" فقال:  
الأولى: مسألة ترك القراءة وقد علمتها.

الثانية: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر، قال أبو  
يوسف: إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر.

الثالثة: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق، قال: إنما  
رويت لك أنه لا ينفذ.

الرابعة: المهاجرة لا عدة عليها ويجوز نكاحها إلا أن تكون حبلى فحينئذ لا يجوز  
نكاحها، قال: إنما رويت لك أنه يجوز نكاحها ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع  
الحمل.

الخامسة: عبد بين اثنين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة،  
وقالا: يدفع ربه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية، وقال أبو يوسف: إنما حكيت  
لك عن أبي حنيفة كقولنا إنما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمداً وله  
ابنان فعفا أحدهما إلا أن محمداً ذكر الاختلاف فيهما، وذكر قول نفسه مع أبي  
يوسف في الأولى.

السادسة: رجل مات وترك ابناً له وعبدًا لا غير فادّعى العبد أن الميت كان أعتقه في  
صحته وادعى رجل على الميت ألف دينار وقيمة العبد ألف، فقال الابن: صدقتما،  
يسعى العبد في قيمته وهو حرّ ويأخذها الغريم بدينه، وقال أبو يوسف: إنما رويت  
لك ما دام يسعى في قيمته أنه عبد، انتهى).

[وجه الفرق بين الصغير والكبير]

وقال في "البحر"<sup>(١)</sup> في بحث التشهد<sup>(٢)</sup>: (كلّ تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير؛ فإنه لم يعرض على أبي يوسف) انتهى.

وقال المحقق ابن أمير حاج الحلبي<sup>(٣)</sup> في شرحه على "المنية"<sup>(٤)</sup> في بحث التسميع: (إنّ محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلاّ ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد كـ"المضاربة الكبير" و"المزارعة الكبير" و"المأذون الكبير"<sup>(٥)</sup> و"الجامع الكبير" و"السير الكبير") انتهى. وذكر المحقق ابن الهمام كما في فتاوى تلميذه العلامة قاسم: أنّ ما لم يحك محمد فيه خلافاً فهو قولهم جميعاً.

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٧٩/١.

(٢) في د: (في باب الشهيد).

(٣) قوله: (المحقق ابن أمير الحاج الحلبي): أي: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير حاج الحلبي. عالم الحنفية بحلب وصدّره وكان إماماً علامة مصنفاً. له حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي وداعي منار البيان لجامع المنسكين بالقرآن وذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر وغيرها (ت ٥٨٧٩).

(شذرات الذهب، ٣٢٨/٧، وهديّة العارفين، ٢٠٨/٢).

(٤) حلبة المحلي، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، ٢١٨/٢، مخطوط.

(٥) سقط من ب وج وحلبة المحلي: (والمأذون الكبير).



### [سبب تأليف السير الكبير]

وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على "السير الكبير"<sup>(١)</sup>: (أنّ السير الكبير<sup>(٢)</sup> هو آخر تصنيف<sup>(٣)</sup> صنّفه محمّد في الفقه). ثمّ قال<sup>(٤)</sup>: (وكان سبب تأليفه أنّ "السير الصغير" وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام فقال: لمن هذا الكتاب؟ ف قيل: لمحمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنّه لا علم لهم بالسير، ومغازي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنّها محدثة فتحاً. فبلغ ذلك محمّداً فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب، فحكى أنّه لَمَّا نظر فيه الأوزاعي قال:

---

(١) شرح السير الكبير، المجلد الأوّل، ٣/١.

(٢) سقط من ب: (أنّ السير الكبير).

(٣) قوله: (السير الكبير... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في جدّ الممتار على ردّ المحتار، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، (٤/٤٠١): لكنّي رأيتُ في بيوع جواهر الأخلاطي\* عن الإمام السغناقي أنّ الجامع الصغير آخر تصانيفه، فليراجع وليحرّر.

(٤) شرح السير الكبير، المجلد الأوّل، ٤/١، ملخصاً.

---

\* في جواهر الأخلاطي، كتاب البيوع، فصل في جواز البيع وفساده، ص ٨٢، مخطوط: (نصّ السغناقي أنّ الجامع الصغير آخر تصنيف الإمام على ما استقرّ مذهبه عليه، فتأمّل عند الفتوى).

لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلتُ إنَّه يضع العلم<sup>(١)</sup>، وإنَّ الله تعالى عيَّن جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝﴾ [يوسف ١٢: (٧٦)]. ثمَّ أمر محمَّد أن يكتب هذا في ستِّين دفترًا وأنَّ يحمل على عجلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك وعدَّه من مفاخر زمانه<sup>(٢)</sup>.  
وفي "شرح الأشباه" للبيري: (قال علماؤنا: إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن ينظر بالدلائل وينظر إلى الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافة فيجب العمل به ولو كان قول زفر).

---

(١) في شرح السير الكبير: (يضع العلم من عند نفسه).

(٢) في شرح السير الكبير: (إلى باب الخليفة، فقليل للخليفة: قد صنّف محمد كتاباً يحمل على العجلة إلى الباب. فأعجبه ذلك وعدَّه من مفاخر أيامه).

وَيَجْمَعُ السَّتَّ كِتَابُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي  
أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ مَبْسُوطُ شَمْسِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup> السَّرْحَسِي  
مُعْتَمَدُ التَّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَدَلُ

### [بيان "الكافي" للحاكم الشهيد ومبسوط السرخسي]

قال في "فتح القدير"<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>: (إنّ كتاب "الكافي" هو جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظاهر الرواية) انتهى.  
وفي "شرح الأشباه" للعلامة إبراهيم البيري: (اعلم أنّ من كتب مسائل الأصول كتاب "الكافي" للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل

(١) قوله: (مبسوط شمس الأئمة السرخسي): فيه تغيير اقتضاه الوزن، فإنه ملقّب بـ"شمس الأئمة" جمع إمام.

فائدة: لقب بشمس الأئمة جماعة من أئمتنا منهم شمس الأئمة الحلواني ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسي ومنهم شمس الأئمة محمد عبد الستار الكردي ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري ومنهم شمس الأئمة البيهقي ومنهم شمس الأئمة الأوزجندي واسمه محمود وكثيراً ما يلقب بشمس الإسلام، كذا في حاشية نوح أفندي على الدرر والغرر في فصل المهر.

(٢) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣/٤٠٤، ملخصاً.

(٣) قوله: (وغيره): مثل منحة الخالق. (انظر "منحة الخالق"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٣/٣٤).

المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي) انتهى.

قال الشيخ إسماعيل النابلسي<sup>(١)</sup>: (قال العلامة الطرسوسي: "مبسوط السرخسي" لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ولا يعول إلا عليه) انتهى.

وذكر التميمي<sup>(٢)</sup> في طبقاته<sup>(٣)</sup> أشعاراً كثيرة في مدحه منها ما أنشده

لبعضهم:

عَلَيْكَ بِمَبْسُوطِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّهُ هُوَ الْبَحْرُ وَالْدُّرُّ الْفَرِيدُ مَسْأَلُهُ<sup>(٤)</sup>  
وَلَا تَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُجَابُ بِإِعْطَاءِ الرَّغَائِبِ سَأَلُهُ

(١) قوله: (الشيخ إسماعيل النابلسي): أي: الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي. فقيه ومفسر ومحدث. من تصانيفه: الأحكام شرح درر الأحكام لمنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي ومنظومة في علم الفرائض والإيضاح في بيان السنّة وغيرها (ت ١٠٦٢هـ). (انظر معجم المؤلفين، ٢/٢٧٧).

(٢) قوله: (التميمي): أي: الشيخ تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي القاضي المصري الحنفي فقيه متأدب. وله من الكتب حاشية على شرح الألفية لابن مالك والسيف البراق عن عنقي الولد العاق والطبقات السنّية في تراجم الحنفية ومختصر يتيمة الدهر للثعالبي وغيرها (ت ١٠١٠هـ).

(هدية العارفين، ١/٢٤٥، والأعلام، ٢/٨٥).

(٣) قوله: (في طبقاته): أي: في الطبقات السنّية في تراجم الحنفية.

(٤) في د: (الفريد شمائله).

قال العلامة الشيخ هبة الله البعلي في شرحه على "الأشباه": "المبسوط" للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الأصولي لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وتخرّج به حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف<sup>(١)</sup> وأملى "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند بكلمة<sup>(٢)</sup>، كان فيها من الناصحين توفي سنة أربع مائة وتسعين.

(١) في د: (أخذ في التصنيف).

(٢) قوله: (وأملى المبسوط... إلخ): وكان سبب حبسه على ما في ردّ المحتار والبحر عن المعراج: "لما أخرج شمس الأئمة من السجن زوّج السلطان أمهات الأولاد من خُدّامه الأحرار، فسأل العلماء عن هذه، فقالوا: نعم ما فعلت، فقال شمس الأئمة له: أخطأت؛ لأنّ تحت كلّ خادم حرّة وهذا تزوّج الأمة على الحرّة، فقال السلطان: أعتقهنّ وأجدّد العقد فسأل العلماء، فقالوا: نعم ما فعلت، فقال شمس الأئمة له: أخطأت؛ لأنّ العدة تجب عليهنّ بعد الإعتاق، فكان تزويج المعتدة من الغير فأنسى الله تعالى العلماء الجواب في هاتين المسألتين ليظهر فضل شمس الأئمة اه. ولكن حكاها محبّ الدين بن الشحنة فيما كتبه على الهداية على غير هذا الوجه وهو أنّه لما خطّاه في الثانية أغراه عليه القاضي فحبسه وأنّ هذا كان سبب حبسه وأنّ القاضي حينئذ كان فخر الإسلام البزدوي وإنّ طلبته وعلماء عصره لا ينقطعون عنه ولا يتركون الاشتغال عليه فمنعوا عنه كتبه فأملى المبسوط من حفظه. وقيل: كان سبب حبسه أنّ السلطان أراد أن يأخذ من الرعية مظلمةً كبيرةً ثمّ ترك بعضها، فمدحه القاضي فأنكر عليه شمس الأئمة، فقال: لا يمدح إذا ترك جميعه فكيف بترك بعضه فحبسه. (انظر ردّ المحتار، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٨٥/٥).

[المبسوطات للحنفية]

وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لأبي يوسف ولمحمد ويسمى مبسوطه بالأصل و"مبسوط الجرجاني" ولخواهر زاده ولشمس الأئمة الحلواني ولأبي اليسر البزدوي<sup>(١)</sup> ولأخيه علي البزدوي وللسيد ناصر الدين السمرقندي<sup>(٢)</sup> ولأبي الليث نصر بن محمد. وحيث أطلق "المبسوط" فالمراد به "مبسوط السرخسي" هذا وهو شرح "الكافي"، و"الكافي" هذا هو "كافي الحاكم الشهيد" العالم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ولي قضاء بخارى<sup>(٣)</sup> ثم ولاة الأمير المجيد صاحب خراسان وزارته، سمع

(١) قوله: (أبي اليسر البزدوي): أي: الإمام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد أبو اليسر البزدوي أخو الإمام علي صاحب التصنيف في الأصول ويكنى بأبي اليسر ليسر تصانيفه، له أصول الدين وغيره (ت ٩٣٤هـ). (تاج التراجم، ٢٢/١، وهدية العارفين، ٧٧/٢، والفوائد البهية، ص ١٨٨).

(٢) قوله: (ناصر الدين السمرقندي): أي: الشيخ الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف بن المديني الحسيني السمرقندي الحنفي، المعروف بأبي القطن. صنّف بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب، وجامع الفتاوى ويسمى أيضاً بالجامع الكبير، وخلاصة المفتي في الفروع، ورياض الأخلاق، وفتح الغلق في التوحيد ومبسوط في الفروع وغيرها (ت ٥٥٦هـ). (هدية العارفين، ٩٤/٢).

(٣) قوله: (بخارى): وهي -بضم الباء- أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها يُعبر إليها من أمل الشط وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه وكانت قاعدة ملك السامانية. وإنها مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيدتها عهدي بفواكهها تحمّل إلى مرو، اه معجم البلدان.

الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره، هذا ذكره الذهبي<sup>(١)</sup> وأثنى عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم<sup>(٣)</sup> في "تأريخ نيسابور": (ما رأيتُ في جملة من كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى برسومه وأفهم له منه، قُتل ساجداً في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة).

قلتُ: وللحاكم الشهيد "المختصر" و"المنتقى"<sup>(٤)</sup> و"الإشارات" وغيرها. وقول السرخسي: فرأيتُ الصواب في تأليف "شرح المختصر"، لا يدلُّ على أن مبسوط السرخسي شرح المختصر لا "شرح الكافي" كما

(١) قوله: (الذهبي): أي: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المصري الذهبي، حافظ محدث مؤرخ. من مصنفاته: تأريخ الإسلام في اثني عشر مجلداً والتبيان في مناقب عثمان بن عفان وتذكرة الحفاظ وغيرها (ت ٥٧٤٨هـ). (هدية العارفين، ٢/١٥٤-١٥٥).

(٢) قوله: (وأثنى عليه): أي: في تذكرة الحفاظ وغيره، انظر من تذكرة الحفاظ الطبقة السادسة، ١/٢١٤.

(٣) قوله: (الحاكم): أي: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي المعروف بابن البيع، محدث، حافظ مؤرخ، له: من تصانيفه الكثيرة: المستدرک، تاريخ نيسابور، الإكليل في الحديث، تراجم الشيوخ، وفضائل فاطمة الزهراء وغيرها (ت ٤٠٥هـ). (شذرات الذهب، ٥/٣٣-٣٤، ومعجم المؤلفين، ٣/٤٦٩).

(٤) قوله: (المنتقى): في رد المحتار (١/١٦٦) عن المنتقى: (أنه من كتب المذهب أيضاً إلا أن فيه بعض النوادر).

توهمه الخير الرملي في حاشية "الأشباه"<sup>(١)</sup>، فإنّ "الكافي" مختصر أيضاً؛ لأنّه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت، وقد أكثر النقل في "غاية البيان" عن "الكافي" بقوله: قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمّى بـ"الكافي"، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قوله: (حاشية الأشباه): وهي «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر».

(٢) سقط من د: (والله تعالى أعلم).



وَاعْلَمَ بِأَنَّ عَنَ أَبِي حَنِيفَةَ جَاءَتْ رَوَايَاتُ غَدَتِ مُنِيفَهُ  
اخْتَارَ مِنْهَا بَعْضَهَا وَالْبَاقِي يَخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ<sup>(١)</sup> الرِّفَاقِ  
فَلَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ جَوَابٌ كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الْأَصْحَابُ

### [هل يصح أن يكون للمجتهد قولان في مسألة؟]

اعلم بأن المنقول عن عامة العلماء في كتب الأصول: أنه لا يصح في مسألة لمجتهد قولان للتناقض، فإن عرف المتأخر منهما تعيين كون ذلك رجوعاً وإلاّ وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة، وفي بعضها: أنه إن لم يعرف تأريخ فإن نقل في أحد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده وإلاّ فإن وجد متبع بلغ الاجتهاد في المذهب رجع بما مرّ من المرجحات إن وجد وإلاّ يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه، وإن كان عامياً اتبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم، وإن كان متفقاً تبع المتأخرين وعمل<sup>(٢)</sup> بما هو أصوب وأحوط<sup>(٣)</sup> عنده، كذا في التحرير<sup>(٤)</sup> للمحقق ابن الهمام.

(١) قوله: (سائر): بمعنى: باقي أو جميع على خلاف بسطه في دُرّة الغوّاص. (ردّ المحتار، ١/١٣٩).

(٢) في التحرير: (وعلم).

(٣) في د: (وأحفظ) وهو خطأ.

(٤) انظر التحرير، الباب الخامس في القياس، مسألة الجبائي، وينسب إلى المعتزلة... إلخ، ٣/٤٤٤-٤٤٥.

[وجوه الاختلاف في الرواية عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى]

واعلم أنّ اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين؛ لأنّ القولين نصّ المجتهد عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس كما ذكره المحقق ابن أمير حاج في شرح "التحرير"<sup>(١)</sup>.  
لكن ذكر<sup>(٢)</sup> بعده عن الإمام أبي بكر البليغي في "الدرر"<sup>(٣)</sup>: (أنّ الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه:

١. منها: الغلط في السماع كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ويقول: لا يجوز، فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع.
٢. ومنها: أن يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروي الثاني والآخر لم يعلمه فيروي الأوّل.
٣. ومنها: أن يكون قال أحدهما على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كلّ واحد أحدهما فينقل كما سمع.

قوله: (التحرير): أي: في أصول الفقه: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ).

(كشف الظنون، ٢/٢٠٣٤، ومعجم المؤلفين، ٣/٤٦٩).

(١) انظر شرح التحرير = التقرير والتحبير، ٣/٤٤٦.

(٢) قوله: (لكن ذكر): أي: ذكر المحقق ابن أمير الحاج في شرح التحرير، انظر

التقرير والتحبير، ٣/٤٤٦.

(٣) في التقرير والتحبير: (في الغرر).

٤. ومنها: أن يكون الجواب في المسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع، انتهى.

قلت: فعلى ما عدا الوجه الأوّل يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه أيضاً لابتناء الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين فيكونان من باب واحد ويؤيده أن ناقل الروايتين قد يكون واحداً، فإنّ إحدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الأصول والأخرى في كتب النوادر بل قد يكون كل منهما في كتب الأصول والكل من جمع واحد وهو الإمام محمد رحمه الله تعالى، وهذا ينافي الوجه الأوّل ويبعد الوجه الثاني فالأظهر الاقتصار على الوجهين الأخيرين، لكن لا في كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون لأحدهما والبعض الآخر لكن هذا إنّما يتأتى فيما يصلح أن يكون فيه قياس واستحسان أو احتياط وغيره، نعم يتأتى الوجهان الأوّلان فيما إذا اختلف الراوي. وقد يقال: إنّ من وجوه الاختلاف أيضاً:

٥. تردّد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة<sup>(١)</sup> عنده بلا مرجح.

٦. أو لاختلاف رأيه<sup>(٢)</sup> في مدلول الدليل الواحد فإنّ الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر فيبني على كل واحد جواباً، ثمّ قد يترجّح عنده أحدهما فينسب إليه، ولهذا تراهم يقولون: قال أبو حنيفة كذا وفي رواية عنه كذا.

---

(١) في د: (لتعارض المجتهد).

(٢) في د: (لاختلافه).

٧. وقد لا يترجّح عنده أحدهما فيستوي رأيه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه في المسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان.

وقد قدّمنا عن الإمام القرافي: أنّه لا يحلّ الحكم والإفتاء بغير الراجح لمجتهد أو مقلد إلّا إذا تعارضت الأدّلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح، أي: فإنّ له الحكم بأيّهما شاء لتساويهما عنده، وعلى هذا فيصحّ نسبة كلّ من القولين إليه لا كما يقوله بعض الأصوليين من أنّه لا ينسب إليه شيء منهما، وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه؛ لأنّ رجوعه عن الآخر غير معين؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجّح أحدهما على الآخر. نعم إذا ترجح عنده أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب إليه الراجح عنده ويذكر الثاني رواية عنه. أمّا لو أعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قولاً له بل يكون قوله هو الراجح فقط.

لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وأيّده بعضهم بأنّ أهل عصر إذا أجمعوا<sup>(١)</sup> على قول بعد اختلافهم فقد حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق<sup>(٢)</sup> فما لم يقع فيه إجماع أولى. لكن ما ذكر في كتب الأصول عندنا من أنّه لا يمكن أن يكون

(١) في د: (اجتمعوا).

(٢) قوله: (ارتفاع الخلاف السابق): اختلف أئمّتنا الثلاثة في ذلك، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يرفع وعند محمد رحمه الله تعالى يرفع، كما في فتح القدير والبدائع والبحر وغيرها.

للمجتهد قولان - كما مرّ - ينافي ذلك؛ لأنّه مبني فيما يظهر على ما ذكروا في تعارض الأدلة أنّه إذا وقع التعارض بين آيتين يصار إلى الحديث فإن تعارض فيألى أقوال الصحابة فإن تعارضت فيألى القياس فإن تعارض قياسان ولا ترجيح فإنّه يتحرّى فيهما ويعمل بشهادة قلبه، فإذا عمل بأحدهما ليس له العمل بالآخر إلاّ بدليل فوق التحريّ، قالوا: وقال الشافعي: يعمل بأيهما شاء من غير تحرّ، ولهذا صار له في المسألة قولان وأكثر. وأمّا الروايتان<sup>(١)</sup> عن أصحابنا في مسألة واحدة، فإنّما كانتا في وقتين فأحدهما صحيحة دون الأخرى لكن لم تعرف المتأخّرة منهما) انتهى.

وعلى هذا فما يقال: فيه عن الإمام روايتان، فلعدم معرفة الأخير وما يقال فيه: وفي رواية عنه كذا، إمّا لعلمهم بأنّها قوله الأوّل أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول وهذا أقرب.

لكن لا يخفى أنّ ما ذكروه في بحث تعارض الأدلّة مشكل؛ لأنّه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما وأنّه لا ينسب إليه شيء منهما كما مرّ عن بعض الأصوليين مع أنّ ذلك واقع في مسائل لا تحصى، ونراهم يرجّحون إحدى الروايتين على الأخرى وينسبونّها إليه، فالذي يظهر ما مرّ عن الإمام البليغي من بيان تعدّد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام مع زيادة ما ذكرناه من تردّد في الحكمين واحتمال كلّ منهما في رأيه مع عدم مرجّح عنده لأحدهما من دليل أو تحرّ أو غيره، فتأمّل.

(١) في د: (أو أكثر. وأمّا الرواية).

ثم لا يخفى أن هذا الوجه الذي قلناه أكثر اطراداً من الأوجه الأربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله ما فيه استحسان أو احتياط<sup>(١)</sup> وغيره.

### [إنما أقوال أصحاب الإمام الأعظم هي أقواله حقيقة]

إذا تقرّر ذلك فاعلم: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياظه وورعه وعلمه بأن الاختلاف<sup>(٢)</sup> من آثار الرحمة<sup>(٣)</sup> قال لأصحابه: إن

(١) في د: (أو اطراداً) وهو تصحيف.

(٢) قوله: (بأن الاختلاف): أي: بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف. (رد المحتار، ١/١٦٠).

(٣) قوله: (من آثار الرحمة): فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أول التارخانية، وهذا يشير إلى الحديث المشهور على السنة الناس وهو (اختلاف أمتي رحمة)، قال في المقاصد الحسنة: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله سنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأياً أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة)، وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ: (اختلاف أمتي رحمة للناس)، وقال منلا علي القاري: إن السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، ورواه الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا.

ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: ما سرّني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! نكتب هذه الكتب

توجّه لكم دليل<sup>(١)</sup> فقولوا به<sup>(٢)</sup>، فكان كلّ يأخذ برواية عنه<sup>(٣)</sup> ويرجّحها كما حكاها في "الدرّ المختار"<sup>(٤)</sup>. وفي "الولوالجية"<sup>(٥)</sup> من كتاب الجنائيات<sup>(٦)</sup>: (قال أبو يوسف: ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله، وروي عن زفر أنّه قال: ما خالفتُ أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثمّ رجع

-يعني: مؤلفات الإمام مالك- ونفرقتها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين! إنّ اختلاف العلماء رحمةً من الله تعالى على هذه الأمة، كلّ يتبع ما صحّ عنده، وكلّهم على هدى، وكلّ يريد الله تعالى. (ردّ المختار، ١٦٠/١-١٦٢). (١) قوله: (إن توجّه لكم دليل): أي: ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول، ط. (ردّ المختار، ١٥٨/١).

(٢) قوله: (فقولوا به): وكان كذلك، فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام، ط. (ردّ المختار، ١٥٨/١-١٥٩). (٣) قوله: (فكان كلّ يأخذ برواية عنه): أي: فليس لأحد منهم قولٌ خارج عن أقواله. (ردّ المختار، ١٥٩/١).

(٤) انظر "الدرّ المختار"، مقدمة، ١٥٨/١-١٦٠.

(٥) قوله: (الولوالجية): أي: الفتاوى الولوالجية لظهير الدين أبي الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي فقيه حنفي (ت ٥٤٠هـ). و"ولّوالج": بفتح الواو وسكون اللام والجيم من أعمال بدخشان. (كشف الظنون، ١٢٣٠/٢، وهدية العارفين، ٥٦٨/١).

وانظر "الفتاوى الولوالجية"، كتاب الديات، الفصل الثاني، ٣١١/٥.

(٦) قوله: (كتاب الجنائيات): هكذا في النسخ، ولكن لم نعثر عليه في كتاب الجنائيات، بل إنّما هو في كتاب الديات فليحرر، والله تعالى أعلم.

عنه، فهذا إشارة إلى أنّهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة) انتهى.

وفي آخر "الحاوي القدسي"<sup>(١)</sup>: (وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنّه يكون به أخذاً بقول أبي حنيفة، فإنّه روي عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنّهم<sup>(٢)</sup> قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلاّ وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماً غلاظاً فلم يتحقّق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلاّ له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلاّ بطريق المجاز للموافقة)، انتهى.

فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولاً له؛ لأنّه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتي وحينئذ فما قاله أصحابه<sup>(٣)</sup> مخالفين له فيه ليس مذهبه بل صارت أقوالهم مذاهب لهم، فكيف تنسب إليه؟! والحنفي إنّما قلّد أبا حنيفة ولذا نسب إليه دون غيره.

(١) قوله: (الحاوي القدسي): أي: في الفروع: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمّد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، (ت ٥٥٩٣هـ). (كشف الظنون، ١/٦٢٧). وانظر من الحاوي القدسي فصل، ٥٦٣/٢.

(٢) في "الحاوي القدسي"، ٥٦٣/٢: (وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنّه يكون أخذه به أخذاً بقول أبي حنيفة، فإنّه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن قالوا... إلخ).

(٣) في د: (أصحابنا).



قلتُ: قد كنتُ استشكلتُ ذلك<sup>(١)</sup> وأجبتُ عنه في حاشيتي "ردّ المختار"<sup>(٢)</sup> على "الدرّ المختار": (بأنّ الإمامَ لَمَّا أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتّجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قولاً له لا بتناؤه على قواعده التي أسّسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كلّ وجه.

### [معنى قول أبي حنيفة: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي]

ونظير هذا ما نقله العلامة البيري في أوّل شرحه على "الأشباه" عن "شرح الهداية" لابن الشحنة الكبير<sup>(٣)</sup> والد شارح الوهبانية<sup>(٤)</sup> وشيخ ابن الهمام

(١) في د: (استشكلتُ عن ذلك).

(٢) "ردّ المختار"، مقدمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ١٥٩/١-١٦٠.

(٣) قوله: (شرح الهداية): هو «نهاية النهاية في شرح الهداية»: لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود، محبّ الدين المعروف بابن الشحنة الصغير الحلبي (ت ٨٩٠هـ). (انظر كشف الظنون، ٢/٢٠٣٦).

(٤) قوله: (شارح الوهبانية): أي: قاضي القضاة شيخ الإسلام عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١هـ).

و«الوهبانية» هي منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية وهو الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨هـ). وهي قصيدة رائعة من بحر الطويل ضمنها غرائب المسائل وهي نظم جيد متمكن في أربعمائة بيت، سماها «قيد الشرائد ونظم الفرائد»، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية. ثم شرحها في مجلدين وسماه «عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد».

ونصّه: إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحّ عن أبي حنيفة أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي<sup>(١)</sup>. وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.....

وقد شرحها العلامة عبد البرّ وسماها «تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد»، وهو شرح مقبول ذكر فيه: أنّ المصنف أطب في شرحه بتوجيه المسائل وأنّه لم يتعرض إليه، لكن زاد فيه: ما أهمله وألحق به فروعاً غريبة غير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه، وسماه «تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد».

(انظر كشف الظنون، ٢/٢٠٣٦).

(١) قوله: (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية، (٢٧/٦١-٨٨):

أقول: يريد الصحّة فقهاً ويستحيل معرفتها إلاّ للمجتهد لا الصحّة المصطلحة عند المحدثين كما بيّنته في "الفضل الموهبي" بدلائل قاهرة يتعيّن استفادتها. وانظر للتفصيل الرسالة «الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» من الفتاوى الرضوية.

(٢) قوله: (ابن عبد البرّ): أي: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثه. يقال له حافظ المغرب. من كتبه: العقل والعقلاء والاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف وغيرها (ت ٤٦٣هـ).

(شذرات الذهب، ٥/٢٦٦-٢٦٩).

عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة انتهى. ونقله أيضاً الإمام الشعراني<sup>(١)</sup> عن الأئمة الأربعة.

قلت: ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحَّ نسبتها إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه<sup>(٢)</sup> واتبع الدليل الأقوى، ولذا ردَّ المحقق ابن الهمام على [بعض]<sup>(٣)</sup> المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (الإمام الشعراني): أي: الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية الشعراني من علماء المتصوفين. من مؤلفاته: الأنوار القدسية في ملزمة آداب العبودية، وتنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء، والجواهر والدرر، ودرر الغواص في فتاوى سيدي عليّ الخواص، وفتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب، والميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقول الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية في مجلدين مطبوع بمصر واليوافيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر وغيرها، (ت ٩٧٣هـ). (هدية العارفين، ١/٦٤١).

(٢) سقط من د: (رجع عنه).

(٣) زيادة من "رد المحتار".

(٤) قوله: (الإمام إلا لضعف دليله): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٣٣-١٣٦):

أقول: هذا غير معقول ولا مقبول وكيف يظهر ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه وهؤلاء أجلة أئمة الاجتهاد المطلق مالك والشافعي وأحمد ونظرائهم

=

رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيراً على خلاف الإمام وهو إجماع منهم على ضعف دليبه، ثم لا يظهر بهذا ضعفه ولا أن مذهب هؤلاء مذهبه، فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبته؟! نعم هم عاملون في نظرهم بقوله العام فمعذرون بل مأجورون ولا يتبدل بذلك المذهب ألا ترى أن تحديد الرضاع بثلاثين شهراً دليبه ضعيف بل ساقط عند أكثر المرجّحين ولا يجوز لأحد أن يقول الاقتصار على عامين مذهب الإمام وتحريم حليلة الأب والابن رضاعاً نظر فيه الإمام البالغ رتبة الاجتهاد المحقق على الإطلاق وزعم أن لا دليل عليه بل الدليل قاض بحلها ولم أر من أصحّاب عنه وقد تبعه عليه الشامي فهل يقال: إن تحليلها مذهب الإمام كلاً بل بحث من ابن الهمام.

وليس فيما ذكر عن ابن الهمام إمام إلى ما ادعى من صحة جعله مذهب الإمام إنما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليبه وأين هذا من ذلك! نعم في الوجوه السابقة تصحّ النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بآئه لو وقع في زمنه لقال به كما قال في "التنوير" لمسألة نهى النساء مطلقاً عن حضور المساجد على المذهب وهذه نكتة غفل منها المحقق الشامي ففسّر المذهب مذهب المتأخّرين.

هذا وأما نحن فلم نؤمر لا باعتبار كأولي الأبصار بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين عن دليل سوى الأحكام فإن كان العدول للوجوه السابقة اشترك فيه الخواص والعوام، إذ لا عدول حقيقة بل عمل بقول الإمام وإن كان لدعوى ضعف الدليل اختص بمن يعرفه ولذا قال في "البحر": (قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بآئه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليبه لكن هو (أي: المحقق) أهل للنظر في الدليل ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الامام).

وأقول أيضاً: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا؛ لأنّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده فالظاهر أنّهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به، ولهذا<sup>(١)</sup> قال العلامة قاسم في حقّ شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام: لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب، وقال في "تصحيحه"<sup>(٢)</sup> على القدوري: (قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان في كتاب "الفتاوى" [له]<sup>(٣)</sup>: رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنّه يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنّ الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا تقبل حجّته أيضاً؛ لأنّهم عرفوا الأدلة وميّزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده... إلخ). ثمّ نقل<sup>(٤)</sup> نحوه عن "شرح برهان الأئمة"<sup>(٥)</sup>.....

(١) في د: (لم يعمل به، ولذا).

(٢) "تصحيح القدوري"، ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) قوله: (ثمّ نقل): أي: العلامة قاسم. (انظر "تصحيح القدوري"، ص ١٢٨-١٢٩).

(٥) قوله: (شرح برهان الأئمة): أي: للإمام برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد (ت ٥٣٦هـ). وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح. (كشف الظنون، ١/١-٢، ومعجم المؤلفين، ٧).

على "أدب القضاء" للخصّاف<sup>(١)</sup>.

قلتُ: لكن ربّما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها كما مرّ في مسألة الاستتجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستتجار عليها ضياع الدين كما قرّره سابقاً فحينئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما ذكره قريباً عن "الحاوي القدسي" وسيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف.

والحاصل أنّ ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه المشايخ المعتبرون وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيّر الزمان أو للضرورة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> لا يخرج عن مذهبه أيضاً؛ لأنّ ما رجّحوه لترجّح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغيّر الزمان والضرورة باعتبار أنّه لو كان حياً لقال بما قالوه؛ لأنّ ما قالوه إنّما هو مبني على قواعده أيضاً فهو مقتضى مذهبه، لكن ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا، إلّا فيما روي عنه صريحاً وإنّما يقال فيه: مقتضى مذهب

---

(١) قوله: (أدب القاضي للخصّاف): أي: للإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف (ت ٢٦١هـ). رتب على مائة وعشرين باباً وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية ما رب الطلاب ولذلك تلقّوه بالقبول وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول.

(هدية العارفين، ٤٩/١، وكشف الظنون، ١/١-٢).

(٢) قوله: (ونحو ذلك): مثل حدوث حرج أو تعامل أو مصلحة مهمة تجلب أو مفسدة ملمة تسلب، كما أفاده الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى.

أبي حنيفة كذا كما قلنا. ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا<sup>(١)</sup>، فهذا كَلِّه لا يقال فيه: قال أبو حنيفة، نعم يصحّ أن يسمّى مذهبه بمعنى أنّه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه.

وعن هذا<sup>(٢)</sup> لما قال صاحب "الدرر والغرر" في كتاب القضاء<sup>(٣)</sup>: (إذا قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ. قال<sup>(٤)</sup>: أي: أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس، وأمّا إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف أو محمّد أو نحوه من أصحاب الإمام فليس حكماً بخلاف رأيه)، انتهى.

والظاهر أن نسبة المسائل المخرّجة إلى مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه؛ لأنّ المخرّجة مبنية على قواعده وأصوله، وأمّا المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنّهم لم يلتزموا قواعده كلّها كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول. نعم قد يقال: إذا كانت أقوالهم روايات عنه -على ما مرّ- تكون تلك القواعد له أيضاً لا ابتناء تلك الأقوال عليها وعلى هذا أيضاً تكون نسبة التخريجات إلى مذهبه أقرب؛

---

(١) سقط من د: (ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا).

(٢) في د: (وعلى هذا).

(٣) "درر الحكام"، كتاب القضاء، ٤/٤٠٩، ملخصاً.

(٤) قوله: (قال): أي: الإمام البليغي صاحب الدرر.

لابتنائها على قواعد التي رجّحها وبنى أقواله عليها فإذا قضى القاضي بما صحّ منها نفذ قضاؤه كما ينفذ بما صحّ من أقوال الأصحاب، فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.



وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدَ لَهُ اخْتِيَارٌ      فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَارُ  
ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَنُ      ثُمَّ زُفَرٌ وَابْنُ زِيَادٍ الْحَسَنُ  
وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتْوَاهُ      إِنَّ خَالَفَ الْإِمَامَ صَاحِبَاهُ  
وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رُجِحَ      وَذَا لِمُفْتٍ ذِي اجْتِهَادٍ الْأَصَحُّ

### [ترتيب التخيير في روايات المذهب ومعنى التخيير]

قد علمت مما<sup>(١)</sup> قررناه آنفاً أن ما اتفق عليه أئمتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه؛ لأن رأيهم أصح وأشرت هنا إلى أنهم إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة سواء وافقه أحد أصحابه أو لا، فإن لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب، وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام وعادة الإمام محمد أنه يذكر أبا يوسف بكنيته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة فإنه يذكره باسمه العلم فيقول: "يعقوب عن أبي حنيفة"، وكان ذلك بوصية من أبي يوسف تأديباً مع شيخه أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم وأدام بهم النفع إلى يوم القيامة.

وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار قدم قول محمد بن الحسن أجل أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ثم بعده يقدم قول زفر والحسن بن زياد فقولهما في رتبة واحدة، لكن عبارة "النهر"<sup>(٢)</sup>: .....

(١) في أ وب وج: (وقد علمت ما).

(٢) النهر الفائق، كتاب القضاء، ٥٩٩/٣، ملخصاً.

تُثمّ بقول الحسن<sup>(١)</sup>، وقيل: إذا خالفه أصحابه وانفرد بقول يتخيّر المفتي، وقيل: لا يتخيّر إلا المفتي المجتهد فيختار ما كان دليله أقوى<sup>(٢)</sup>.

قال في "الفتاوى السراجية"<sup>(٣)</sup>: (تُثمّ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، تُثمّ قول أبي يوسف، تُثمّ قول محمد، تُثمّ قول زفر والحسن بن زياد، وقيل<sup>(٤)</sup>): إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي

وقوله: (وعبارة النهـر... إلخ): أي: لإفادة أنّ رتبة الحسن بعد زفر، بخلاف عبارة متن التنوير الآتية فإنّ عطفه بالواو يفيد أنّهما في رتبة واحدة، وعبارة التنوير هي المشهورة في الكتب. (ردّ المحتار، ٣٩/٨).

(١) قوله: (ثمّ بقول الحسن): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١٧٧/١): أقول: وهو حسن فإنّ مكانة زفر مما لا ينكر، لكن قال الشامي "الواو" هي المشهورة في الكتب اهـ. ومعنى الترتيب، أي: إذا لم يجد قول الإمام.

(٢) ولفظ النهـر الفائق، ٥٩٩/٣: (تُثمّ بقول الحسن بن زياد وقيل: إن كان الإمام في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار وإلاّ فبالأصحّ إذا لم يكن مجتهداً. وفي الحاوي القدسي: أنّ العبرة بقوة المدرك وما في المنية أضبط، والله أعلم).

(٣) قوله: (في الفتاوى السراجية): أي: في كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص١٥٧. وهي للشيخ علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبي محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، (ت بعد ٥٦٩هـ).

(كشف الظنون، ١٢٢٤/٢، الأعلام، ٣١٠/٤).

(٤) في "الفتاوى السراجية": (...تُثمّ بقول صاحبيه، تُثمّ بقول أبي يوسف، تُثمّ بقول محمّد بن الحسن، تُثمّ بقول زفر بن الهزيل، تُثمّ بقول حسن بن زياد).

بالخيار، والأوّل أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً<sup>(١)</sup> انتهى. ومثله في متن "التنوير" أوّل كتاب القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال في آخر كتاب "الحاوي القدسي"<sup>(٣)</sup>: (ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثمّ بظاهر قول محمد ثمّ بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب)، وقال قبله<sup>(٤)</sup>: (ومتى كان قول أبي يوسف ومحمّد موافق قوله لا يتعدّى عنه إلّا فيما مسّت إليه الضرورة وعلم أنّه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه فإن خالفاه في الظاهر<sup>(٥)</sup>)، قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي

(١) قوله: (والأوّل أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٨٢):

أقول: فرق التعبير لا يكون خلافاً حتى يوفّق، وبالجملة فتوهم المقابلة بينهما أعجب، وأعجب منه أنّ العلامة المؤلّف تنبّه له في صدر الكتاب ثمّ وقع فيه في كتاب القضاء فسبحان من لا ينسى.

(٢) انظر "تنوير الأبصار"، كتاب القضاء، ٣٩/٨.

(٣) "الحاوي القدسي"، فصل، ٥٦٢/٢.

(٤) "الحاوي القدسي"، فصل، ٥٦٢/٢. وفيه: (... ومحمّد غير موافق قوله) وهو كما ترى خطأ.

(٥) قوله: (الظاهر): المراد بـ"الظاهر" في المواضع الأربعة ظاهر الرواية كما أفاد الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في "الفتاوى الرضوية"، ١/١٨٤.

مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله وإن شاء أفتى بظاهر قولهما<sup>(١)</sup> والأصح أن العبرة لقوة الدليل) انتهى.

والحاصل: أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما، وأمّا إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فإن انفرد كل منهما<sup>(٢)</sup> بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضاً<sup>(٣)</sup>، وأمّا إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقول: يرجح قوله أيضاً، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك<sup>(٤)</sup>، وقيل: يتخير المفتي، وقول "السراجية": (والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً) يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهداً.

(١) في أ وب: (بظاهر بقولهما).

(٢) سقط من د: (وخالفاه فيه فإن انفرد كل منهما).

(٣) قوله: (والحاصل أنه إذا اتفق... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في "الفتاوى الرضوية" (١/١٨٦):

أقول: وهذه نفيسة أفادها، وكم له من فوائد أجادها والأمر كما قال؛ لقول "الحنفية": (يأخذ بقول صاحبيه)، وقولها: (يختار قولهما)، وقول "السراجية" وغيرها: (وصاحبه في جانب).

(٤) قوله: (عبد الله بن المبارك): أي: الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي تركي الأب الحوارزمي نزيل بغداد. من تصانيفه: أربعين في الحديث وتفسير القرآن الدقائق في الرقائق وكتاب الجهاد. وكتاب الزهد وغيرها (ت ١٨١هـ). (هدية العارفين، ١/٤٣٨).

ومعنى تحييره أنه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الإمام، وهذا الذي صحّحه في "الحاوي"<sup>(١)</sup> أيضاً بقوله: (والأصح أن العبرة لقوة الدليل)؛ لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد فصار فيما إذا خالفه صاحبا ثلاثة أقوال:

**الأول:** اتباع قول الإمام بلا تحيير.

**الثاني:** التحيير مطلقاً.

**الثالث:** -وهو الأصح- التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما يأتي.

والظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتحيير على المفتي المجتهد. وإذا لم يوجد للإمام نصّ يقدّم قول أبي يوسف ثمّ محمد... إلخ، والظاهر أن هذا في حقّ غير المجتهد، أمّا المفتي المجتهد فيتخيّر بما يترجّح عنده دليله<sup>(٢)</sup> نظير ما قبله.

---

(١) "الحاوي القدسي"، فصل، ٥٦٢/٢.

(٢) قوله: (والظاهر أن هذا في حقّ غير المجتهد... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٧٧):

**أقول:** أي: إذا لم يجد قول الإمام لا يتقيد بالترتيب فيتبع قول الثاني وإن أدى رأيه إلى قول الثالث كما كان لا يتخيّر اتفاقاً إذا كان مع الإمام صاحبا أو أحدهما والذي استظهره ظاهر... إلخ.

وقد علم من هذا أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما، ولذا قال الإمام قاضي خان<sup>(١)</sup>: (وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما -أي: بقول الإمام ومن وافقه- لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما<sup>(٢)</sup>)، وإن خالفه صاحبه في ذلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغيير<sup>(٣)</sup> أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما<sup>(٤)</sup> يختار قولهما لإجماع<sup>(٥)</sup> المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يختار المفتي المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة)، انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، ٣/١، (هامش "الهندية").

(٢) في أ وب ود: (فيها).

(٣) في أ وب: (لتغيير).

(٤) في أ وب: (ونحوها).

(٥) في الخانية: (لاجتماع).

(٦) قوله: (وأما إذا خالفه وافقاً... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٨٨-١٩٣): فقد اعترف رحمه الله تعالى بالصواب في جميع تلك الأبواب غير أنه استدرك على هذا الفصل الأخير بقوله: (لكن قدمنا... [إلى أن قال]: ... إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما، وإن كان الآخر مع الإمام)، وهو محلّ استشهاده.

أقول: إن كلام العلامة قاسم فيما يخالف فيه قولهم الصوري جميعاً فضلاً عما إذا خالف أحدهم، وكذا كلام التاترخانية فإنه إنما استثنى ما أجمع فيه المرجحون على

خلاف الإمام ومن معه من صاحبيه ولا يوجد قطّ إلاّ في أحد الوجوه الستة وحينئذ لا يتقيّد بوافق أحد من الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم. ألا ترى إلى ذكر اختيار قول زفر.

أمّا حديثاً إذا صحّ الحديث وضعف الدليل فشاملان ما يخالف الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى أنّ الإمام الطحاوي خالفهم جميعاً في عدّة مسائل، منها: تحريم الضبّ، والمحقق حيث أطلق في تحريم حليلة الأب والابن رضاعاً، فكيف يخصّ الكلام بما إذا وافقه أحدهما دون الآخر.

**فإن قلت:** إذا وافقه فلا خلاف عندنا أنّ المجتهد في مذهبهم لا يسعه مخالفتهم فلاجل هذا الإجماع يخصّ الحديثان بما إذا خالفه أحدهما.

**قلت:** كذا لا خلاف فيه عندنا إذا كان معه أحد صاحبيه رضي الله تعالى عنهم كما اعترفتم به تصريحاً.

فالأوجه عندي أنّ معنى نهى المجتهد عنه نهى المقلد أن يتبعه فيه نهياً وفاقياً بخلاف ما إذا خالفه فإنّ فيه قبلاً إنّ التخيير عام، فلأنّ يتبع مرجحاً رجح قولهما أولى. وربما يلمح إليه قول المحقق حيث أطلق في مسألة الجهر بالتأمين لو كان إليّ في هذا شيء لوفقت بأنّ رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله... إلخ، فلم يمتنع عن إبداء ما عن له وعلم أنّه لا يتبع عليه، فقال: لو كان إليّ شيء، والله تعالى أعلم.

ومحيى النهي على هذا الأسلوب غير مستنكر أن يتوجه إلى أحد والمقصود به غيره، قال تعالى: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا﴾ [طه: ٢٠: (١٦)] وقال عزوجل: ﴿وَلَا يَسْتَنْخِفُكَ الَّذِينَ لَا يُلْقُونَ﴾ [الروم: ٣٠: (٦٠)] أي: لا تقبل صدّه ولا تنفعل باستخفافهم، والله تعالى أعلم.

قلتُ: لكن قدّمنا أنّ ما نقل عن الإمام من قوله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق، ومقتضاه جواز اتباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه. ولهذا قال في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٢)</sup>: (إذا كان الإمام في جانب وهما في جانب خير المفتي، وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلاّ إذا اصطاح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل) انتهى.

وقال في رسالته المسماة "رفع الغشا في وقتي العصر والعشا"<sup>(٣)</sup>: (لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلاّ لموجب<sup>(٤)</sup>) وهو إمّا ضعف دليل الإمام، وإمّا للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنّ خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وأنّه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة).

ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في "تصحيحه"<sup>(٥)</sup> ونصّه: (على أنّ المجتهدين لم يفقدوا حتّى نظروا في المختلف ورجحوا

(١) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥١.

(٢) "التارخانية" = "التارخانية" = "التارخانية": للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ).

(٣) رسائل ابن نجيم، الرسالة الخامسة، رفع الغشا في وقتي العصر والعشا، ص ٤٥٥.

(٤) في رفع الغشا، ص ٤٥٥: (بموجب).

(٥) "تصحيح القدوري"، ص ١٣١.



وصحّحوا<sup>(١)</sup>، فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة والأخذ بقوله إلاّ في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نصّ فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> بل اختاروا قول زُفر في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك. وترجيحاتهم وتصحيحاتهم<sup>(٤)</sup> باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا<sup>(٥)</sup> في حياتهم<sup>(٦)</sup> انتهى.

### [تعريف المجتهد]

تتمة: قال العلامة البيري: والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرفّ بأنه المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه أو المتبحّر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح قول له على آخر أطلقه اه<sup>(٧)</sup>، وسيأتي توضيحه.

(١) في د: (وصنّفوا).

(٢) في النسخ كلّها: (بترجيح قول).

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) سقط من د: (تصحيحاتهم).

(٥) هكذا في النسخ كلّها، وفي تصحيح القدوري، ص-١٣١: (كما لو أفتونا به).

(٦) قوله: (كما لو أفتوا في حياتهم): أي: كما تتبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك فإنّه لا يسعنا مخالفتهم. وهذا إشارة إلى التسليم وعدم المعارضة باستظهار أو بدليل آخر. (ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٨٤، وط، ١/٥٢).

(٧) لله درّ الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى ما أحسن وأجاد تنقيح هذا المبحث كلّه في «فتاويه» (١/١٦٣-١٧٣) ونأتي بملخصه للإفادة، قال رحمه الله تعالى:

(أقول وبالله التوفيق: ما هو المقرّر عند ناقد ظهر من مباحثنا وتفصيله أنّ المسألة إمّا أن يحدث فيها شيء من الحوامل الستّ أو لا. (١) على الأوّل الحكم للحامل وهو قول الإمام الضروري المعتمد على الإطلاق سواء كان قوله الصوري بل وقول أصحابه وترجيحات المرجّحين موافقاً له أو لا علماً منّا أن لو حدث هذا في زمانهم لحكموا به فقول الإمام الضروري شيء لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح بل هو القول الضروري للمرجّحين أيضاً ولا يتقيّد ذلك بزمان دون زمان.

وعلى الثاني إن لم تكن فيها رواية عن الإمام فخارج عمّا نحن فيه، ولا شكّ أنّ الرجوع إذ ذاك إلى المجتهدين في المذهب. وإن كانت فيها رواية عنه، فإنّما مختلفة عنه أو لا. (٢) على الأوّل الرجوع إليهم ما كان لا يكون خروجاً عن قوله رضي الله تعالى عنه، ولا أعني بالاختلاف مجيء النوادر على خلاف الظاهر، فإنّ ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه كما نصّ عليه البحر والخير والشامي وغيرهم، وما رجع عنه لم يبق قولاً له، فتثبت.

وعلى الثاني إمّا وافقه صاحبا أو أحدهما أو خالفاه (٣) على الأوّل العمل بقوله قطعاً ولا يجوز لمجتهد في المذهب أن يخالفهم إلّا في صور الثنيا أعني: الحوامل الستّ، فإنّه ليس خلافهم بل في خلافه خلافهم (٤) وكذلك على الثاني كما نصّوا عليه أيضاً.

وعلى الثالث إمّا أن يتّفقا على شيء واحد أو خالفا وتخالفا. (٥) على الثاني العمل بقوله مطلقاً. وعلى الأوّل إمّا أن يتفق المرجّحون على ترجيح قولهما أو قوله أو لا ولا بأن يختلفوا فيه أو لا يأتي ترجيح شيء منهما.

(٦) الأوّل لا كان ولا يكون قطّ أبداً إلّا في إحدى الحوامل الستّ وحينئذ تتّبعهم؛ لأنّه قول إمامنا بل أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم صورياً لهما وضرورياً له، وإن

جهد أحد غاية جهده أن يستخرج فرعاً من غير الستّ أجمع فيه المرجّحون عن آخرهم على ترك قوله واختيار قولهما فلن يجدنه أبداً، والله الحمد.

(٧) والثاني ظاهر أنّ العمل بقوله إجماعاً، لا ينبغي أن ينتطح فيه عنزان فالمسائل إلى هنا لا خلاف فيها، وفيها جميعاً العمل بقول الإمام مهما وجد.

(٨) بقي الثالث وهو ثامن ثمانية من هذه الشقوق فهو الذي أتى فيه الخلاف فقيل: هنا أيضاً لا تخيير حتّى للمجتهد بل يتّبع قول الإمام وإن أذى اجتهاده إلى ترجيح قولهما، وقيل: بل يتخيّر مطلقاً ولو غير مجتهد والذي اتفقت كلماتهم على تصحيحه التفصيل بأنّ المقلّد يتّبع قول الإمام وأهل النظر قوّة الدليل.

فقد التأمّت الكلمات الصحيحة المعتمدة جميعاً على أنّ المقلّد ليس له إلاّ تقليد الإمام وإن أفتى بخلافه مفت أو مفتون، فإنّ إفتاءهم جميعاً بخلافه في غير صور الشيا ما كان وما يكون، والحمد لله ربّ العالمين وصلاته الدائمة على عالم ما كان وما يكون وعلى آله وصحبه وابنه وحزبه أفضل ما سأل السائلون. هذا ما تلخص لنا من كلماتهم وهو المنهل الصافي الذي ورده البحر).

فَالآنَ لَا تَرْجِيحَ بِالذَّلِيلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ  
مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافَهُ الْمُصَحِّحَا فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا  
فَإِنَّا نَرَاهُمُو قَدْ رَجَّحُوا مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا  
مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَجَّحُوا لَزُفَرٍ مَقَالَهُ فِي سَبْعَةِ وَعَشَرَ

### [الآن يجب اتباع أهل الترجيح والتصحيح]

قد علمت أن الأصحّ تخيير المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليله أقوى ولا يلزمه المشي على التفصيل، ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق إلا المقلد المحض، وجب علينا اتباع التفصيل فنفتي<sup>(١)</sup> أولاً بقول الإمام ثم وثم ما لم نر المجتهدين في المذهب صحّحوا خلافه لقوة دليله أو لتغيّر الزمان أو نحو ذلك مما يظهر لهم فنتبع ما قالوا كما لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك، كما علمته آنفاً من كلام العلامة قاسم؛ لأنهم أعلم وأدرى بالمذهب وعلى هذا عملهم، فإننا رأيناهم قد يرجّحون قول صاحبيه تارة وقول أحدهما تارة وتارة قول زفر في سبعة عشر موضعاً ذكرها البيري في رسالة<sup>(٢)</sup>، ولسيدي أحمد الحموي منظومة في ذلك<sup>(٣)</sup> لكن بعض مسائلها

(١) سقط من د: (فنفتي).

(٢) قوله: (رسالة): واسمها "القول الأزهر فيما قاله الإمام زفر"، للعلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيبي زاده (ت ١٠٩٩هـ).

(٣) قوله: (منظومة): واسمها "عقد الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر"، للإمام أحمد بن محمد مكّي الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، وهي رسالة نظم فيها المسائل التي

مستدرك لكونه لم يختصّ به زفر، وقد نظمتُ في ذلك منظومة فريدة، أسقطتُ منها ما هو مستدرك وزدتُ على ما نظمه الحموي عدة مسائل وقد ذكرتُ هذه المنظومة في حاشيتي "ردّ المحتار"<sup>(١)</sup> من باب النفقة.

يفتى بها على قول الإمام زفر بن الهذيل -رحمه الله- في واحد وثلاثين بيتاً وعدد المسائل خمس عشرة مسألة.  
(١) نظم العلامة الشامي رحمه الله في "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، (٣٣٩/٥-٣٤٠) ما نصّه:

بحمد إله العالمين مُبَسِّمًا	أتوجّ نظمي والصلاة على العلا
وبعد فلا يفتى بما قاله زفر	سوى صور عشرين تقسيمها
جلوس مريض مثل حال تشهد	كذا من يصليّ قاعدًا متنفلاً
وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها	بلا ترك مال منه ترجو تحولا
يرابح شاري ما تعيب عنده	إذا قال إني ابتعته سالم الحلّي
وليس يلي قبضا وكيل خصومة	ويضمن ساع بالبريء تقولا
وتسليم مكفول بمجلس حاكم	تحتم أن يشرط على من تكفلا
ويبقى خيار عند رؤية مشتر	لثوب بلا نشر لمطويه خلا
كذا رؤية للبيت من صحن داره	إذا لم يكن من داخل قد تأملا
قضاه جياداً عن زيوف أذانها	فلا جبر إن لم يرض أن يتقبلا
مبادر إسهاد على أخذ شفعة	بتأخيره شهراً لذلك أبطلا
نوى لقطه في حال حبس لأخذ ما	صرفت عليها مسقط ذا مكملا
وزد ضرب حسّاب أراد مطلق	يصحّ بترجيح الكمال تعدلا
ورجح أيضاً عقد تدبير عبده	بترديده بالقتل والموت فانقلا
وأيضاً نكاحاً فيه توقيت مدة	يصحّ وذا التوقيت يجعل مرسلا

[هل يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه]

وقال في "البحر"<sup>(١)</sup> من كتاب القضاء: (فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام<sup>(٢)</sup> الأعظم مع أنهم مقلدون؟ قلت: قد أشكل عليّ ذلك مدّة طويلة ولم أر عنه<sup>(٣)</sup> جواباً إلاّ ما فهمته الآن من كلامهم وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا<sup>(٤)</sup>): أنه لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين

ووقف دنانير أجز و دراهم  
وواطئ من قد ظنّها زوجة إذا  
ويحث في والله لست معير ذا  
لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم  
طهارة زبل في محل ضرورة  
فهاك عروسا بالجمال تسربت  
وصلى على ختم النبيين ربّنا  
كما قاله الأنصاري دام مبجلا  
أنته بليل حدّه صار مهملا  
لزيد إذا أعطى لمن جاء مرسلا  
ولكن ليحتط بالإعادة غاسلا  
كمجرى مياه الشام صينت من البلا  
وجاءت عقود الدر في جيدها  
وآل وأصحاب ومن بالتقى علا

(١) "البحر"، كتاب القضاء، ٤٥٢/٦-٤٥٤، ملخصاً.

(٢) في "البحر": (بغير قول الإمام).

(٣) في "البحر": (فيه).

(٤) قوله: (نقلوا عن أصحابنا): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٠٥-١٠٧): (قال الرملي: هذا مروى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكلامه هنا موهم أنّ ذلك مروى عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه) اهـ.

أقول: أيّ حرف في كلامه يُوهم روايته عن المشايخ وأيّ سياق يظهره، إنّما جعل خلاف المشايخ؛ لأنّهم منهيون عن الإفتاء بقول الأصحاب ما لم يعرفوا دليله فهم منهيون لا ناهون، أمّا الأصحاب فنعم روي عنهم كما روي عن الإمام رضي الله

قلنا، حتّى نقل في "السراجية": أنّ هذا سبب مخالفة عصام للإمام وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به. فأقول: إنّ هذا الشرط كان في زمانهم، أمّا في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في "القنية"<sup>(١)</sup> وغيرها، فيحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين قال. وعلى هذا فما صحّحه في "الحاوي"<sup>(٢)</sup> -أي: من أنّ الاعتبار لقوّة الدليل- مبنيّ على ذلك الشرط، وقد صحّحوا أنّ الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا أنّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؛ لأنّهم إنّما أفتوا بخلافه لفقد الشرط في حقّهم وهو الوقوف على دليله، وأمّا نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقّق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ<sup>(٣)</sup> في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يعدل عن قوله إلّا

تعالى عنهم في مناقب الإمام للإمام الكردي عن عاصم بن يوسف: لم ير مجلس أنبل من مجلس الإمام وكان أنبل أصحابه أربعة زفر وأبو يوسف وعافية وأسد بن عمرو، وقالوا: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا، ولا أن يروي عنّا شيئاً لم يسمعه منّا. وفيها عن ابن جبلة: سمعت محمداً يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي عن كتبنا إلّا ما سمع أو يعلم مثل علمنا).

(١) قوله: (القنية): أي: "قنية المنية لتتميم الغنية" للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي الغزميني (ت ٥٦٨هـ).

(انظر كشف الظنون، ١٣٥٧/٢، هدية العارفين، ٤٢٣/٢).

(٢) انظر "الحاوي القدسي"، فصل، ٥٦٢/٢.

(٣) قوله: (على المشايخ): أي: على بعض المشايخ كما مرّ.

لضعف دليله، لكن هو أهل للنظر في الدليل ومَن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام.

### [معنى أهلية النظر]

والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفاً مميّزاً بين الأقاويل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير [الرجل]<sup>(١)</sup> أهلاً للفتوى ما لم يصير صوابه أكثر من خطأه؛ لأنّ الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة في المغلوب<sup>(٢)</sup> بمقابلة الغالب، فإنّ أمور الشرع مبنية على الأعمّ الأغلب كذا في "الولوالحجية". وفي "مناقب الكردي"<sup>(٣)</sup>: قال ابن المبارك -وقد سئل متى يحلّ للرجل أن يفتي ويولي القضاء؟ قال-: إذا كان بصيراً بالحديث والرأي عارفاً بقول أبي حنيفة حافظاً له، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن أصحابنا وقبل استقرار المذهب<sup>(٤)</sup>، أمّا بعد التقرر فلا حاجة إليه؛ لأنّه يمكنه التقليد) انتهى، هذا آخر كلام "البحر".

(١) زيادة من الأصل.

(٢) في د: (ولا عبرة بالمغلوب).

(٣) قوله: (مناقب الكردي): أي: «مناقب الإمام أبي حنيفة» للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزّازي الكردي الحنفي (ت ٨٢٧هـ)، والكردي نسبة إلى «كردر» ناحية من نواحي خوارزم أو ما يتاخمها من نواحي الترك. (انظر كشف الظنون، ١٣٥٧/٢، هدية العارفين، ١٨٥/٢، ومعجم البلدان، ٤/٤٥٠).

(٤) في "البحر": (استقرار المذاهب).



أقول: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام<sup>(١)</sup> ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي<sup>(٢)</sup> بأنّ قوله: "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال" مصاد لقول الإمام<sup>(٣)</sup>: "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا"؛ إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد فكيف يستدلّ به على وجوبه<sup>(٤)</sup>؟! فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء

(١) قوله: (ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٣٨): أقول: بل هو متسق النظام أخذ بعضه بحجز بعض كما سترى.

(٢) قوله: (محشيه الخير الرملي): أي: محشّي البحر الرائق، واسم حاشيته: «مُظهر الحقائق الخفيّة من البحر الرائق».

(٣) قوله: (مصاد لقول الإمام): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٣٨-١٣٩): أقول: تعرف بالرابعة أنّ قول الإمام في الفتوى الحقيقية فيختصّ بأهل النظر لا محمل له غيره وإلّا كان تحريماً للفتوى العرفية مع حلّها بالإجماع، وفي قضاء "منحة الخالق" عن "الفتاوى الظهيرية": (روى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنّه قال: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلّا بطريق الحكاية) اهـ.

وقول "البحر" في الفتوى العرفية لا محمل له سواه لقوله: (أما في زماننا فيكتفي بالحفظ)، وقوله: (وإن لم نعلم)، وقوله: (يجب علينا الإفتاء بقول الإمام)، وقوله: (أما نحن فلنا الإفتاء) فأين التضاد ولم يردا مورداً واحداً.

(٤) قوله: (إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٣٩-١٤٠):

حقيقة<sup>(١)</sup> وإّما هو حكاية عن المجتهد<sup>(٢)</sup> أنّه قائل بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام<sup>(٣)</sup> فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام<sup>(٤)</sup> وإن

أقول: نعم صريح في عدم جواز الحقيقي، ونشوء الحرمة والجواز معاً عن شيء واحد فرغنا عنه في الثالثة.

(١) قوله: (فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٠): أقول: فيه كان الجواب عن التضاد لو التفتّم إليه.

(٢) قوله: (وإّما هو حكاية عن المجتهد): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٠): أقول: لا، وانظر الأولى.

(٣) قوله: (تجوز حكاية قول غير الإمام): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٠-١٤١): أقول: لا حرج في الحكاية ولو قولاً خارجاً عن المذهب، إّما الكلام في التقليد، والمجتهد المطلق أحقّ به ممن دونه فلم لا تجيزون الإفتاء بأقوال الأئمة الثلاثة بل ومن سوى الأربعة رضي الله تعالى عنهم؟! فإن أجزّتم ففيم التمذهب وتلك المشاجرات، بل سقط المبحث رأساً وانهدم النزاع بنفس النزاع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٤) قوله: (فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤١-١٤٢): أقول: لأنّنا قلّدناه لا من سواه وقد اعترف به السيّد الناقل في عدة مواضع منها صدر "ردّ المحتار" قبيل رسم المفتي: (أنا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول: إنّ مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه) اهـ. أي: الشيباني، نسبة إلى أبي يوسف أو محمد رضي

أفتى المشايخ بخلافه؟! ونحن إنّما نحكي فتواهم لا غير<sup>(١)</sup> فليتأمل، انتهى.  
وتوضيحه أنّ المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال<sup>(٢)</sup>،  
واطّلعوا على دليل أصحابه فيرجّحون [تارة]<sup>(٣)</sup> دليل أصحابه على دليله فيفتون

الله تعالى عنهم، وقال في "شرح العقود": (الحنفي إنّما قلد أبا حنيفة ولذا نسب إليه دون غيره) اهـ.

(١) قوله: (وإنّما نحكي فتواهم لا غير): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٢-١٤٣):

أقول: سبحان الله! بل إنّما نقلد إمامنا لا غير، ثم ليس إفتاؤنا عندكم إلّا حكاية قول غيرنا فمن ذا الذي حرّم علينا حكاية قول إمامنا وأوجب حكاية قول غيره من أهل مذهبتنا فإن كانوا مرجّحين -بالكسر- فليسوا مرجّحين على الإمام -بالفتح-.

(٢) قوله: (المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٣-١٤٤):

أقول: من أين عرفتم هذا وبأيّ دليل اطّلعتم عليه؟! إنّما المنقول عن الإمام المسائل دون الدلائل واجتهد الأصحاب فاستخرجوا لها دلائل كلّ حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه ولم يدركوا شاوه ولا معشاره، ولربّما لم يلحقوا غباره. فإن قلتم: فقولوا: اطّلعوا على دليل قول الإمام، ولا تقولوا على دليل الإمام ورحم الله سيّدي ط إذ قال في قضاء حواشي "الدر" [كتاب القضاء، ٣/١٧٦]: (قد يظهر قوة قوله -أي: لأهل النظر في قول خلاف قول الإمام- بحسب إدراكه ويكون الواقع بخلافه أو بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يطلع عليه) اهـ.

(٣) زيادة من د.

به، ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله<sup>(١)</sup>، فإنّا نراهم قد شحنوا

(١) قوله: (ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله): قال الإمام أحمد رضا

الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٤-١٤٩):

أقول أوّلاً: أفيظنّ به أنّه لم يدرك ما أدركوا فاعتمد شيئاً أسقطوه لضعفه فيا للإنصاف!  
أيّ الظنين أبعد.

ثانياً: ليس فيه إزاء بهم إن لم يبلغوا مبلغ إمامهم وقد ثبت ذلك عن أعظم المجتهدين في المذهب الإمام الثاني فضلاً عن غيره، في "الخيرات الحسان" للإمام ابن حجر المكي الشافعي: (روى الخطيب عن أبي يوسف ما رأيتُ أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة. وقال أيضاً: ما خالفته في شيء قط فتدبرته إلا رأيتُ مذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنتُ ربّما ملتُ إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّي، وقال: كان إذا صمّم على قول درتُ على مشايخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فربّما وجدتُ الحديثين والثلاثة فأتيتُ بها فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح أو غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنّه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة. وكان عند الأعمش فسئل عن مسائل، فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ فأجابه، قال: من أين لك هذا؟ قال: من أحاديثك التي رويتها عنك وسرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش: حسبك ما حدثتُك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة ما علمتُ أنّك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة وأنت أيّها الرجل! أخذت بكلا الطرفين) اهـ.

أقول: وإنّما قال: ما علمت... إلخ؛ لأنّه لم ير في تلك الأحاديث موضعاً لتلك

الأحكام التي استنبطها منها الإمام، فقال: ما علمتُ أنّك تأخذ هذه من هذه. وقد

قال الإمام الأجل سفيان الثوري لإمامنا رضي الله تعالى عنهما: إنّه ليكشف لك من

=

كتبهم بنصب الأدلة<sup>(١)</sup> ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً<sup>(٢)</sup>،

العلم عن شيء كلنا عنه غافلون. وقال أيضاً: إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدراً وأوفر علماً، وبعيد ما يوجد ذلك. وقال له ابن شبرمة: عجزت النساء أن يلدن مثلك ما عليك في العلم كلفة، وقال أبو سليمان: كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عجباً من العجب وإنما يرغب عن كلامه من لم يقو عليه. وعن علي بن عاصم قال: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبي حنيفة. وقال بكر بن حبيش: لو جمع عقله وعقل أهل زمنه لرجح عقله على عقولهم، الكل من "الخيرات الحسان".

وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم قال: ما كان شريك وداود إلا أصغر غلمان أبي حنيفة وليتهم كانوا يفقهون ما يقول. وعن سهل بن مزاحم وكان من أئمة مرو إنما خالفه من خالفه؛ لأنه لم يفهم قوله، هذان عن "مناقب الإمام الكردي". وفي "ميزان الشريعة الكبرى" لسيدي العارف الإمام الشعراني: (سمعتُ سيدي علياً الخواص رضي الله تعالى عنه يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء) اهـ.

- (١) قوله: (شحنوا كتبهم بنصب الأدلة): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٩): أقول: دراية لا رواية، وأين الدراية من الدراية.
- (٢) قوله: (ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٤٩-١٥٠): أقول: لأنهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام وهم أهل النظر فلم يسعهم إلا اتباع ما عن لهم وذلك قول الإمام: لا يحل لأحد أن يفتي... إلخ، ولو ظهر لهم ما ظهر له لآتوا إليه مدعين.

وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل ولم نصل إلى رتبهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه<sup>(١)</sup>؛ لأنهم هم أتباع المذهب<sup>(٢)</sup> الذين نصبوا أنفسهم لتقريره<sup>(٣)</sup> وتحريره باجتهادهم. وانظر إلى ما قدّمناه من قول العلامة قاسم: إن المجتهدين لم يفقدوا<sup>(٤)</sup> حتى نظروا في المختلف ورجّحوا وصحّحوا<sup>(٥)</sup> إلى أن قال: فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم<sup>(٦)</sup>. وفي "فتاوى العلامة ابن الشلبي"<sup>(١)</sup>: (ليس

(١) قوله: (فعلينا حكاية ما يقولونه): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٥٠): أقول: هذا على من ترك تقليده إلى تقليدهم، أمّا من قلّده فعلية حكاية ما قاله والأخذ به.

(٢) قوله: (لأنهم هم أتباع المذهب): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٥٠): أقول: فالمتبوع أحقّ بالاتباع من الأتباع.

(٣) قوله: (نصبوا أنفسهم لتقريره): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٥٠): أقول: على الرأس والعين وإثما الكلام في تغييره.

(٤) في د: (لم يفتوا).

(٥) قوله: (رجّحوا وصحّحوا): المراد الترجيح بأيّ لفظ كان من علامات الإفتاء لا خصوص لفظ الترجيح والتصحيح. (انظر ط، مقدمة، ٥٢/١، ملخصاً).

(٦) قوله: (عن العلامة قاسم كما لو أفتوا في حياتهم): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٥١-١٥٢):

أقول أولاً: رحمك الله أرأيت إن كان الإمام حياً في الدنيا وهؤلاء أحياء وأفتى وأفتوا أيّاً كنت تقلّد؟!.

وثانياً: إنّما كلام العلامة فيما فيه الرجوع إلى فتوى المشايخ حيث لا رواية عن الإمام أو اختلف الرواية عنه أو وجد شيء من الحوامل الستّ المذكورة -[أي: حدوث ضرورة أو حرج أو عرف أو تعامل أو مصلحة مهمة تجلب أو مفسدة ملمة تسلب]- في الخامسة فإنّه عين تقليد الإمام.

وأنا آت عليه بينة عادلة منكم ومن نفس العلامة قاسم فهو أعلم بمراده. قلت في "شرح عقودكم": (قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في "تصحيحه": إنّ المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصحّحوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة والأخذ بقوله إلاّ في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نصّ فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم) اهـ.

وكلام الإمام القاضي صرّح فيه أنّ العمل بقوله رضي الله تعالى عنه وإن خالفاه إلاّ لتعامل بخلافه أو تغير الحكم بتغير الزمان -فتبين والله الحمد- أنّ قول العلامة قاسم: (علينا اتباع ما رجحوه) إنّما هو فيما لا نصّ فيه للإمام ويلحق به ما اختلفت فيه الرواية عنه أو في إحدى الحوامل الستّ فاحفظه حفظاً جيداً ففيه ارتفاع الحجب عن آخرها، والله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أبداً. وهذه عبارة العلامة قاسم التي أوردها السيّد هاهنا ملتقطاً من أولها وآخرها لو تأملتها تماماً لما كان ليخفى عليه الأمر وكثيراً ما تحدث أمثال الأمور لأجل الافتصار، وبالله العصمة.

=

للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره<sup>(٢)</sup>، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في

وثالثاً: على فرض الغلط لو أراد العلامة قاسم ما تريدون لكان محجوجاً بقول شيخه المحقق حيث أطلق الذي نقلتموه وقبلتموه من رده مراراً وعلى المشايخ إفتاءهم بقولهما قائلاً: إنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله.

(١) قوله: (فتاوى ابن الشلبي): أي: للشيخ أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين المعروف بابن الشلبي المصري الحنفي (ت ٩٤٧هـ). جمعها حفيده الشيخ نور الدين علي بن محمد (ت ١٠١٠هـ)، ورثها على أبواب "الكنز". (كشف الظنون، ١٢١٨/٢، شذرات الذهب، ٢٦٧/٨).

(٢) قوله: (إلا إذا صرح أحد من المشايخ... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١٥٤/١-١٥٨): أقول أولاً: سائرهم موافقون لهذا المفتي أو مخالفون له أو ساكتون فلم يرجحوا شيئاً حتى في التعليل والجدل ولا يوضعه متناً أو الاقتصار أو التقديم أو غير ذلك من وجوه الاختيار.

الثالث لم يقع والثاني ظاهر المنع وكيف يعدل عن قول الإمام المرجح من عامة أصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد، قال في "الدر" في تنجس البئر: (قالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتى) اهـ.

قال الشامسي: (قائله صاحب "الجوهرة". وفي "فتاوى العتابي": قولهما هو المختار) اهـ. قال ط: (وإنما عبر بقليل لردّ العلامة قاسم له لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها هو الأحوط، "نهر") اهـ. بل قال في "الدر": (لا حدّ بشبهة العقد عند الإمام كوطء محرم نكحها، وقالوا: إن علم الحرمة حدّ وعليه الفتوى، "خلاصة".



لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى، قاله قاسم في "تصحيحه"، لكن في "القهستاني" عن "المضمرات" على قولهما الفتوى) اه. قال ش: (الاستدراك على قوله في جميع الشروح فإن "المضمرات" من الشروح، وفيه أن ما في عامة الشروح مقدم) اه.

فها هنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى ووافقها بعض الشروح المعتمدة ولم يقبل؛ لأن عامة الشروح رجحت دليله. بقي الأول وهو مسلم لا شك ولا يوجد إلا في إحدى الصور الستّ وح يكون عدولاً إلى قوله لا عنه كما علمت. وثانياً: بوجه آخر أريت إن قال الإمام قولاً وخالفه أحد صاحبيه ولا رواية عن الآخر فأفتى أحد من المشايخ بقول صاحب فإن وافقه الباقيون فقد مرّ أو خالفوه فظاهر وكذا إن خالف بعضهم ووافق بعضهم لما مرّ في السابعة أمّا إن لم يرد عن الباقيين شيء وهي الصورة التي أنكرنا وقوعها فهل يجب حينئذ اتباع تلك الفتوى أم لا؟ على الثاني أين قولكم: علينا اتباع ما صحّحوه كما لو أفتوا في حياتهم؟ فإن فتوى الحياة واجبة العمل على المستفتي وإن كان المفتي واحداً لم يخالفه غيره وليس له التوقف عن قبولها حتى يجتمعوا أو يكثروا. وعلى الأول لم يجب العدول عن قول الإمام إلى قول صاحبه إلا لترجح رأي صاحبه بانضمام رأي هذا المفتي إليه، إذ ليس هذا الإفتاء قضاء يرفع الخلاف بل ولا إفتاء مفت لمن أتاه من مستفت إنما حاصله أن الرأي الفلاني أرجح عندي، فإذا ترجح رأي أحد الصاحبين بانضمام رأي الآخر أعلى وأعظم؛ لأن كلاّ منهما أعلم وأقدم من جميع من جاء بعدهما من المرجحين فكلّ ما خالف فيه الإمام صاحبه وجب فيه ترك قوله إلى قولهما وهو خلاف الإجماع.

وثالثاً: على التسليم معكم ابن الشلبي وانظروا من معنا آخر الكلام. (وانظر للتفصيل الفتاوى الرضوية، ١/١٦٣-١٧١).

مسألة لم يرجح فيها قول غيره<sup>(١)</sup> ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله<sup>(٢)</sup> فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض)، انتهى.

**[معنى قول الإمام "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"]**  
ثم أعلم أن قول الإمام: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا... إلخ، يحتمل معنيين:

**أحدهما:** أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم كوجوب الوتر مثلاً لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه، ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المجتهد دون المقلد المحض؛ فإن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله.

(١) سقط من د: (فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره).

(٢) قوله: (فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٥٨-١٥٩):

أقول: هذا تعدد فوق ما مر، فإن مفاده أن ما لم يرجح فيه دليل الإمام فللقاضي ومثله المفتي العدول عنه إلى قول غيره وإن لم يذيل أيضاً بترجيح، فإنه بنى الحكم بعدم العدول على وجود وعدم وجود ترجيح دليله وعدم ترجيح قول غيره، فما لم يجتمعا حل العدول ولم يقل بإطلاقه الثقات العدول، فإنه يشمل ما إذا رجح أو لم يرجح شيء منهما، والعمل فيهما بقول الإمام لا شك، مرّ الأول في السابعة. وقال سيدي ط في زكاة الغنم: (مسألة صرف الهالك إلى العفو من المعلوم أنه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب) اهـ.

قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دليله فإنه ليس بتقليد؛ لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد بل قيل: إن أخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته<sup>(١)</sup> من المعارض وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به. وهذا لا يتأتى إلا في المفتي المجتهد في المذهب وهو المفتي حقيقة أما غيره فهو ناقل.

لكن كون المراد هذا بعيد؛ لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل إليها ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول، قال في "التحرير"<sup>(٢)</sup>: (مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بتجزئ الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه، وقيل في العالم إنما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد وإلا لم يجز له تقليده)، انتهى.

والأول قول الجمهور والثاني قول لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه<sup>(٣)</sup>، فقوله: "يلزمه التقليد" مع ما قدمناه من تعريف التقليد يدل على أن معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وأنه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهداً

(١) في د: (سلامتها).

(٢) "التحرير"، ٤٥٩/٣.

(٣) انظر التحرير والتقريب، ٤٥٩/٣.

في المذهب. لكن نقل الشارح<sup>(١)</sup> عن الزركشي<sup>(٢)</sup> من الشافعية أنّ إطلاق إلحاقه بالعامي الصرف فيه نظر، لا سيما في أتباع المذاهب المتبحرين؛ فإنّهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين ولا شكّ في إلحاقهم بالمجتهدين؛ إذ لا يقلّد مجتهد مجتهداً ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما؛ لأنّه ليس لنا سوى حالتين، قال ابن المنير: والمختار أنّهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً، أمّا كونهم مجتهدين فالأنّ الأوصاف قائمة بهم، وأمّا كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً فالأنّ إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب، نعم لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة، فإذا ظهر له صحّة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلّد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله) انتهى.

وما استبعده غير بعيد كما أفاده في "شرح التحرير" فإنّنه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم فإنّهم خالفوه في بعض الأصول وفي فروع كثيرة جداً.

(١) انظر التحبير والتقدير، ٣/٤٦٠.

(٢) قوله: (الزركشي): أي: الشيخ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، عالم علامة مصنّف محرّر. وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرس وأفتى، من تصانيف: تكملة شرح المنهاج للإسنوي والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليّة، والنكت على البخاري وغير ذلك (ت ٧٩٤هـ).  
(شذرات الذهب، ٨/٥٧٢-٥٧٣، وهدية العارفين، ٢/١٧٤).

**الثاني** من الاحتمالين: أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله، قال في "التحريير" وشرحه<sup>(١)</sup>: (مسألة: إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً) على أصوله (لا نقل عينه إن كان مطلعاً<sup>(٢)</sup>) على مبانيه) أي: مآخذ أحكام المجتهد (أهلاً) للنظر فيها قادراً على التفرع على قواعده متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتحددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهّدها صاحب المذهب، وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب (جاز<sup>(٣)</sup> وإلا) يكن كذلك (لا) يجوز. وفي "شرح البديع" للهندي<sup>(٤)</sup>: وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم، فإنه نقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وعبارة بعضهم: من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتي فيما اختلفوا فيه. (وقيل) جاز (بشرط عدم مجتهد واستغربه<sup>(٥)</sup> العلامة، وقيل: يجوز مطلقاً) أي: سواء كان مطلعاً

(١) "التحريير" وشرحه، الباب الخامس، فصل في الاعتراضات الواردة على القياس، ٤٦٢/٣-٤٦٣.

(٢) في "التحريير" وشرحه: (مطلقاً) وهو تصحيف.

(٣) قوله: (جاز) جواب الشرط في قوله: (إن كان مطلعاً... إلخ).

(٤) قوله: (شرح البديع للهندي): أي: «كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع» في أصول الفقه: لأبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد العزَنوي الهندي ثم المصري الحنفي (ت ٧٧٣هـ). (انظر كشف الظنون، ١/٢٣٥).

(٥) في النسخ كلها: (واستقرّ به) وهو تصحيف.

على المأخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا. وهو مختار صاحب "البديع" وكثير<sup>(١)</sup> من العلماء؛ لأنه ناقل، فلا فرق فيه بين العالم وغيره. وأجيب بأنه ليس الخلاف في النقل بل في التخريج؛ لأنّ النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقاً انتهى، ملخصاً.

أقول: ويظهر مما ذكره الهندي أنّ هذا غير خاص بأقوال الإمام بل أقوال أصحابه كذلك وأنّ المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارّة وأنّ الطبقة الثانية وهم أصحاب الإمام أهل اجتهاد مطلق إلاّ أنّهم قلّده في أغلب أصوله وقواعده بناء على أنّ المجتهد له أن يقلّد آخر وفيه عن أبي حنيفة روايتان ويؤيّد الجواز مسألة أبي يوسف لَمَّا صلّى الجمعة فأخبروه بوجود فأرة في حوض الحمام، فقال: نقلّد أهل المدينة، وعن محمد يقلّد أعلم منه، أو على<sup>(٢)</sup> أنّه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية كالقفال<sup>(٣)</sup> والشيخ

(١) في التحرير وشرحه: (وقال شارحه: وهو مذهب كثير).

(٢) قوله: (أو على) معطوف على قوله: (على أنّ المجتهد).

(٣) قوله: (القفال): أي: الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، صار إمام الخراسانيين، كما أنّ القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين، لكن المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه ويذكر مطلقاً، وإذا ذكر الكبير قيّد بالشاشي. وإنما قيل له: القفال، لأنّه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها، حتّى صنع قفلاً بآلاته ومفتاحه، وزن أربع حبّات، (ت ١٧٤٤هـ). (شذرات الذهب، ٥/٨٧).

أبي علي والقاضي حسين أنّهم كانوا يقولون: لسنا مقلّدين للشافعي بل وافق رأينا رأيّه. يقال مثله في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ومحمّد بالأولى وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب كما مرّ تقريره. ثمّ رأيت بخط من أثق به ما نصّه: (قال ابن الملقّن<sup>(١)</sup> في "طبقات الشافعية": فائدة: قال ابن برهان<sup>(٢)</sup> في "الأوسط"<sup>(٣)</sup>: اختلف

.....

(١) قوله: (ابن الملقّن): أي: سراج الدّين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الوادي آشي ثمّ المصري المعروف بابن الملقّن. توفي والده وله من العمر سنة واحدة وأوصى إلى الشيخ شرف الدّين عيسى المغربي الملقّن لكتاب الله بالجامع الطولوني وكان صالحاً، فتزوَّج أمّ الشيخ سراج الدّين وربّاه فعرف بابن الملقّن نسبة إليه. من مصنّفاته: أخبار قضاة مصر، طبقات الصوفية، والبدر المنير في الفروع ودرر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر وغيرها (ت ٨٠٤هـ).

(شذرات الذهب، ٧١/٩-٧٢، وهدية العارفين، ٧٩١/١).

(٢) قوله: (ابن برهان): أي: الشيخ أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح المعروف بابن برهان -بفتح الباء- البغدادي الشافعي، له الوجيز والوسيط والبسيط والوصول إلى الأصول وغيرها (ت ٥٢٠هـ).

(شذرات الذهب، ١٠١/٦، وهدية العارفين، ٨٢/١).

(٣) قوله: (الأوسط): أي: في أصول الفقه للشيخ أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبي الفتح المعروف بابن برهان -بفتح الباء- البغدادي الشافعي (ت ٥٢٠هـ).

(هدية العارفين، ٨٢/١).

أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني<sup>(١)</sup> وابن سريج<sup>(٢)</sup> وأبي يوسف ومحمد بن الحسن فقيلاً: مجتهدون مطلقاً وقيل: في المذهبين<sup>(٣)</sup>، وقال إمام الحرمين: أرى كل اختيار المزني تخريجاً فإنه لا يخالف أصول الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان صاحبهما. قال الرافي<sup>(٤)</sup> في باب الوضوء: تفردت المزني لا تعدّ من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي)، انتهى.

(١) قوله: (المزني): أي: الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الامام الشافعي. كان زاهداً عالماً مجتهداً. والمزني نسبته إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أمّ القبيلة المشهورة من مضر. من كتبه: الجامع الكبير والصغير والمختصر والترغيب في العلم وغيرها، (ت ٥٢٦٤هـ).

(شذرات الذهب، ٢٧٨/٣، وهدية العارفين، ٢٠٧/١).

(٢) قوله: (ابن سريج): أي: الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي وكان يقال له: الباز الأشهب. وله من المصنفات أربعمائة مصنف، منها: جواب القاشاني في الأسئلة والخصال في الفروع والردّ على عيسى بن أبان والغنية في الفروع وغيرها (ت ٥٣٠٦هـ). (شذرات الذهب، ٢٩/٤-٣٠، وهدية العارفين، ٥٧/١).

(٣) قوله: (في المذهبين): أي: مجتهدون في المذهب.

(٤) قوله: (الرافي): أي: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي الشافعي، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه. من تصانيفه: آمالي الشارحة على مفردات الفاتحة في الحديث، والإيجاز في أخطار الحجاز، والتدوين في أخبار قزوين وروضة في الفروع وسواد العينين في مناقب الغوث في الفروع وغير ذلك (ت ٥٦٢٣هـ). (شذرات الذهب، ١٨٩/٧، وهدية العارفين، ٦٠٩/١).



فقد تحرّر مما ذكرناه أنّ قول الإمام وأصحابه: "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا" محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام "التحرير" و"شرح البديع"، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك، وأنّ من عداهم يكتفي بالنقل وأنّ علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو كانت لغير قول الإمام كما قرّرناه في صدر هذا البحث؛ لأنّهم لم يرجّحوا ما رجّحوه جزافاً وإنّما رجّحوا بعد اطلاعهم على المأخذ كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافاً لما قاله في "البحر".

#### [الإمام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم من أهل الترجيح والاجتهاد]

تنبيه: كلام "البحر" صريح في أنّ المحقق بن الهمام من أهل الترجيح حيث قال عنه: (إنّه أهل للنظر في الدليل وحينئذ فلنا اتباعه فيما يحقّقه ويرجّحه من الروايات أو الأقوال ما لم يخرج عن المذهب، فإنّ له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه العلامة قاسم، وكيف لا يكون أهلاً لذلك وقد قال فيه بعض أقرانه وهو البرهان الأبناسي<sup>(١)</sup>: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقول بها غيره) اهـ.

---

(١) قوله: (البرهان الأبناسي): أي: العلامة برهان الدّين أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي المقرئ الشهير بالأبناسي نسبة إلى أبناس قرية صغيرة بالوجه البحري، وله من التصانيف الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، وشرح الألفية لابن مالك في النحو وملخص الرساج المنير في مناقب أبي عباس البصير (ت ٨٠٢هـ). (شذرات الذهب، ١٢/٩، هدية العارفين، ١٩/١).

قلتُ: بل قد صرّح العلامة المحقق شيخ الإسلام عليّ المقدسي في شرحه على نظم الكنز<sup>(١)</sup> في باب نكاح الرقيق: بأن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد. وكذلك نفس العلامة قاسم من أهل تلك الكتيبة، فإنّه قال في أوّل رسالته المسمّاة "رفع الاشتباه عن مسألة المياه": (لما منع علماؤنا رضي الله تعالى عنهم من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه قال: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا، تتبعت<sup>(٣)</sup> ما أخذهم وحصلتُ منها بحمد الله تعالى على الكثير ولم أقع بتقليد ما في صحف كثير من المصنّفين... إلخ). وقال في رسالته أخرى: (وإني -ولله الحمد- لأقول كما قال الطحاوي لابن حربوية: لا يقلد إلاّ عسبي أو غيبي) انتهى.

ويؤخذ من قول صاحب "البحر": (يجب علينا الإفتاء بقول الإمام... إلخ)، أنّه نفسه ليس من أهل النظر في الدليل فإذا صحّ قولاً مخالفاً لتصحیح

---

(١) قوله: (في شرحه على نظم الكنز): واسمه «أوضح رمز على نظم الكنز» للشيخ عليّ بن محمد بن خليل بن محمد بن إبراهيم بن موسى المعروف بابن غانم المقدسي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ).

(٢) قوله: (أبو إسحق إبراهيم... إلخ): أي: إبراهيم بن يوسف بن عليّ البرهان القاهري الحنفي المعروف بابن العداس. اشتغل بالفقه والقراءات وغيرهما (ت ٨٨٠هـ). (الطبقات السنينة، ١/٧٥).

(٣) قوله: (تتبعْتُ): جواب قوله: (لما)، كما لا يخفى على خادما العلماء.

غيره لا يعتبر فضلاً عن الاستنباط والتخريج على القواعد خلافاً لما ذكره البيري عند قول صاحب "البحر" في كتابه "الأشباه" النوع الأول: معرفة القواعد التي تردّ إليها وفرعوا الأحكام عليها<sup>(١)</sup> وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى<sup>(٢)</sup>، وأكثر فروعها ظفرت

(١) قوله: (معرفة القواعد التي تردّ... إلخ): قال العلامة الحموي في غمز عيون البصائر: (أي: تُردّ الفروع إليها، والمراد بردّ الفروع إليها استخراجها منها، وطريق الاستخراج أن تضمّ كبرى إلى الصغرى سهلة الحصول، كأن يقال مثلاً: هذا الثوب طاهرٌ يقيناً، وكلّ طاهر يقيناً لا تزول طهارته بالشكّ. ينتج بعد إسقاط المكرّر من الشكل الأول: هذا الثوب لا تزول طهارته بالشكّ. وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجة إلى قوله: "وفرّعوا الأحكام عليها".

و"المعرفة": العلم وقد فرق الأكترون بينهما من وجهين أحدهما: أن العلم يتعلّق بالنسب أي: وضع لنسبة شيء إلى آخر ولهذا يتعدّى إلى المفعولين بخلاف "عرف" فإنّه وضع للمفردات تقول عرفتُ زيداً. الثاني: أن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال: الله تعالى عارفٌ. ويقال له "عالم"، وقد نص جماعة من الأصوليين أيضاً ومنهم الآمدي في إبكار الأفكار على نحوه فقال: إنّ المعرفة لا تطلق على العلم القديم.

(٢) قوله: (وبها يرتقي الفقيه... إلخ): أي: أنه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد. والمراد بالفقيه: المقلّد في الفقه، والدرجة: المرقاة، والمراد بها هنا المرتبة. والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للإنسان يقتدر بها على استنباط الأحكام. وقوله: (ولو في الفتوى): أي: ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائناً في الفتوى. ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج أحكام الحوادث التي لم ينصّ عليها الإمام ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم كتنصير

به... إلخ<sup>(١)</sup>، فقال البيري بعد أن عرّف المجتهد في المذهب بما قدّمناه عنه: (وفي هذا إشارة إلى أنّ المؤلّف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة وهو في الحقيقة قد منّ الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين) انتهى. إذ لا يخفى أن ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكون له أهلية النظر في الأدلة التي دلّ كلامه في "البحر" على أنّها لم تحصل له وعلى أنّها شرط للاجتهاد في المذهب، فتأمل<sup>(٢)</sup>.

بن يحيى والفقير أبي الليث ومحمد بن الفضل وغيرهم، اه غمز عيون البصائر.

(١) قوله: (وأكثر فروع ظفرتُ به... إلخ): أي: وأكثر فروعها ظفرتُ به في كتب غريبة. "الظفر": هو الفوز بالمطلوب، والمراد الغريبة بالنسبة إلى بعض الناس، لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب لا مطلقاً، وإلاّ فقد صرح هو في بعض رسائله بأنّه لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر... إلخ)، اه غمز عيون البصائر.

(٢) قوله: (فقال البيري بعد أن عرّف المجتهد في المذهب... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (٢/٤٣٥-٤٣٨):

أقول: أي: بالمعنى الذي عرفه به بييري زاده شاملاً للمجتهد في المسائل وأهل التخريج والمجتهد في الفتوى حيث قال: (المجتهد في المذهب عرفّ بأنّه المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه والمتبحّر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح قول له على آخر) اه. لا المجتهد في المذهب الذي هي الطبقة الثانية الفائقة على الثلاثة الباقية لقول "البحر": ولو في الفتوى.

وأقول: لم يدع البحر أنّ من عرف الفروع ارتقى إلى مرتبة الاجتهاد، وأين جمعها من أهلية النظر في الدليل والصيدلة من الطبّ، وإتّما أراد أنّ تلك القواعد من أدرك حقائقها وأنّ الفروع كيف تستنبط منها وتردُّ إليها كان ذلك سلماً له يرتقي بها

إلى أدنى درجات الاجتهاد، ولم يدّع هذا لنفسه إنّما ذكر الظفر بأكثر الفروع، فأين هذا من ذاك، والعجب كيف خفي هذا على العلامة بيّري مع وضوحه. ثمّ هو أيضاً لم يشهد بحصول درجة الاجتهاد في الفتوى له رحمهما الله تعالى. إنّما زعم أنّ في كلام "البحر" إشارة إليه وشهد بكونه من الحفاظ المطلعين، وهذا لا شكّ فيه، وقد قال السيد أبو السعود الأزهري في "فتح الله المعين": (لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري<sup>(٥)</sup>)، اه. وأقرّه ش في غير موضع من "ردّ المحتار". وفي "ط" عنه: (سمعتُ كثيراً من شيخنا (يريد أباه السيّد عليّاً رحمهما الله تعالى) "فتاوى الطوري" كـ"فتاوى الشيخ زين" لا يوثق بهما إلّا إذا تأيّدت بنقل آخر) اه. وكيف يصحّ لمجتهد في الفتوى أن يمنع العمل بفتاواه.

(٥) قوله: (لا يعتمد على... إلخ): أقول: كذا قال، ولم أطلع عليها لأعلم حالها، لكن قال في "كشف الظنون" من الذال تحت "ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر": (أنّها للعالم الفاضل عليّ الطوري المصريّ الحنفيّ (ت ١٠٠٤هـ)، ثمّ قال: قال الأميني في "خلاصة الأثر" (٣/٢٠٠): أخذ عن الشيخ زين الدين بن نجيم وغيره حتى برع وتفنن وألّف مؤلفات ورسائل في الفقه كثيرة كان يفتي وفتاواه جيدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفية الجامع الكبير له الشهرة التامة في عصره والصيت الذائع، انتهى. منه غفر له [أي: من الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى].

ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجَدِ الرَّوَايَةُ      عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدَّرَايَةِ  
 وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا      يُرَجِّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ  
 مِثْلُ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ      وَأَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّيْثُ الشَّهِيرُ  
 وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ لَهُوْلَاءُ      مَقَالَةٌ وَاحْتِجَاجٌ لِلْإِفْتَاءِ  
 فَلْيَنْظُرِ الْمُفْتِيَّ بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ      وَلِيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَعَادِ  
 فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الْأَحْكَامِ      سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ الْمَرَامِ

[حكم الإفتاء فيما اختلف فيه المتأخرون ولم توجد الرواية

فيه عن المتقدمين]

قال في آخر "الحاوي القدسي"<sup>(١)</sup>: (ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب. وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما<sup>(٢)</sup> اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحراوي وغيرهم فيعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً بجاهه لمنصبه وحرمة وليخش الله تبارك

(١) "الحاوي القدسي"، فصل، ٥٦٢/٢.

(٢) في "الحاوي القدسي": (الأكثرين ثم الأكثرين ما اعتمد... إلخ).

وتعالى<sup>(١)</sup> ويراقبه فإنه أمر عظيم لا يتحاصر عليه إلا كل جاهل شقي) انتهى.  
وفي "الخانية"<sup>(٢)</sup>: (وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، فإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به، وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده، وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويثبت في الجواب<sup>(٣)</sup>)، ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده) انتهى.

قلتُ وقوله: (وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد... إلخ) يفيد أن المقلد المحض ليس له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصاً عن أحد، ويؤيده ما في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "التاترخانية"<sup>(٥)</sup>: (وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد، فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه<sup>(٦)</sup> إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهله) انتهى.

(١) في أ وب ود: (جزافاً لمنصبه وحرمته وليخش الله تعالى).

(٢) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، ٣/١، (هامش "الهندية").

(٣) في أ وب: (ويكتب بالجواب) وفي د: (يرجع إليه بالجواب ويكتب بالجواب).

(٤) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٤٥١/٦.

(٥) "التاترخانية"، مقدمة الكتاب، ٨٢/١.

(٦) في "البحر": (مجتهداً برأيه) وهو خطأ كما يظهر من مراجعة التاترخانية، ففيها عن التهذيب، ٨٢/١: (ولو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه... إلخ).

فقوله: (إذا كان يعرف... إلخ) دليل على أن من لم يعرف ذلك بل قرأ كتاباً أو أكثر وفهمه وصار له أهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد إذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له أن يفتي فيها برأيه بل عليه أن يقول: لا أدري<sup>(١)</sup> كما قال من هو أجل منه قدراً من مجتهدي الصحابة<sup>(٢)</sup> ومن بعدهم<sup>(٣)</sup> بل من أيد بالوحي صلى الله

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضيه ولا أدري».

(٢) قوله: (من مجتهدي الصحابة): مثل أمير المؤمنين أبي بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ففي «الإتقان» للسيوطي رحمه الله تعالى: (في الفضائل عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا﴾ [عبس ٨٠: (٣١)]، فقال: أي سماء تظنني، وأي أرض تظنني إن أنا قلتُ في كتاب الله ما لا أعلم.

وأخرج عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا﴾ فقال: «هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟» ثم رجع إلى نفسه، فقال: «إن هذا لهو الكلف يا عمر!». وأخرج من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتهما، يقول: أنا ابتدأتهما. (انظر «الإتقان في علوم القرآن»، النوع السادس والثلاثون في معرفة غريبه، ٨٢/١).

(٣) قوله: (ومن بعدهم): مثل الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى، فروي عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري». وكان الإمام أحمد بن حنبل يُستفتى فيكثر أن يقول: «لا أدري». والأمثلة في ذلك كثيرة تشهد على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم.



تعالى عليه وسلم<sup>(١)</sup>. والغالب أنّ عدم وجدانه النصّ لقلّة اطلاعه أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّ ما تقع حادثة إلاّ ولها ذكر في كتب المذهب إمّا بعينها أو بذكر قاعدة كلية تشملها. ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يقاربها فإنّه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجدته فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرّقوا بينها وبين نظيرتها حتّى ألفوا كتب الفروق<sup>(٢)</sup> لذلك، ولو وكلّ الأمر إلى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما. بل قال العلامة ابن نجيم في "الفوائد الزينية"<sup>(٣)</sup>: (لا يحلّ الإفتاء من القواعد والضوابط وإنّما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرّحوا به) انتهى. وقال أيضاً: (إنّ

(١) قوله: (من أيّد بالوحي صلى الله تعالى عليه وسلم): علّق الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» باباً في ذلك ما نصّه: (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل ممّا لم يُنزل عليه الوحي فيقول: «لا أدري» أو لم يُجب حتّى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس... إلخ). (انظر صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ص ١٨٠٥)

(٢) قوله: (كتب الفروق): مثل «كتاب الفروق» لعبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العباديّ جمال الدين المحبوبيّ البخاري الحنفي المعروف بأبي حنيفة الثاني (ت ٦٣٠هـ)، و«الفروق» لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٣٩هـ)، و«أنوار البروق في أنواء الفروق» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) وغيرها.

(٣) قوله: (الفوائد الزينية): قال في كشف الظنون من الأشباه والنظائر: (وأنّ الفاضل زين الدين الحنفي لما وصل في شرح الكنز إلى البيع الفاسد ألف مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها وسمّاه «بالفوائد الزينية».

المقرّر في الأربعة المذاهب أنّ قواعد الفقه أكثرية لا كلية) انتهى، نقله البيري. فعلى من لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقّف في الجواب أو يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى كما يعلم مما نقلناه عن "الخانية". وفي "الظهيرية"<sup>(١)</sup>: (وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلاّ بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء) انتهى. نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتي المفتي بها كما سنذكره آخر المنظومة.

---

(١) قوله: (الظهيرية): أي: الفتاوى الظهيرية، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين المحتسب البخاري الحنفي (ت ٥٦٩هـ). ذكر فيها: أنّه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل ممّا يشتدّ الافتقار إليه وفوائد غير هذه. (كشف الظنون، ١٢٢٦/٢، هدية العارفين، ١١١/٢).

وَهَا هُنَا ضَوَابِطُ مُحَرَّرَةٌ      غَدَتْ لَدَيَّ أَهْلَ النَّهْيِ مُقَرَّرَةٌ<sup>(١)</sup>  
 فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رَجَحَ      قَوْلُ الْإِمَامِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَصِحَّ  
 عَنْهُ رِوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذَ      مِثْلُ تَيْمَمٍ لِمَنْ تَمَرًا نَبَذَ  
 وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَاءِ تَعَلَّقَا      قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يُنْتَقَى  
 وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ      أَفْتُوا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ  
 وَرَجَّحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ      إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا فِيهَا التَّبَاسُ  
 وَظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعَدَلُ      عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذَا يُنْقَلُ  
 لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دَرَايَةِ      إِذَا أَتَى بِوَفْقِهَا رِوَايَةٌ  
 وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرًا      عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أُخْرَى  
 وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ      صَارَ كَمَنْسُوحٍ فَغَيْرُهُ اعْتَمَدُ  
 وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتُونِ أُثْبِتَا      فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنَا أَتَى  
 فَرَجَّحْتُ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحُ      عَلَى الْفَتَاوَى الْقَدَمِ مِنْ ذَاتِ رُجُوحِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صُحِّحَا      فَالْأَرْجَحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا

(١) قوله: (غدت لذي... إلخ): "غدت" من غدا يغدو، أي: صارت. والنهي: بضم النون بمعنى العقول. كما ورد في القرآن: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ [طه: ٢٠: (٥٤)]، أي: أهل الحجى والعقول.

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: قال أهل اللغة: (النهي) نُهيَةٌ بضم النون وهي العقل ورجل نهى من قوم نهين، وسُمي العقل نُهيَةً؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح.

### [القواعد في معرفة القول الراجح]

جمعتُ في هذه الأبيات قواعد ذكروها مفرقة في الكتب وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال:

### [الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقاً]

الأولى: ما في "شرح المنية"<sup>(١)</sup> للبرهان إبراهيم الحلبي من فصل التيمم حيث قال: (فَلله دَرٌّ<sup>(٢)</sup> الإمام الأعظم ما أدقّ نظره وما أسدّ<sup>(٣)</sup> فكره، ولأمر ما<sup>(٤)</sup> جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية<sup>(٥)</sup> كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبذ التمر).

(١) "غنية المتملّي"، فصل التيمم ص ٥٨.

(٢) قوله: (لله دَرٌّ): الدَّرُّ في الأصل ما يُدْرُ، أي: ما ينزل من الضَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ ومن الغَيْمِ مِنَ المَطَرِ، وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه؛ وإنما نُسِبَ فَعَلُهُ لله تعالى قصداً للتَعْجُبِ منه، لأنَّ الله تعالى منشئ العجائب، وكلُّ شيءٍ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه؛ فَمَعْنَى "لله دَرٌّ" ما أَعْجَبَ فَعَلُهُ. وفي القاموس: وقولهم: "ولله دَرٌّ": أي عمله كذا في حواشي الجامي للمولى عصام، اه ابن عبد الرزاق. (انظر ردّ المحتار، ١/٦٩).

(٣) وفي النسخ (أشدّ) والصواب ما أثبتناه.

(٤) هكذا في النسخ كلّها وشرح المنية، وهو الصواب.

(٥) قوله: (ما لم يكن عنه رواية): أي: قد صحّحها أهل المذهب. (انظر تقارير الرافي، ١/١٧٠).

### [الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء]

الثانية: ما في "البحر"<sup>(١)</sup> قبيل فصل الحبس قال: (وفي "القنية" من باب المفتي: الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا في "البزازية" من القضاء) انتهى. أي: لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته<sup>(٢)</sup>.

زاد في "شرح البيري" على "الأشباه": (أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات). قلت: لكن هي من توابع القضاء. وفي "البحر"<sup>(٣)</sup> من كتاب الدعوى: (لو سكت المدعى عليه ولم يُجب ينزل مُنكراً عندهما، أمّا عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يجيب كما قال الإمام السرخسي والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في "القنية" و"البزازية" فلذا أفتيتُ بأنه يحبس إلى أن يجيب).

### [الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام]

الثالثة: ما في متن "الملتقى"<sup>(٤)</sup> وغيره في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: وبقول محمد يفتى،.....

(١) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٧٤/٦.

(٢) انظر "منحة الخالق"، كتاب الحج، ٥٤٤/٢ (هامش البحر)، ما نصّه: (صدقة الجارية أفضل من حج التطوع قاله أبو حنيفة ولكن رجع لما حج ورأى مشقته... إلخ).

(٣) "البحر"، كتاب الدعوى، ٣٤٦/٧، ملخصاً.

(٤) "الملتقى"، ٣٥١/٢.

قال في "سكب الأنهر"<sup>(١)</sup>: أي: في جميع توريث ذوي الأرحام وهو أشهر الروائتين عن الإمام أبي حنيفة وبه يفتى، كذا قاله الشيخ سراج الدين في شرح فرائضه<sup>(٢)</sup>. وقال في "الكافي": وقول محمد أشهر الروائتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى.

### [ترجيح الاستحسان على القياس]

**الرابعة:** ما في عامة الكتب من أنه إذا كان في مسألة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل وهي إحدى عشرة مسألة على ما في "أجناس الناطفي"<sup>(٣)</sup>، وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على "المنار"<sup>(٤)</sup>،.....

(١) قوله: (سكب الأنهر): أي: «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر» للشيخ علي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي دمشقي علاء الدين الحنفي، (ت ١٠٣٢هـ). (كشف الظنون، ١٨١٥/٢).

(٢) قوله: (شرح فرائضه): أي: في فرائض السراجية، ص ٤٤، وهو للشيخ الإمام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور أبي طاهر السجاوندي الحنفي (ت في حدود ٦٠٠هـ). (كشف الظنون، ١٢٤٩/٢، والأعلام، ٢٧/٧).

(٣) قوله: (أجناس الناطفي): أي: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ). والناطف نوع من الحلواء. جمعها لا على الترتيب، ثم إنَّ الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني رتبها على ترتيب الكافي. (انظر الأثمار الجنية في تراجم الحنفية، ص ١٥٧-١٥٨).

(٤) قوله: (شرح على المنار): أي: فتح الغفار بشرح المنار: للشيخ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي. وانظر من فتح الغفار بشرح المنار، ٣٥-٣٧.

ذكر فيه ما نصّه: «ثمّ اعلم أنّ هذا من المواضع التي يقدّم القياس على الاستحسان فيها، وقد ذكرها أبو العباس الناطفي في الأجناس كما ذكره الإمام الإيتقاني:

الأولى: مسألة سجود التلاوة.

الثانية: قال في كتاب الأصل: إذا قال: إذا ولدت ولداً فأنت طالق، وقالت: ولدتُ وكذبها الزوج، في القياس لا تصدّق ولا يقع عليها الطلاق آخذ فيها بالقياس وأدع الاستحسان بخلاف التعليق بالحيز؛ لأنّه لا يعلم الحيز إلاّ من جهتها وفي الولادة يعلم من غيرها كالقابلة.

الثالثة: قال في كتاب رهن الأصل: رجلان في أيديهما دار أقام كلّ منهما بينة أنّ فلاناً آخر رهنها عنده وأقبضها إياه أنّه لا يكون رهنًا لواحد منهما في القياس وبه تأخذ ولم يذكر الاستحسان، وذكر في كتاب الشهادات في الأصل، وفي الاستحسان يكون لكلّ منهما نصفها رهنًا بنصف الدين.

الرابعة: قال في كتاب بيوع الأصل: لو قال الطالب: أسلمتُ إليك في ثوب يهودي طوله ستّة أذرع في ثلاثة، وقال المطلوب: طوله خمسة في ثلاثة، تحالفاً قياساً وبه آخذ، وفي الاستحسان القول للمطلوب.

الخامسة: قال في الجامع الكبير: شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان وأمر القاضي برجمه ثمّ وجد الإمام شاهدي الإحصان عبيدين أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد إلاّ أنّه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حدّ الزنا مائة جلدة وهو قولهما، وأمّا في الاستحسان يردّ عنه الحدّ ويسقط عنه ما بقي وبالقياس أخذ وترك الاستحسان؛ لأنّ في إقامة الحدّ عليه جمعاً بين بعض الرجم والحدّ فيؤدّي إلى الزيادة في حدّ الجلد ما لم يكن وجب عليه، ووجه القياس أنّ ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحكم، بوجودهم عبيداً فكان كالعدم.

**السادسة:** قال في الجامع الكبير: أربعة شهدوا على رجل بالزنى ففضى القاضي بجلد مائة ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد، فالقياس في هذا أن يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ.

**السابعة:** قال في كتاب رهن الأصل: لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطاه رهنًا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة وإن هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس ألا يذهب بها وهو قول أبي يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة.

**الثامنة:** قال في كتاب وكالة الأصل: لو وكل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب بطلت الوكالة في القياس وفي الاستحسان هو على الوكالة وبالقياس نأخذ.

**التاسعة:** في الزيادات: رجل له ابن معتوه ولهذا المعتوه ابن من أمة غيره بالنكاح فاشتري الأب هذه الأمة لابنه المعتوه للقياس أن يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه، وفي الاستحسان يقع الشراء للمعتوه، وبالقياس أخذ، ولو اشترى ابن المعتوه فإنه لا يلزمه ويلزم الأب ويعتق عليه؛ لأنه ابن ابنه.

**العاشر:** قال في زيادات الأصل: لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعاً فماتوا فوجد في البئر بعضهم على بعض فإن حافر البئر يضمن دية الأول ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه نأخذ، وفيها قول آخر هو الاستحسان.

**الحادي عشر:** قال في كتاب نكاح الأصل: قال لعبد: هذا ابني أو قال لأمت: هذه بنتي، أوقعت العتق أخذت في هذا بالقياس وتركت الاستحسان، انتهى.



ثم ذكر<sup>(١)</sup> أن نجم الدين النسفي أوصلها إلى اثنتين وعشرين. وذكر<sup>(٢)</sup> قبله عن "التلويح"<sup>(٣)</sup>: (أنّ الصحيح أنّ معنى الرجحان هنا تعيّن العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح، وظاهر كلام فخر الإسلام أنّه الأولوية حتّى يجوز العمل بالمرجوح)<sup>(٤)</sup>.

### [ترجيح ظاهر الرواية على غيرها إلا إذا صرحوا بخلافه]

الخامسة: ما في قضاء "البحر"<sup>(٥)</sup> من (أنّ ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكروه) انتهى. وقدّمنا<sup>(٦)</sup> عن "أنفع الوسائل": (أنّ القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلاّ بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة إلاّ أن ينصّوا على أنّ الفتوى عليها) انتهى. وفي قضاء الفوائت من "البحر"<sup>(٧)</sup>: (أنّ المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعيّن المصير إليها) انتهى.

(١) أي: ذكر العلامة ابن نجيم في فتح الغفار بشرح المنار، ٣/٣٧.

(٢) قوله: (وذكر): أي: العلامة ابن نجيم في شرح المنار. (انظر فتح الغفار، ٣/٣٥).

(٣) قوله: (التلويح): أي: «التلويح في كشف حقائق التّقيح» للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني العلامة الفقيه الأديب التفتازاني الشافعي (أو الحنفي) (ت ٧٩٢هـ). (كشف الظنون، ١/٤٩٨، وهدية العارفين، ٢/٤٢٩).

(٤) في أ وب: (بالمرجوع) وهو تصحيف.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٤، ملخصاً.

(٦) انظر ص ٨٨.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٢/١٤٦.

[لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها الرواية]

السادسة: ما في "شرح المنية"<sup>(١)</sup> في بحث تعديل الأركان بعد ما ذكر اختلاف الرواية<sup>(٢)</sup> عن الإمام في الطمانينة هل هي سنة أو واجبة وكذا القومة والجلسة؟ قال: (وأنت علمت أن مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ كمال الدين، ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية<sup>(٣)</sup>) انتهى. والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في "المستصفي"<sup>(٤)</sup> ويؤيده ما في آخر "الحاوي القدسي"<sup>(٥)</sup>: (إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة، فالأولى بالأخذ أقواها حجّة).

[ينبغي الاحتياط في الإفتاء بالكفر]

السابعة: ما في "البحر"<sup>(٦)</sup> من باب المرتدّ نقلاً عن "الفتاوى الصغرى"<sup>(٧)</sup>: (الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر)

(١) "غنية المتملي"، فصل تعديل الأركان، ص ٢٥٧.

(٢) في د: (اختلاف الروايات).

(٣) قوله: (لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية): أي: ولو خلافاً لظاهر الرواية، كما أفاده الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في الفوائد المتعلقة برّد المختار، ص ٣ مخطوط.

(٤) قوله: (المستصفي): لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٥٧١ هـ).

(٥) "الحاوي القدسي"، فصل، ٥٦٢/٢. وفيه: (إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في مسألة... إلخ).

(٦) "البحر"، كتاب السير، باب المرتد، ٢١٠/٥.

(٧) قوله: (الفتاوى الصغرى): لحسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد الفقيه الحنفي (ت ٥٣٦ هـ). بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاسي. (كشف الظنون، ١٢٢٤/٢).

انتهى. ثمّ قال<sup>(١)</sup>: (والذي تحرّر أنّه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة).

### [لا يبقى المرجوعُ عنه مذهباً للمجتهد]

**الثامنة:** ما في "البحر" مما قدّمناه قريباً من أنّ المرجوع عنه لم يبق مذهباً للمجتهد وحينئذ فيجب طلب القول الذي رجع إليه والعمل به؛ لأنّ الأوّل صار بمنزلة الحكم المنسوخ. وفي "البحر"<sup>(٢)</sup> أيضاً عن "التوشيح"<sup>(٣)</sup>: (أنّ ما رجع عنه<sup>(٤)</sup> المجتهد لا يجوز الأخذ به) انتهى. وذكر في "شرح التحرير"<sup>(٥)</sup>: (إن علم المتأخّر فهو مذهبه ويكون الأوّل منسوخاً وإلاّ حكي عنه القولان<sup>(٦)</sup> من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع).

### [المتون مقدّمة على الشروح والشروح على الفتاوى]

**التاسعة:** ما ذكره العلامة قاسم في "تصحيحه"<sup>(٧)</sup>: (أنّ ما في المتون مصحّح تصحيحاً التزامياً والتصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الالتزامي).

(١) "البحر"، كتاب السير، باب المرتد، ٢١٠/٥.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٤٠/١.

(٣) قوله: (التوشيح): أي: شرح الهداية لأبي حفص عمر بن إسحاق المعروف بابن السراج الهندي الحنفي (ت ٥٧٧٣هـ).

(٤) في د: (رجع إليه) وهو تصحيف.

(٥) "شرح التحرير"، فصل في بيان الاعتراضات الواردة على القياس، ٤٤٥/٣، ملخصاً.

(٦) في ج ود: (القولين).

(٧) لم نعثر عليه بعد جهد كثير، ولعلّ الله تعالى أن يحدثَ بعد ذلك أمراً.

قلتُ: حاصله: أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرّح بتصحيحه فيقدم عليها؛ لأنه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي.

وفي شهادات "الخيرية"<sup>(١)</sup> في جواب سؤال (المذهب الصحيح المفتي به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية)<sup>(٢)</sup> أن شهادة الأعمى لا تصحّ.

ثم<sup>(٣)</sup> قال: (وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرّحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى<sup>(٤)</sup>، فالمعتمد ما في المتون<sup>(٥)</sup> وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى<sup>(٦)</sup>) انتهى.

(١) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٣٣/٢، مختصراً.

(٢) في ج ود: (هو ظاهر المذهب).

(٣) سقط من د: (ثم).

(٤) قوله: (إذ صرّحوا بأنه... إلخ): أي: وكذلك إذا تعارض ما في المتون والشروح فالمعتمد ما في المتون، كما لا يخفى.

(٥) سقط من د: (والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون).

(٦) قال في ردّ المحتار من الشفعة، (٤٠٨/٩): تحت قوله: "وما في المتون": (إنّ مسائل المتون هي المنقولة عن أئمتنا الثلاثة أو بعضهم وكذلك الشروح، بخلاف ما في الفتاوى فإنّه مبني على وقائع تحدث لهم ويسألون عنها وهم من أهل التخريج فيجيب كلّ منهم بحسب ما يظهر له تخريجاً على قواعد المذهب إن لم يجد نصّاً، ولذا ترى في كثير منها اختلافاً، ومعلوم أنّ المنقول عن الأئمة الثلاثة ليس كالمنقول عن بعدهم من المشايخ).

وفي فصل الحبس من "البحر"<sup>(١)</sup>: (والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في "أنفع الوسائل"، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى) انتهى. أي: لما صرح به في "أنفع الوسائل"<sup>(٢)</sup> أيضاً في مسألة قسمة الوقف حيث قال: (لا نفتي<sup>(٣)</sup> بنقول الفتاوى<sup>(٤)</sup>)، بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أما مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن نصّ فيها على الفتوى) اهـ.

ورأيتُ في بعض كتب المتأخرين نقلاً عن "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" لقاضي القضاة شمس الدين الحريري<sup>(٥)</sup> أحد شراح "الهداية": (أن صدر الدين سليمان قال: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب، قال<sup>(٦)</sup>: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه أقول) انتهى.

(١) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٤٧٩/٦.

(٢) "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل"، قسمة الوقف، ص ٨٨.

(٣) في النسخ كلها: (لا يفتي).

(٤) في ج: (بنقول الفتوى).

(٥) قوله: (شمس الدين الحريري): أي: الشيخ محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف

بابن الحريري الدمشقي الحنفي، وكان عادلاً مهيباً صارماً ديناً رأساً في المذهب. له:

شرح الهداية في الفروع (ت ٧٢٨هـ). (شذرات الذهب، ١٥٣/٨، وهدية العارفين، ١٤٧/٢).

(٦) قوله: (قال): أي: شمس الدين الحريري قاضي القضاة.

[المتون المعتبرة في المذهب]

ثم لا يخفى أنّ المراد بالمتون<sup>(١)</sup> المتون المعتبرة كـ"البداية"  
و"مختصر القدوري" و"المختار" و"النقاية" و"الوقاية" و"الكنز" و"الملتقى"<sup>(٢)</sup>

(١) قوله: (المراد بالمتون): أي: ليس المراد بها جميع المتون بل المختصرات التي  
ألّفها حُذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية  
كأبي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم والشهيد والقدوري ومن في هذه الطبقة،  
وقد كثر اعتماد المتأخّرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لأبي البركات  
والمختار لأبي الفضل ومجمع البحرين لمظفر الدين ومختصر القدوري لأحمد بن  
محمد وذلك لما علموا من جلاله مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل معتمد عليها  
وأشهرها ذكراً وأقولها اعتماداً الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد  
بقولهم: (المتون الثلاثة). (انظر الفتاوى الرضوية، ٤/٤٠٩-٤١٠).

(٢) وأفاد الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (٤/٢٠٨):  
أنّ من المتون أيضاً: مثل مختصرات الأئمة الطحاوي والكرخي والقدوري والكنز  
والوفاي والوقاية والنقاية والإصلاح والمختار ومجمع البحرين ومواهب الرحمن  
والملتقى وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب لا كأمثال المنية؛ فإنّها لا تعدّ في  
المتون، وقد رأيتُ "التنوير" يدخل روايات عن "القنية" مع مصادمها للمذهب  
المنصوص عليه في كتب محمد كما بيّنتُ بعضه في كتابي «كفل الفقيه الفاهم في  
حكم قرطاس الدراهم» وقد جهل بعض ضلالّ الزمان في رسالته في «الجماعة  
الثانية» إذ جعل "الأشباه" من المتون ولم يدر السفية ما معنّى المتن المراد هنا  
وزعم بجهله أنّ كلّ بيضاء شحمة وكلّ سوداء تمرّة، وهذا كتاب "الأشباه"  
مشحوناً بالنقول عن الفتاوى وبأبحاثه فما مرتبته إلاّ في الفتاوى أو في الشروح.  
هذا وقد عدّوا "الهداية" من المتون مع أنّها شرح بالصورة.

فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن "الغرر"  
لمنلا خسرو ومتن "التنوير" للتمرتاشي<sup>(١)</sup> الغزي<sup>(٢)</sup>، فإنّ فيهما كثيراً من  
مسائل الفتاوى.

---

(١) قوله: (التمرتاشي): نسبة إلى تُمْرَتَاشَ. نقل صاحب مرّاصد الاطلاع في أسماء  
الأماكن والبِقاع: أن تُمْرَتَاشَ -بضمّتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة-  
قرية من قُرَى خُوارِزَمَ، اه ط. قلتُ: والأقرب أنّه نسبة إلى جدّه تمرتاشي.  
(انظر ردّ المحتار، ٦٠/١).

(٢) قوله: (العزّي): نسبة إلى عَزَّةِ هاشمٍ، وهي كما في القاموس: بلدٌ بفِلَسْطِينِ، وُلد  
بها الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى ومات بها هاشمُ بنُ عبدِ مَنْافٍ.  
(انظر ردّ المحتار، ٦٠/١).

وَسَابِقُ الْأَقْوَالِ فِي الْخَانِيَةِ      وَمُلْتَقَى الْأَبْحَرِ ذُو مَزِيهِ  
وَفِي سِوَاهُمَا اعْتَمِدَ مَا أَخْرَوْا      دَلِيلُهُ لِأَنَّهُ الْمَحَرَّرُ  
كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْهَدَايَةِ      وَنَحْوَهَا لِرَاجِحِ الدَّرَايَةِ  
كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا      لَهُ وَتَعْلِيلُ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

[منهج "فتاوى قاضي خان" و"الملتقى" وغيرهما]

أي: أن أول الأقوال الواقعة في فتاوى الإمام قاضي خان له مزية على غيره في الرجحان<sup>(١)</sup>؛ لأنه قال في أول "الفتاوى"<sup>(٢)</sup>: (وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر<sup>(٣)</sup> على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر<sup>(٤)</sup> إجابة للطالبين وتيسيراً على الراغبين) انتهى. وكذا صاحب "ملتقى الأبحر"<sup>(٥)</sup> التزم تقديم القول المعتمد، وما عداهما من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلتها ك"الهداية" وشرحها وشروح "الكنز" و"كافي النسفي" و"البدائع" وغيرها<sup>(٦)</sup> من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة

(١) سقط من ج ود: (في الرجحان).

(٢) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، ٢/١، (هامش الهندية).

(٣) في النسخ كلها: (اختصرت).

(٤) فائدة: الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى إنما يقدم الأظهر الأشهر، أي: إذا لم يصرح بتصحيح غيره. (انظر الفتاوى الرضوية، ١/٥٤٠).

(٥) انظر "ملتقى الأبحر"، ١/١٠.

(٦) في ج ود: (وغيرهما).



فيها عند حكاية الأقوال أنّهم<sup>(١)</sup> يؤخّرون قول الإمام ثمّ يذكرون دليل كلّ قول، ثمّ يذكرون دليل الإمام متضمّنًا للجواب عما استدلّ به غيره وهذا ترجيح له إلاّ أن ينصّوا على ترجيح غيره<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام العلامة ابن الشلبي في "فتاواه": (الأصل أنّ العمل على قول أبي حنيفة ولذا ترجّح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عمّا استدلّ به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله وإن لم يصرّحوا بالفتوى عليه؛ إذ<sup>(٣)</sup> الترجيح كصريح التصحيح) انتهى. وفي آخر "المستصفي" للإمام النسفي: (إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال فالراجح هو الأوّل أو الأخير لا الوسط) انتهى.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب<sup>(٤)</sup> ولم يذكر الأدلّة. أمّا إذا علمت كما مرّ عن "الخانية" و"الملتقى" ففتح، وأمّا إذا ذكرت الأدلّة فالمرجّح الأخير كما قلنا.

(١) في ج ود: (حكاية الأقوال إلاّ أنّهم).

(٢) قوله: (يؤخّرون قول الإمام... إلخ): نقل الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى عن نتائج الأفكار أنّ من عادة المصنّف -أي: صاحب الهداية- المستمرّة أن يؤخّر القوي عند ذكر الأدلّة على الأقوال المختلفة، ليقع المؤخّر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان يقدم القوي في الأكثر عند نقل أصل الأقوال، وهذا مما لا ستره به عند من له قدم راسخ في معرفة أساليب كلام المصنّف. (الفتاوى الرضوية، ١٢/١٠٧).

(٣) في ج ود: (إن).

(٤) في ج ود: (صاحب الكتاب).

وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعلّلوا لأحدهما كان ترجيحاً له على غير  
المعلّل كما أفاده الخير الرملي في كتاب الغصب من "فتاواه الخيرية"<sup>(١)</sup>،  
ونظيره ما في "التحرير وشرحه"<sup>(٢)</sup> في فصل الترجيح في المتعارضين: (أنّ  
الحكم الذي تعرض فيه للعلة يترجّح على الحكم الذي لم يتعرّض فيه لها؛  
لأنّ ذكر علته يدلّ على الاهتمام به والحثّ عليه)<sup>(٣)</sup>، انتهى.

---

(١) انظر "الخيرية"، كتاب الغصب، مطلب في الشريك أو المزارع... إلخ، ١٥٠/٢.

(٢) "التحرير وشرحه"، فصل في التعارض، ٣٤/٣.

(٣) في "التحرير وشرحه" بعده: (للدلالة عليه من جهة اللفظ ومن جهة العلة).

وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَوْلَيْنِ وَقَدْ صَحَّحَ وَاحِدٌ فَذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ  
بِنَحْوِ ذَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ الْأَشْبَهُ<sup>(١)</sup> وَالْأَظْهَرُ<sup>(٢)</sup> الْمُخْتَارُ ذَا وَالْأَوْجَهُ<sup>(٣)</sup>  
أَوْ الصَّحِيحُ وَالْأَصَحُّ أَكْذَ مِنْهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ الْمُؤَكَّدُ  
كَذَا بِهِ يُفْتَى عَلَيْهِ الْفَتْوَى<sup>(٤)</sup> وَذَانِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَقْوَى<sup>(٥)</sup>

### [علامات الإفتاء وترجيح بعضها على بعض]

قال في آخر "الفتاوى الخيرية"<sup>(٦)</sup>: (وفي أوّل "المضمّرات"<sup>(٧)</sup>): أمّا  
العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد،

(١) قوله: (الأشبه): أي: الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى.  
(ردّ المحتار، ١/١٧٢).

(٢) قوله: (والأظهر المختار ذا والأوجه): فقد حكم بقصر الاعتماد على ما قيل فيه  
أفعل ولم يصحّ خلافه. (الفتاوى الرضوية، ١/٢١٩).

(٣) قوله: (الأوجه): أي: الأظهر وجهاً من حيث إنّ دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة  
أكثر من غيره. (ردّ المحتار، ١/١٧٢).

(٤) قوله: (عليه الفتوى): مشتقة من المفتي وهو الشابّ القوي، وسمّيت به لأنّ المفتي  
يقوي السائل بجواب حادثه، والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من  
القوة والحدوث لا حقيقته. (ردّ المحتار، ١/١٧٢، ملخصاً).

(٥) في أ وب: (تلك أقوى).

(٦) "الخيرية"، مسائل شتّى، مطلب في المراد من القول الضعيف... إلخ، ٢/٢٣١.

(٧) قوله: (المضمّرات): أي: «جامع المضمّرات والمشكلات» شرح مختصر القدوري  
للعلامة يوسف بن عمر الصوفي الكادوري (ت ٨٣٢هـ).

الاعتماد، وعليه عمل اليوم<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، وعليه عمل الأمة<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا<sup>(٤)</sup> وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه وغيرها<sup>(٥)</sup> من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها<sup>(٦)</sup> في حاشية البزدوي<sup>(٧)</sup>، انتهى.

(١) قوله: (عليه عمل اليوم): أي: المراد باليوم مطلق الزمان، و"أل" فيه للحضور، والإضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان، أي: عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. (ردّ المختار، ١/١٧٢).

(٢) سقط من د: (عليه عمل اليوم).

(٣) في ج: (وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة).

(٤) في أ وب: (وهو المختار وفي زماننا).

(٥) قوله: (وغيرها): كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماءنا.

(ردّ المختار، ١/١٧٢).

قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في جدّ الممتار على ردّ المختار (١/١٢٤): قوله: (وبه أخذ علماءنا): وهو أحسن ما قيل، هو أقرب الأقاويل إلى الصواب، هو الأحوط، هو الأرفق، هو الأوفق، هو الأليق.

(٦) ونقل في الدرّ المختار عن المضمّرات (١/١٧١-١٧٢): ما نصّه: (وفي أوّل "المضمّرات": أمّا العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصحّ، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوها ممّا ذكر في حاشية البزدوي) اهـ.

(٧) قوله: (حاشية البزدوي): أي: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ). (الفوائد البهيّة، ص ١٢٤، ومعجم المؤلفين، ٧/١٩٢).

وبعض هذه الألفاظ أكد من بعض<sup>(١)</sup>، فلفظ «الفتوى»<sup>(٢)</sup> أكد من لفظ «الصحيح» و«الأصح»<sup>(٣)</sup> و«الأشبه»<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>، ولفظ «به يفتى» أكد من لفظ «الفتوى»<sup>(٦)</sup> عليه<sup>(٧)</sup>، .....

(١) قوله: (أكد من بعض): أي: أقوى فتقَدّم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب.  
(٢) قوله: (لفظ الفتوى): أي: اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأيّ صيغة عبّر بها. (ط، ٤٩/١).

(٣) في ج ود: (من لفظ الأصحّ والصحيح).

(٤) قوله: (أكد من لفظ الصحيح... إلخ): لأنّ مقابل الصحيح أو الأصحّ ونحوه قد يكون هو المفتى به، لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجّحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرّحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنّه المأخوذ به، ويظهر لي أنّ لفظ «وبه نأخذ» و«عليه العمل» مساوٍ للفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ «عليه عمل الأمة»؛ لأنّه يفيد الإجماع عليه، تأمّل.  
(ردّ المختار، ١٧٣/١).

علّق الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في "جدّد الممتار على ردّ المختار"  
(١٢٥/١) على قوله: (وعليه العمل مساوٍ للفظ الفتوى):

قلتُ: ويظهر لي أنّ مثلها لفظة هو المعتمد، عليه الاعتماد، هو المعوّل عليه.

(٥) في ردّ المختار ١٧٣/١: قوله: (وغیرها): كالأحوط والأظهر، ط.

(٦) في "الفتاوى الخيرية"، ٢٣١/٢، والدرّ المختار، ١٧٣/١: (ولفظ «وبه يُفتى» أكد من الفتوى... إلخ).

(٧) قوله: (أكد من لفظ الفتوى عليه): قال ابن الهمام: والفرق بينهما أنّ الأوّل يفيد الحصر والمعنى أنّ الفتوى لا تكون إلاّ بذلك، الثاني يفيد الأصحّة اه، ابن عبد الرزاق. (ردّ المختار، ١٧٣/١).

و«الأصحّ» أكد من «الصحيح»<sup>(١)</sup> و«الأحوط» أكد من «الاحتياط»<sup>(٢)</sup> انتهى.

### [الصحيح أكد من الأصحّ]

لكن<sup>(٣)</sup> في "شرح المنية" في بحث مسّ المصحف<sup>(٤)</sup>: (والذي أخذناه عن المشايخ أنّه إذا تعارض إمامان معتبران<sup>(٥)</sup> في التصحيح، فقال

(١) قوله: (الأصحّ أكد من الصحيح): هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأنّ الأصحّ مقابل للصحيح، وهو: أي: الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنّا وجدنا مقابل الأصحّ الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه، ابن عبد الرزاق. (ردّ المحتار، ١/١٧٣).

(٢) قوله: (والأحوط... إلخ): الظاهر أن يقال ذلك في كلّ ما عبّر فيه بأفعل التفضيل ط، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر. (ردّ المحتار، ١/١٧٣).

(٣) قوله: (لكن... إلخ): استدراك على ما يفهم من كلام الرملي حيث ذكر أنّ بعض هذه الألفاظ أكد من بعض، فإنّه ظاهر في أنّ مراده تقديم الآكد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصحّ على الصحيح وهو مخالف لما في شرح المنية. وأما كون مراده مجرد بيان أنّ الأصحّ أكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه، فهو في غاية البعد، على أنّه لا يتأتّى في لفظ الفتوى مع غيره فإنّه جعله أكد، ولا معنى لأكديته إلاّ تقديمه على غيره كما لا يخفى، فافهم. وبدلّ على أنّ مراده ما قلناه أوّلاً ما قاله في الخيرية أيضاً في كتاب الكفالة بعد كلام. قلت: وقوله: "والصحيح" لا يدفع قول صاحب المحيط، هذا هو الأصحّ وعليه الفتوى، اه. (ردّ المحتار، ١/١٧٤).

(٤) "غنية المتملي"، ص ٥١.

(٥) قوله: (إمامان معتبران): أي: من أئمة الترجيح. (ردّ المحتار، ١/١٧٤).

أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصح كذا، فالأخذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح؛ لأنّ الصحيح مقابله الفاسد والأصحّ مقابله الصحيح، فقد وافق من قال الأصحّ قائلَ الصحيح على أنّه صحيح، وأمّا من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا<sup>(١)</sup> على أنّه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد) انتهى.

وذكر العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على "الدرّ المختار"<sup>(٢)</sup>: أنّ المشهور عند الجمهور أنّ الأصحّ أكد من الصحيح<sup>(٣)</sup>. وفي "شرح البيري":

(١) قوله: (اتفقا): والعلة لا تخصّ هذين اللفظين، بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والأحوط، أفاده ط. (ردّ المحتار، ١/١٧٤).

(٢) قوله: (ابن عبد الرزاق في شرحه): وهو «مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار»: للشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الشهير بابن عبد الرزاق، فقيه حنفي، من أهل دمشق (ت ١١٣٨هـ). (هدية العارفين، ١/١٧٤، ومعجم المؤلفين، ١/٥٥٢).

(٣) قوله: (الأصحّ أكد من الصحيح... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/٢١٨-٢٢٢):

أقول أوّلاً: هذا مسلّم إذا قوبل الأصحّ بالصحيح، أمّا إذا ذكروا قولين وقالوا في أحدهما وحده: إنّهُ الأصحّ ولم يلموا ببيان قوّة ما في الآخر أصلاً، فلا يفهم منه إلاّ أنّ الأوّل هو الراجح المنصور، ولا ينقدح في ذهن أحد أنّهم يريدون به تصحيح كلا القولين وأنّ الأوّل مزية ما على الآخر، فأفعل هاهنا من باب أهل الجنة خير مستقراً وأحسن مقيلاً. ولو سبرت كلماتهم لوجدتهم يقولون: هذا أحوط، وهذا أرفق مع أنّ الآخر لا رفق فيه ولا احتياط، هذا بديهي عند من خدم كلامهم. ولذا قال في الخيرية من الطلاق: أنت على علم بأنّه بعد التنصيص على أصحّيته لا يعدل عنه إلى غيره، اهـ.

(قال في الطراز المذهب<sup>(١)</sup> ناقلاً عن حاشية البزدوي قوله: "هو الصحيح": يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظ الأصح يقتضي أن يكون غيره صحيحاً.

بل قال في صلحها في مسألة: قالوا فيها لقائل أن يقول: تجوز وهو الأصح، ولقائل أن يقول: لا، ما نصّه حيث ثبت الأصح لا يعدل عنه، اه. وهذا هو مفاد المؤلف رحمه الله تعالى في متن العقود وإن مال في شرح إلى ما نحن فيه. ولما قال في الدرّ في من نسي التسليم عن يساره أتى به ما لم يستدبر القبلة في الأصح. وكان في القنية أنّه الصحيح. قال الشامي عبر الشارح بالأصح بدل الصحيح والخطب فيه سهل، اه. وكيف يكون سهلاً وهما عندكم على طرفي نقيض، فإنّ الصحيح كان يفيد أنّ خلافه فاسد، وأفاد الأصح عندكم أنّه صحيح فقد جعل الفاسد صحيحاً.

ثانياً: قد قلتم في ردّ المحتار: "علينا اتباع ما رجحوه"، وليس بيان قوة للشيء في نفسه ترجيحاً له؛ إذ لا بدّ للترجيح من مرجح ومرجّح عليه، فالمعنى قطعاً ما فضلوه على غيره، فلا شكّ أنّهم إذا قالوا لأحد قولين: إنّ الأصحّ وسكتوا عن الآخر، فقد فضلوه ورجحوه على الآخر، فوجب اتباعه عندكم وسقط التخيير. فالوجه عندي حمل كلام الرسالة على ما إذا ذيلت أحدهما بأفعل والأخرى بغيره، فيكون ثالث ما في المسألة عن الخيرية والغنية من اختيار الأصحّ أو الصحيح وهو التخيير، وهذا أولى من حمله على ما لا يقبل. لا سيّما والرسالة مجهولة لا تدري هي ولا مؤلفها، والنقل عن المجهول لا يعتمد وإن كان الناقل من المعتمدين كما أفصح به الشامي في مواضع من كتبه ويّناه في فصل القضاء. أقول: وثمّ تفصيل يعرفه الماهر بأساليب الكلام والمطلع على مراتب الرجال، فافهم.

(١) قوله: (الطراز المذهب): أي: «الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب» للعلامة محمد بدر الدين الشهاوي وهو من شيوخ علي القاري.



أقول: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في "شرح المجمع"<sup>(١)</sup> انتهى.

وفي "الدر المختار"<sup>(٢)</sup> بعد نقله حاصل ما مرّ: (ثم رأيتُ في رسالة "آداب المفتين"<sup>(٣)</sup>: إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأرفق أو نحوها فله أن يفتي بها وبمخالفتها<sup>(٤)</sup> أيضاً أيّ شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتي<sup>(٥)</sup> أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفتها<sup>(٦)</sup> إلا إذا كان في "الهداية"<sup>(٧)</sup> مثلاً هو الصحيح.....

(١) قوله: (شرح المجمع): أي: «المستجمع» شرح مجمع البحرين ليدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود أبي محمد العيني ثم المصري الفقيه الحنفي (ت ٨٥٥هـ). (هدية العارفين، ١٦٩/٢، وكشف الظنون، ١٥٩٩/٢).

(٢) "الدر"، المقدمة، ١٧٤/١.

(٣) في "الدر"، المقدمة، ١٧٤/١: (آداب المفتي) بدل (آداب المفتين).

(٤) في أوج ود: (بمخالفتها).

(٥) في ب: (أو وبه يفتي).

(٦) في ج ود: (بمخالفتها).

(٧) قوله: (إلا إذا كان في الهداية... إلخ): في حاشية الحلبي على الدر: استثناء منقطع؛ لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح في كلا الطرفين، والمستثنى منه وهو قوله: "وإذا ذيلت بالصحيح إلى آخره" مفروض فيما إذا لم يذيل مخالفه بشيء كما هو ظاهر، فالاستثناء في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر.

وفي "الكافي"<sup>(١)</sup> بمخالفه هو الصحيح فيخير<sup>(٢)</sup> فيختار الأقوى<sup>(٣)</sup> عنده والأليق<sup>(٤)</sup> والأصلح<sup>(٥)</sup> انتهى، فليحفظ<sup>(٦)</sup> انتهى<sup>(٧)</sup>.

### [تحرير ضابطة التصحيح بأمور]

قلت: وحاصل هذا كله: أنه إذا صحَّح كلَّ من الروایتين بلفظ واحد كأن ذكر في كلِّ واحدة منهما هو الصحيح أو الأصحَّ أو به يفتي تخيّر المفتي<sup>(٨)</sup>. وإذا اختلف اللفظ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنَّه لا يفتي إلا بما هو صحيح وليس كلَّ صحيح يفتي به؛ لأنَّ الصحيح في نفسه قد لا يفتي به لكون غيره أوفق لتغيّر الزمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ الفتوى يتضمّن شيئين أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر صحّته؛ لأنَّ

(١) قوله: (وفي الكافي): يحتمل أن المراد به «كافي الحاكم» أو «كافي النسفي» الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز، والظاهر الثاني بل هو المتيقّن. (ردّ المحتار، ١٧٤/١، وجدّ الممتار).

(٢) سقط من د: (فيخير).

(٣) قوله: (فيختار الأقوى): أي: إن كان من أهل النظر في الدليل أو نصّ العلماء على ذلك، ولا تنس من قدّمناه من بقية قيود التخيير. (ردّ المحتار، ١٧٤/١).

(٤) قوله: (الأليق): أي: لزمانه. (ردّ المحتار، ١٧٤/١).

(٥) قوله: (الأصلح): أي: الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة. (ردّ المحتار، ١٧٤/١).

(٦) قوله: (فليحفظ): أي: جميع ما ذكرناه. (ردّ المحتار، ١٧٤/١).

(٧) سقط من ج: (انتهى).

(٨) قوله: (تخيّر المفتي): أي: إذا كانت الروایتان في كتابين من إمامين تخيّر المفتي. أمّا إذا كانتا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتخيّر كما سيأتي بعد أسطر.

الإفتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصحّ مثلاً. وإن كان لفظ الفتوى في كلّ منهما فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل به يفتى أو عليه الفتوى فهو الأولى، ومثله بل أولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنّه يفيد الإجماع. وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما، فإن كان أحدهما بلفظ الأصحّ والآخر بلفظ الصحيح<sup>(١)</sup> فعلى الخلاف السابق<sup>(٢)</sup>، لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين، أمّا لو كانا<sup>(٣)</sup> في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصحّ على الصحيح؛ لأنّ إشعار الصحيح بأنّ مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأنّ مقابله أصحّ إلّا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد. وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين، ثمّ قال: إنّ هذا التصحيح الثاني أصحّ من الأوّل مثلاً، فإنّه لا شكّ أنّ مراده ترجيح ما عبّر عنه بكونه أصحّ، ويقع ذلك كثيراً في تصحيح العلامة قاسم. وإن كان كلّ منهما بلفظ الأصحّ أو الصحيح فلا شبهة في أنّه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصحّحان في رتبة واحدة، أمّا لو كان أحدهما أعلم فإنّه يختار تصحيحه كما لو كان أحدهما في "الخانية" والآخر في "البزازية" مثلاً فإنّ

(١) قوله: (والآخر بلفظ الصحيح): قلت: العلة لا تخصّ هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والأحوط. (ط، ٤٩/١).

(٢) قوله: (فعلى الخلاف السابق): أي: ما مرّ الخلاف آنفاً في الأصحّ والصحيح عن شرح المنية وابن عبد الرزاق.

(٣) قوله: (أمّا لو كانا): أي: التصحيحان بلفظ الأصحّ والصحيح... إلخ.

تصحیح قاضي خان أقوى<sup>(١)</sup>، فقد قال العلامة قاسم<sup>(٢)</sup>: (إنّ قاضي خان من أحقّ من يُعتمد على تصحيحه). وكذا يتخيّر إذا صرّح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ الأصحّ أو الأحوط أو الأولى أو الأرفق وسكت عن تصحيح الأخرى، فإنّ هذا اللفظ يفيد صحّة الأخرى لكن الأولى الأخذ بما صرّح بأنّها الأصحّ لزيادة صحّتها، وكذا لو صرّح في إحداهما بالأصحّ وفي الأخرى بالصحيح فإنّ الأولى الأخذ بالأصحّ.

---

(١) فائدة: تصحيح قاضي خان في «الخانوية» مقدّم على تصحيح «الهداية» مع أنّها

شرح بل متن»، أفاده الإمام أحمد رضا الحنفي.

(٢) "تصحيح القدوري"، مقدمة، ص ١٣٤.

وَأِنْ تَجِدَ تَصْحِيحَ قَوْلَيْنِ وَرَدَّ  
إِلَّا إِذَا كَانَا صَحِيحًا وَأَصَحَّ  
أَوْ كَانَ فِي الْمُتُونِ أَوْ قَوْلَ الْإِمَامِ  
قَالَ بِهِ أَوْ كَانَ الْأَسْتِحْسَانُ<sup>(١)</sup>  
أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقٍ لِلزَّمَانِ  
هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ  
فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مَرْجَحٌ  
فَاخْتَرُ لِمَا شِئْتَ فَكُلُّ مُعْتَمَدٍ  
أَوْ قِيلَ ذَا يُفْتَى بِهِ فَقَدْ رَجَحَ  
أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلُّ الْعِظَامِ  
أَوْ زَادَ لِلأَوْقَافِ نَفْعًا بَانَا  
أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ فِي الْبُرْهَانِ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحٌ  
مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الْأَوْضَحُ

#### [قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح عشرة]

لَمَّا ذَكَرْتُ عِلَامَاتِ التَّصْحِيحِ لِقَوْلِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَأَنَّ بَعْضَ أَلْفَاظِ  
التَّصْحِيحِ أَكَدَ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا إِتْمَا تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ بِأَنَّ كَانَ  
التَّصْحِيحُ لِقَوْلَيْنِ، فَصَلَّتْ ذَلِكَ تَفْصِيلاً حَسَنًا لَمْ أُسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِمَّا مَهَّدْتُهُ قَبْلَ  
هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: "إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَصْحُوحَانِ فَالْمَفْتَى بِالْخِيَارِ"  
لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ ذَاكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَرْجَحٌ قَبْلَ التَّصْحِيحِ أَوْ بَعْدَهُ:  
الأوَّلُ مِنَ الْمَرْجُوحَاتِ: مَا إِذَا كَانَ تَصْحِيحُ أَحَدِهِمَا بِلَفْظِ الصَّحِيحِ  
وَالْآخِرُ بِلَفْظِ الْأَصَحِّ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ تَرْجِيحَ الْأَصَحِّ عَلَى  
الصَّحِيحِ.

الثَّانِي: مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ الْفَتْوَى وَالْآخِرُ بغيره كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) فِي ج وَد: (أَوْ قَالَ الْإِمَامِ).

**الثالث:** ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها؛ لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدّم ما في المتون؛ لأنها الموضوعية لنقل المذهب كما مرّ فكذا إذا تعارض التصحيحان ولذا قال في "البحر" في باب قضاء الفوائت<sup>(٢)</sup>: (فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما وافق المتون أولى).

**الرابع:** ما إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدّم قول الإمام كما مرّ بيانه فكذا بعده<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (تقدم بيانه): وحاصل ما مرّ أنّ الأصحّ يرجح على الصحيح إذا كانا في كتاب واحد من إمام واحد، وكذلك إذا كانا في كتابين أو من إمامين مصححين في رتبة واحدة فحينئذ الأخذ بالأصحّ أولى.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ١٥٢/٢-١٥٣، ملخصاً.

(٣) قوله: (لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام فكذا بعده): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية: (١/٢٢٣-٢٢٥): أي: بعد ترجيح القولين جميعاً فرجع حاصل القول إلى أنّ قول الإمام هو المتبع إلا أن يتفق المرجحون على تصحيح خلافه.

**فإن قلت:** أليس قد ذكر عشر مرجحات أخر ونفى التخيير مع كلّ منها:

١. أكديّة التصحيح، أو ٢. كونه في المتون والآخر في الشروح أو ٣. في الشروح والآخر في الفتاوى أو ٤. علّوه دون الآخر أو ٥. كونه استحساناً أو ٦. ظاهر

=

الرواية أو ٧. أنفع للوقف أو ٨. قول الأكثر أو ٩. أوفق بأهل الزمان أو ١٠. أوجه، زاد هذين في شرح عقوده.

**قلت:** بلى ولا ننكرها أفعال: إن الترجيح بها أكد من الترجيح بأنه قول الإمام؟ إنما ذكر رحمه الله تعالى أن التصحيح إذا اختلف وكان لأحدهما مرجح من هذه ترجيح ولا تخيير، ولم يذكر ما إذا كان لكل منهما مرجح منها.

**أقول:** وقد بقي من المرجحات كونه ١١. أحوط أو ١٢. أرفق أو ١٣. عليه العمل، وهذا يقتضي الكلام على تفاضل هذه المرجحات فيما بينها، وكأنه لم يلم به لصعوبة استقصائه فليس في كلامه مضادة لما ذكرنا.

وأنا أقول: الترجيح بكونه مذهب الإمام أرجح من الكل للتصريحات القاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة أن الفتوى بقول الإمام مطلقاً، وقد صرح الإمام الأجل صاحب "الهداية" بوجوبه على كل حال.

وإن بغيت التفصيل وجدت الترجيح به أرجح من جل ما ذكر مما يوجد معارضاً له **فأقول:** القول لا يكون إلا ظاهر الرواية، ومحال أن تمشي المتون قاطبة على خلاف قوله، وإنما وضعت لنقل مذهبه. وكذا لن تجد أبداً أن المتون سكنت عن قوله والشروح أجمعت على خلافه ولم يلهج به إلا الفتاوى، والأنفعية للوقف من المصالح الجلية المهمة وهي إحدى الحوامل الست. وكذا الأوقفية لأهل الزمان، وكونه عليه العمل، وكذا الأرفق إذا كان في محل دفع الحرج، والأحوط إذا كان في خلافه مفسدة، والاستحسان إذا كان لنحو ضرورة أو تعامل، أمّا إذا كان للدليل فمختص بأهل النظر، وكذا كونه أوجه وأوضح دليلاً كما اعترف به في "شرح عقوده".

**الخامس:** ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر، قال في "البحر" من كتاب الرضاع<sup>(١)</sup>: (الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية)، وفيه من باب المصرف<sup>(٢)</sup>: (إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها).

**السادس:** ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جلُّ المشايخ العظام، ففي "شرح البيري" على "الأشباه": (أنَّ المقرّر عن المشايخ أنه متى اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الأكثر)، انتهى. وقدّمنا نحوه عن "الحاوي القدسي".

**السابع:** ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس لما قدمناه من أن الأرجح الاستحسان إلا في مسائل<sup>(٣)</sup>.

**الثامن:** ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف لما صرّحوا به في "الحاوي القدسي" وغيره من أنه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

**التاسع:** ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان فإنّ ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه، ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغيّر أحوال الزمان فإنّ الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٨٨.

(٢) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٣٦.

(٣) انظر ص ١٧٢-١٧٣ حاشية.



بالخيرية<sup>(١)</sup> بخلاف عصرهما فإنه قد فشى فيه الكذب فلا بدّ فيه من التزكية، وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه لتغيّر الزمان ووجود الضرورة إلى القول بجوازه كما مرّ بيانه.

[وفي "الحاوي الزاهدي": ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في "شرح الجامع الصغير". وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حقّ غيره خصوصاً في حقّ الضعفاء لقوله صلى الله عليه وسلم لعليّ ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «يسّرا ولا تعسّرا» انتهى. وسيأتي بسط الكلام على المسائل العرفية]<sup>(٢)</sup>.

**العاشر:** ما إذا كان أحدهما دليلاً أوضح<sup>(٣)</sup> وأظهر كما تقدّم أنّ الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل أنّ دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى، هذا كلّ إذا تعارض التصحيح<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ كلّ واحد من<sup>(١)</sup> القولين مساو للآخر في الصحّة، فإذا كان

---

(١) قوله: (بالخيرية): أشار بـ«الخيرية» إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم» وفي رواية: «خير الناس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ثمّ يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». أخرجه الأئمة الستّة بألفاظ مختلفة عن عمران بن حصين وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) زيادة من ج ود وقد سقط من أ وب.

(٣) في ج ود: (دليل أحدهما أوضح).

(٤) قوله: (هذا كلّ... إلخ): أي: كلّ ما ذكر من المرجّحات تؤثر إذا تعارض... إلخ.

في أحدهما زيادة قوّة من جهة أخرى يكون العمل به أولى من العمل بالآخر.  
وكذا إذا لم يصرّح بتصحيح واحد من القولين فيقدّم ما فيه مرجح من هذه  
المرجحات ككونه في المتن أو قول الإمام أو ظاهر الرواية... إلخ.

---

=  
(١) في ج ود: (كلاً من).

[حكم المفهوم وأقسامه]

وَأَعْمَلُ بِمَفْهُومِ رَوَايَاتٍ أَتَى مَا لَمْ يُخَالَفْ لِصَرِيحٍ ثَبَتَا

اعلم أنّ المفهوم<sup>(١)</sup> قسمان:

١. مفهوم موافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت بمجرد فهم اللغة، أي: بلا توقّف على رأي واجتهاد، كدلالة: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آتٍ﴾ [الإسراء: ١٧: (٢٣)] على تحريم الضرب.
٢. ومفهوم مخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، وهو أقسام:
  - (١) مفهوم الصفة<sup>(٢)</sup>، كفي السائمة زكاة.

(١) قوله: (المفهوم): إنّ الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول: المنطوق، والثاني المفهوم. فالمنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، أي: يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله.

والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، أي: يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله. ولكلّ واحد منهما أقسام وأحكام ذكرها العلماء في كتب الأصول، فليراجع إليها. (التحبير والتقريب، ١/١٤٥-١٥٠، وإرشاد الفحول للشوكاني، دار الفضيلة رياض، طبعة أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢/٧٦٣).

(٢) قوله: (مفهوم الصفة): عرّف بأنه تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة، وك: تعليق نفقة بينونة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبّرة، فيدلّ على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة

(٢) ومفهوم الشرط<sup>(١)</sup>، نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حُمِلَ فَاَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾  
[الطلاق ٦٥: (٦)]<sup>(٢)</sup>.

(٣) ومفهوم الغاية<sup>(٣)</sup>، نحو: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢:  
(٢٣٠)]<sup>(٤)</sup>.

(٤) ومفهوم العدد<sup>(٥)</sup>، نحو: ﴿ثَلَاثِينَ جَلْدَةً﴾ [النور ٢٤: (٤)]<sup>(٦)</sup>.

للحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة. والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختصّ ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنخلة.

(١) قوله: (مفهوم الشرط): وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط. (التحبير والتقريب، ١/١٥٣).

(٢) قوله: (أنفقوا عليهن): أي: فلا نفقة لغير الحامل من المبانات كما هو مفهوم الشرط لهذه الآية. (التحبير والتقريب، ١/١٥٣).

(٣) قوله: (مفهوم الغاية): وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مدّ الحكم إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها. (التحبير والتقريب، ١/١٥٣).

(٤) قوله: (حتى تنكح زوجاً غيره): أي: فتحلّ للأول إذا نكحت غيره كما هو مفهوم الغاية لهذه الآية؛ لأنها بعد خروجها من عدّة الثاني بعد الغاية.

(التحبير والتقريب، ١/١٥٣).

(٥) قوله: (مفهوم العدد): وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد. (التحبير والتقريب، ١/١٥٣).

(٦) قوله: (ثمانين جلدة): أي: فإنّه يدلّ على نفي وجوب الزائد على الثمانين؛ لأنّه نقيض وجوب الجلد المقيد بالعدد فيما عداه. (التحبير والتقريب، ١/١٥٣).

(٥) ومفهوم اللقب<sup>(١)</sup>، وهو تعليق الحكم بجامد<sup>(٢)</sup>، ك: في الغنم زكاة<sup>(٣)</sup>.

### [حكم المفهوم]

واعتبار القسم الأوّل من القسمين متّفق عليه. واختلف في الثاني بأقسامه، فعند الشافعية معتبر سوى الأخير فيدلّ على نفي الزكاة عن العلوقة وعلى أنّه لا نفقة لمبانة غير حامل وعلى الحلّ إذا نكحت غيره، وعلى نفي الزائد على الثمانين. وعند الحنفية غير معتبر بأقسامه في كلام الشارع فقط، وتمام تحقيقه في كُتب الأصول.

قال في "شرح التحرير"<sup>(٤)</sup> بعد قوله: (غير معتبر في كلام الشارع فقط، فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية<sup>(٥)</sup> عن شمس

---

(١) قوله: (مفهوم اللقب): وهو دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره. (التحبير والتقرير، ١/١٥٤).

(٢) قوله: (بجامد): أي: دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره. (التحبير والتقرير، ١/١٥٤).

(٣) قوله: (في الغنم زكاة): أي: فإنّه يدلّ بهذا الطريق على نفي الزكاة عن غير الغنم. (التحبير والتقرير، ١/١٥٤).

(٤) "التحبير والتقرير"، مفهوم المخالفة، ١/١٥٤.

(٥) قوله: (حاشية الهداية): أي: للشيخ الإمام جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي نزيل دمشق (ت ٦٩١هـ)، وهي حاشية مشهورة أخذها محمد بن أحمد القونوي وكملها إلى آخر الهداية وسماها تكملة الفوائد. (كشف الظنون، ٢/٢٠٢٢، وهديّة العارفين، ١/٧٨٧).

الأئمة الكردي<sup>(١)</sup>: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدلّ انتهى.

وتداوله<sup>(٢)</sup> المتأخرون و<sup>(٣)</sup> عليه ما في "خزانة الأكمل"<sup>(٤)</sup> و"الخانية"<sup>(٥)</sup>:  
لو قال: ما لك عليّ أكثر من مائة درهم كان إقراراً بالمائة، ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في ما لك عليّ أكثر من مائة درهم ولا أقلّ كما لا يخفى على المتأمل انتهى.

(١) قوله: (شمس الأئمة الكردي): أي: الشيخ أبو الوحدة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي المعروف بشمس الأئمة الكردي. والكردي نسبة إلى كردد ناحية من نواحي خوارزم أو ما يتاخمها من نواحي الترك، (ت ٥٦٤٢هـ)،  
(تاج التراجم، ٢٢/١، ومعجم البلدان، ٤/٤٥٠).

(٢) في ج ود: (وتناوله).

(٣) في "شرح التحرير": (ويتراءى أن).

(٤) قوله: (خزانة الأكمل): أي: في الفروع ست مجلدات لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (كان حياً ٥٢٢هـ). ذكر فيه أن هذا الكتاب محيطٌ بجلّ مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك.  
(كشف الظنون، ٧٠٢/١، معجم المؤلفين، ٣١٩/١٣).

(٥) "الخانية"، كتاب الإقرار، ١٢٩/٣. (هامش الهندية).

وفي حجّ "النهر"<sup>(١)</sup>: (المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة، قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به) انتهى. أي: لأنّ قول الصحابي<sup>(٢)</sup> إذا كان لا يدرك بالرأي أي: بالاجتهاد، له حكم المرفوع فيكون من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر، فالمراد بالروايات ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم. وفي "النهر"<sup>(٣)</sup> أيضاً عند سنن الوضوء: (مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص<sup>(٤)</sup>) انتهى.

وفي "غاية البيان"<sup>(٥)</sup> عند قوله: ("وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها": احترز بالمرأة عن الرجل<sup>(٦)</sup>)، وتخصيص الشيء في الروايات يدلّ على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف النصوص، فإنّ فيها لا يدلّ على نفي ما عداه عندنا).

وفي "غاية البيان" أيضاً في باب جنایات الحجّ<sup>(٧)</sup> عند قوله ("وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه لما روي أنّ عمر رضي الله تعالى

(١) "النهر"، كتاب الحجّ، ١٤١/٢.

(٢) في ج ود: (قول الصحابة).

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ٧٣/١.

(٤) في ج ود: (معتبرة بخلاف مفاهيم أكثر النصوص).

(٥) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١٣/١، مخطوط.

(٦) في "غاية البيان" بعد هذا: (أي: لوجوب نقض ضفيرته).

(٧) "غاية البيان"، كتاب الحجّ، باب جنایات الحجّ، ٢٥١/١، مختصراً، مخطوط.

عنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً، وقال: إنا ابتدأناه": علل لإهدائه بابتداء نفسه فعلم به أن المحرم إذا لم يبتدئ بقتله بل قتله دفعاً لصولته لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل فائدة<sup>(١)</sup>. ولا يقال: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم فكيف تستدلون بقول عمر رضي الله تعالى عنه. لأننا نقول ذلك في خطابات الشرع، أما في الروايات والمعقولات فيدل وتعليل عمر من باب المعقولات) انتهى.

وحاصله: أن التعليل للأحكام تارة يكون بالنص الشرعي من آية أو حديث وتارة يكون بالمعقول كما هنا والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمة<sup>(٢)</sup> فيستدلون بمفهومها.

(١) في "غاية البيان" (٢٥١/١) بعد هذا:

(ولأن الشارع أجاز قتل الفواسق دفعاً للأذى الموهوم؛ لأنها حيلت مؤذية وبتوهم منها الأذى عالياً وإن لم يتحقق الأذى، فلأن يجيز قتل السبع الصائل دفعاً للأذى المتحقق أولى وأحرى. ألا ترى أن إنساناً إذا شهر سلاحاً على إنسان، يحل له قتله وهنا أولى، فلما وجد الإذن من الشارع وهو صاحب الحق لم يجب الجزاء بخلاف الحمل الصائل فإنه لم يوجد الإذن من صاحبه، فافترقا على أنه روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يجب فيه الضمان أيضاً، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى... إلخ).

(٢) في ج ود: (أو حرمة).



فإن قلت: قال في "الأشباه" من كتاب القضاء<sup>(١)</sup>: (لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس)<sup>(٢)</sup> في ظاهر المذهب كالأدلة، وأمّا مفهوم الرواية فحجّة كما في "غاية البيان" من الحجّ انتهى. فهذا مخالف لما مرّ من أنّه غير معتبر في كلام الشارع فقط.

قلت: الذي عليه المتأخرون ما قدّمناه. وقال العلامة البيري في شرحه: (والذي في "الظهيرية" الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى، وما ذكره محمد في "السير الكبير" من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية. قال في "حواشي الكشف": رأيت في "الفوائد الظهيرية"<sup>(٣)</sup> في باب ما يكره في الصلاة أنّ الاحتجاج بالمفهوم يجوز، ذكره شمس الأئمة السرخسي في "السير الكبير"، وقال: بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم وإلى هذا مال الخصّاف، وبني عليه مسائل الحيل. وفي "المصفى": التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه. قلنا: التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدلّ على نفي ما عداه) اه، من النكاح.

(١) "الأشباه"، كتاب القضاء والشهادات والدعاوي، ص ١٨٨، ملخصاً.

(٢) قوله: (في كلام الناس): قال السيد الحموي في الغمز: (أقول: ينبغي أن يُستثنى من ذلك عبارة الواقفين؛ فإنّه يحتجّ بمفهومها).

(٣) قوله: (الفوائد الظهيرية): أي: في الفتاوى، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين المحتسب البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ). جمع فيها: فوائد الجامع الصغير الحسامي. (كشف الظنون، ١٢٩٨/٢، هدية العارفين، ١١١/٢).

وفي "خزانة الروايات"<sup>(١)</sup>: (القيّد في الرواية ينفي ما عداه، وفي "السراجية": أمّا في متفاهم الناس من الأخبارات فإنّ تخصيص الشيء بالذكر يدلّ على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي، انتهى. أقول: الظاهر أنّ العمل على ما في "السير" كما اختاره الخصّاف في الحيل<sup>(٢)</sup>، ولم نر من خالفه، والله تعالى أعلم)، انتهى كلام البيري. أي: أنّ العمل على جواز الاحتجاج<sup>(٣)</sup> بالمفهوم لكن لا مطلقاً بل في غير كلام الشارع كما علمت ممّا قرّره، وإلاّ فالذي رأيتُه في "السير الكبير"<sup>(٤)</sup> جواز العمل به حتى في كلام الشارع فإنّه ذكر في باب آنية المشركين وذبائهم: (أنّ تزوّج نساء النصارى من أهل الحرب لا يحرم واستدلّ عليه بحديث عليّ أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر<sup>(٥)</sup> يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل

(١) قوله: (خزانة الروايات): هي للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات (ت في حدود ٩٢٠هـ)، ذكر فيه أنّه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، وابتدأ بكتاب العلم؛ لأنّه أشرف العبادات.

(٢) قوله: (الحيل): أي: كتاب الحيل الشرعية، للإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف (ت ٢٦١هـ). (هدية العارفين، ٤٩/١، والطبقات السنية، ١٢٣/١-١٢٤).

(٣) في ج ود: (على الاحتجاج).

(٤) "السير الكبير"، باب آنية المشركين وذبائهم وطعامهم، المجلّد الأوّل، ١٠٥/١.

(٥) قوله: (مجوس هجر): المجوس هم الذين يعبدون النار وهم مشركون، يقولون بالأصلين الظلمة والنور وهم فرّق وهذه من فرقهم ويقولون: إنّ الحوادث إمّا خير

منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة<sup>(١)</sup>.

قال شمس الأئمة السرخسي في "شرحه"<sup>(٢)</sup>: (فكأنه -أي: محمداً- استدلل بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب، فإنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، ويأتي بيان ذلك في موضعه). ثم قال بعد أربعة أبواب في باب ما يجب من طاعة الوالي<sup>(٣)</sup> في قول محمد: (لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان<sup>(٤)</sup>)، فهذا بمنزلة النهي) -أي: نهيه عن أن يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه- وقد بينا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا

وإما شر، فالخير خلقه النور، والشر خلقته الظلمة. والهجر -بفتحين- قاعدة أرض البحرين كذا في المغني. وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى.

- (١) في النسخ كلها: (في أن لا يؤكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة).
- (٢) "شرح السير الكبير"، باب آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم، المجلد الأول، ١٠٥/١.
- (٣) "شرح السير الكبير"، باب ما يجب من طاعة الولي، المجلد الأول، ١٢٥/١، ملخصاً.
- (٤) في "السير الكبير"، المجلد الأول، ١٢٥/١: (لواء فلان ولم يكن منه نهى ولا أمر غير هذا).

الموضع؛ لأنّ الغزاة في الغالب<sup>(١)</sup> لا يقفون على حقائق العلوم، وأنّ أميرهم بهذا اللفظ إنّما نهى الناس عن الخروج إلاّ تحت لواء فلان، فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه) انتهى.

ومقتضاه أنّ ظاهر المذهب أنّ المفهوم ليس بحجة حتى في كلام الناس؛ لأنّ ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير فهو من كلام الناس<sup>(٢)</sup> لا من كلام الشارع، وهذا موافق لما مرّ عن "الأشباه". والظاهر أنّ القول بكونه حجة في كلامهم قول المتأخرين كما يعلم من عبارة "شرح التحرير" السابقة، ولعلّ مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفاً عن "السير الكبير" فإنّه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو آخرها تصنيفاً فالعمل عليه كما قدّمناه في النظم<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أنّ العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع؛ لأنّ التنصيص على الشيء في كلامه لا يلزم منه أن يكون فائدته النفي عما عداه؛ لأنّ كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّابِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٤: (٢٣)] فإنّ فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الرئائب. وأمّا كلام الناس فهو خال عن هذه المزية فيستدلّ بكلامهم على المفهوم؛ لأنّه المتعارف بينهم.

(١) في "شرح السير الكبير": (العام الغالب).

(٢) في ج ود: (في هذا الباب من كلام الناس).

(٣) سقط من ج ود: (...تصنيفاً فالعمل عليه كما قدّمناه في النظم).

وقد صرّح في "شرح السير الكبير" بأنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ، وهو قريب من قول الفقهاء المعروف كالمشروط، وحينئذ فما ثبت بالعرف فكأنّ قائله نصّ عليه فيعمل به. وكذا يقال في مفهوم الروايات فإنّ العلماء جرت عادتهم في كتبهم على أنّهم يذكرون القيود والشروط ونحوها تنبيهاً على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه وأنّ حكمه مخالف لحكم المنطوق، وهذا مما شاع وزاع بينهم بلا نكير ولذا لم نر<sup>(١)</sup> من صرّح بخلافه، نعم ذلك أعلي كما عزاه القهستاني في "شرح النقاية" إلى حدود "النهاية"، ومن غير الغالب قول "الهداية": "وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه، فإنّ التقييد بالاستيقاظ اتفاقي وقع تبرّكاً بلفظ الحديث<sup>(٢)</sup>، فإنّ السنّة تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين، وقيل: إنّ احترازي لإخراج غير المستيقظ وإليه مال شمس الأئمة الكردي.

### [يقدم الصريح على المفهوم]

وقولي: "ما لم يخالف لصريح ثبتاً": أي: أنّ المفهوم حجة على ما قرّناه إذا لم يخالف صريحاً، فإنّ الصريح مقدّم على المفهوم كما صرّح به

(١) في ج ود: (لم تر).

(٢) قوله: (بلفظ الحديث): والمراد به ما أخرجه الأئمة السنّة وغيرهم عن أبي هريرة وجابر رضي الله تعالى عنهما أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده».

الطرسوسي وغيره وذكره الأصوليون في ترجيح الأدلة، فإنّ القائلين باعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية إنّما يعتبرونه إذا لم يأت صريح بخلافه فيقدم الصريح ويلغى المفهوم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اِعْتِبَارٌ لِّذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

### [تعريف العرف والعادة وما يتعلّق بهما]

قال في "المستصفي": (العرف والعادة ما استقرّ في النفوس من جهة العقول وتلقّته الطباع السليمة بالقبول) انتهى. وفي "شرح التحرير"<sup>(١)</sup>: (العادة هي الأمر المتكرّر من غير علاقة عقلية) انتهى. وفي "الأشباه والنظائر"<sup>(٢)</sup>: (القاعدة السادسة<sup>(٣)</sup>): "العادة محكمة"، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٤)</sup>.

(١) "شرح التحرير"، الفصل الرابع، مسألة العادة العرف العملي مخصص عنه الحنفية... إلخ، ٢/٣٥٠.

(٢) "الأشباه والنظائر"، القاعدة السادسة: العادة محكمة، ص ٧٩.

(٣) في أوب: (السادسة).

(٤) أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط (٢٠٧)، وفي الكبير (٨٥٨٢-٨٥٨٣) وأخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" برقم (٣٦٠٠)، ١/٣٧٩ بهذه الألفاظ: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال ثم إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء».

واعلم أنّ اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. ثمّ ذكر في "الأشباه"<sup>(١)</sup>: (أن<sup>(٢)</sup> العادة إنّما تعتبر إذا اطّردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع<sup>(٣)</sup> بدراهم أو دنانير في بلد اختلف فيها<sup>(٤)</sup> النقود مع الاختلاف في المالية والرواج<sup>(٥)</sup> انصرف البيع إلى الأغلب، قال في "الهداية": لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه اهـ. وفي "شرح البيري" عن "المبسوط": الثابت بالعرف كالثابت بالنص) اهـ.

### [أمثال الأحكام التي تغيّرت بتغيّر العرف]

ثمّ اعلم أنّ كثيراً من الأحكام التي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيّرت بتغيّر الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة كما قدّمناه من إفتاء المتأخّرين بجواز الاستتجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء<sup>(٦)</sup> بظاهر العدالة مع أنّ ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة.

(١) "الأشباه والنظائر"، القاعدة السادسة: العادة محكمة، المبحث الرابع، ص ٨١.

(٢) في أ وب: (أمّا).

(٣) في ج ود: (لو باعوا).

(٤) في "الأشباه والنظائر"، ص ٨١: (دراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف... إلخ).

(٥) في ج ود: (في الرواج والمالية).

(٦) سقط من ج ود: (بجواز الاستتجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء).



[أمثالها]:

ومن ذلك: ١. تحقّق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في عصره أنّ غير السلطان لا يُمكنه الإكراه، ثمّ كثر الفساد فصار يتحقّق الإكراه من غيره، فقال محمد باعتباره<sup>(١)</sup> وأفتى به المتأخرون<sup>(٢)</sup>.

٢. ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أنّ الضمان على المباشر دون المتسبّب ولكن أفتوا بضمانه زجراً لفساد الزمان بل أفتوا بقتله زمن الفترة<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (وقال محمد باعتباره): أي: وكذا قال أبو يوسف باعتباره بخلاف الإمام الأعظم كما في ردّ المحتار والبحر وغيرهما.

(٢) قوله: (وأفتى به المتأخرون): وتعليله أنّ القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان، قالوا: هذا اختلافٌ عصر وزمان لا اختلافٌ حجّة وبرهان، لأنّ في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوّة ما يتحقّق به الإكراه، فأجاب -رحمه الله تعالى- بناءً على ما شاهد، وفي زمانهما ظهر الفساد، وصار الأمرُ إلى كلّ متغلّب، فيتحقّق الإكراه من الكلّ والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة، دُرر. (انظر ردّ المحتار، كتاب الإكراه، ٢١٨/٩).

(٣) قوله: (زمن الفترة): وكذلك في أيام الفترة أفتوا بقتل الأعونة والسعاة والظلمة، وأفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بإباحته، وقد حكى عن الشيخ الإمام الصفار: أنّ الحصاص أورد في "أحكام القرآن" من ضرب الضرائب على الناس حلّ دمه، وكان السيّد الإمام أبو شجاع السمرقندي يقول: يُثاب قاتلهم، وكان يفتي بكفر الأعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم، كذا في المحيط في المتفرقات اه، هندية من كتاب الكراهية، ٣٦١/٥.

٣. ومنه تضمين الأجير المشترك<sup>(١)</sup>.

٤. وقولهم: إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا.

=

وقوله: (الفترة): هكذا في ردّ المحتار والهندية كما نقلنا عنهما والمراد: أيام الفتنة.  
(١) قوله: (تضمين الأجير المشترك): وهو قول الصاحبين استحساناً، وقولهما قول عمر وعلي والإمام مالك، والشافعي وأحد قولي الإمام أحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين احتشاماً وصيانةً لأموال الناس. وقال الإمام أبو حنيفة لا يضمن إذا لم يشترط عليه الضمان وهو قياس، لأنّ المال أمانة في يده وهلاك الأمانة من غير صنع، لا يوجب الضمان، قيل يفتى بقوله رحمه الله تعالى. وقيل قوله قول عطاء وطاؤس وهما من كبار التابعين.

قال الإمام أحمد رضا في الفتاوى الرضوية (١٩/٥٦٨، ٥٧٣-٥٧٤): مسألة الأجير المشترك فيها ثلاثة أقوال بل أربعة، عدم الضمان مطلقاً، والضمان مطلقاً، والصلح على النصف جبراً عملاً بالقولين، وفي جامع الفصولين رامزاً لفوائد صاحب المحيط: لو كان الأجير صالحاً يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن، ولو كان مستوراً يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلّها مصححة مفتى بها، وأمّا أحسن التفصيل الأخير.  
وفي الفتاوى الحامدية: اختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه إن كان صالحاً يبرأ بيمينه وإن كان مستوراً يؤمر بالصلح، وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غير وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملي.

وزاد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه قولين حيث قال: وأنا أقول بل مخمسة بل سدسة: (١) عدم الضمان مطلقاً، (٢) الضمان بشرط الصلح على النصف، (٣) جواز الصلح جبراً، (٤) التفصيل بكون الأجير صالحاً فيبرأ، (٥) أو غيره فيضمن (٦) أو مستوراً فيصلح.

٥. وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف.
٦. وعدم إجارته أكثر من سنة في الدور وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة.
٧. ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه.
٨. وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجه وإن أوفاه المعجل لفساد الزمان.
٩. وعدم سماع قوله إنه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلاّ بيّنة مع أنّه خلاف ظاهر الرواية وعلّوه بفساد الزمان<sup>(١)</sup>.

---

(١) قوله: (إلاّ بيّنة... إلخ): في ردّ المحتار عن الخير الرملي أنّه قال: (أقول: حيثما وقع خلاف وترجيح لكلّ من القولين، فالواجب الرجوع إلى ظاهر الرواية؛ لأنّ ما عداها ليس مذهباً لأصحابنا. وأيضاً كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء، فقد تكون كارهةً له فتطلب الخلاص منه فتفتري عليه، فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الأمر إلى الله تعالى، فتأمل وأنصف من نفسك) اهـ.

قلت: الفساد وإن كان في الفريقين لكن أكثر العوام لا يعرفون أنّ الاستثناء مبطل لليمين، وإنّما يعلمه ذلك حيلة بعض من لا يخاف الله تعالى. وأيضاً فإنّ دعوى الزوج خلاف الظاهر، فإنّه بدعوى الاستثناء يدعي إبطال الموجب بعد الاعتراف به، فالظاهر هنا خلاف قوله وإذا عمّ الفساد ينبغي الرجوع إلى الظاهر. قال في الفتوح: نقل نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن: أنّ مشايخنا أجابوه في دعوى الاستثناء في الطلاق في أن لا يصدق الزوج إلاّ بيّنة؛ لأنّه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس، اهـ. (انظر ردّ المحتار، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٦٢٢/٤، ملقطاً).

١٠. وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنّها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر<sup>(١)</sup> مع أنّها منكرة للقبض وقاعدة المذهب أنّ القول للمنكر لكنّها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه.

١١. وكذا قالوا في قوله: "كلّ حلّ عليّ حرام" يقع به الطلاق للعرف، قال مشايخ بلخ<sup>(٢)</sup>: وقول محمد لا يقع إلاّ بالنية، أجاب به على عرف ديارهم، أمّا في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه فيحمل عليه، نقله العلامة قاسم<sup>(٣)</sup>. ونقل عن "مختارات النوازل": (أنّ عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف)، ثمّ قال<sup>(٤)</sup>: (قلتُ: ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا [وريفنا]<sup>(٥)</sup>: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام)<sup>(٦)</sup> اهـ.

(١) في ج ود: (مع المهر).

(٢) قوله: (بلخ): مدينة مشهورة بخراسان في كتاب الملحمة المنسوب إلى بطليموس، وبلخ من أجلّ مُدُن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلّةً تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إنّ أوّل من بناها لهراشف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس وقيل: بل الاسكندر بناها وكانت تسمى الإسكندرية قديماً اهـ، مختصراً من معجم البلدان.

(٣) "تصحيح القدوري"، كتاب الإيلاء، ص ٣٥٠، ملخصاً.

(٤) "تصحيح القدوري"، كتاب الإيلاء، ص ٣٥٠.

(٥) زيادة من الأصل.

(٦) في "تصحيح القدوري"، ص ٣٥٠-٣٥١ بعد هذا: (قال في المختارات: وإن لم تكن له امرأة يكون يمينا، فتجب الكفّارة بالحنث. وفي الذخيرة: وهكذا ذكر

١٢. وكذا مسألة دعوى الأب عدم تملكه البنت الجهاز، فقد بنوها على العرف مع أن القاعدة أن القول للممك<sup>(١)</sup> في التملك وعدمه.
١٣. وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداقها مع أن القول للمنكر.
١٤. وكذا قولهم في المختار<sup>(٢)</sup> في زماننا قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى.
١٥. وقول محمد بسقوط الشفعة إذا أخر طلب التملك شهراً دفعاً للضرر<sup>(٣)</sup> عن المشتري.
١٦. ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير كفؤ لا يصح.
١٧. وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة.
١٨. وبيع الوفاء.
١٩. والاستصناع.

---

الصدر الشهيد في واقعاته، وبه كان يفتي القاضي الإمام الأوزجدي، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا لم يكن له امرأة وقت اليمين وتزوج امرأة تطلق، ويصير تقدير كلامه: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. وكان نجم الدين النسفي يقول: إذا لم يكن له امرأة وقت اليمين يبطل الكلام، ولا يجعل هذا يميناً.

(١) في ج ود: (للمالك).

(٢) في ج ود: (قولهم المختار).

(٣) في ج ود: (للضرورة) وهو تصحيف.

٢٠. والشرب من السقا بلا بيان مقدار ما يشرب.
٢١. ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار ما يصبّ من الماء.
٢٢. واستقراض<sup>(١)</sup> العجين والخبز بلا وزن، وغير ذلك مما بني على العرف وقد ذكر من ذلك في "الأشباه" مسائل كثيرة<sup>(٢)</sup>.
- فهذه كلّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان إمّا للضرورة وإمّا للعرف وإمّا لقرائن الأحوال<sup>(٣)</sup> وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنّ صاحب

(١) في ج ود: (ومقدار).

(٢) "الأشباه والنظائر"، القاعدة السادسة: العادة محكمة، المبحث الرابع، ص ٨٦-٨٩.

(٣) قوله: (لقرائن الأحوال): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/٢٣٦-٢٣٧): وقد تغيّر الأحكام أيضاً إمّا لحدوث أو حرج أو تعامل أو مصلحة مهمة تُجلب أو مفسدة ملّمة تُسلب، هذه أربعة واثان في المتن وهما الضرورة والعرف، فصارت ستة.

تنبيه: أقول: كون المحل محلّ إحدى الحوامل الستّة، إن كان بيناً لا يلتبس بالعمل عليه وما عداه لا نظر إليه وهذا طريق لمي. وإن كان الأمر مشتبهاً رجعنا إلى أئمة الترجيح فإن رأيناهم مجمعين على خلاف قول الإمام علمنا أنّ المحلّ محلّها وهذا طريق إئي. وإن وجدناهم مختلفين في الترجيح أو لم يرجحوا شيئاً، عملنا بقول الإمام وتركنا ما سواه من قول وترجيح؛ لأنّ اختلافهم إمّا لأنّ المحلّ ليس محلّها فإذا لا عدول عن قول الإمام، أو لأنّهم اختلفوا في المحليّة فلا يثبت القول الضروري بالشكّ فلا يترك قوله الصوري الثابت بيقين إلاّ إذا تبين لنا المحليّة

المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيّر في زمانه لم ينصّ على خلافها.

وهذا الذي جرّأ المجتهدين في المذهب<sup>(١)</sup> وأهل النظر الصحيح من المتأخّرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما مرّ تصريحهم<sup>(٢)</sup> به في مسألة "كلّ حلّ"

---

بالنظر فيما ذكروا من الأدلة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها وكانوا هم الأكثرين فنتبعهم لا نتهمهم، أمّا إذا لم يبنوا الأمر عليها وإنّما حاموا حول الدليل فقول الإمام عليه التعويل، هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(١) في ج: (في المذاهب).

(٢) قوله: (فهذه كلّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٢٨-١٣٠):

أقول: بل ربّما يقع نظير ذلك في نصّ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه أحمد ومسلم كلّهم عن ابن عمر رضي الله عنهما وبالثاني رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزيادة: «وليخرجن تفلات». وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الحيض وذوات الخدور يوم العيدين فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض المصلّى، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «لتلبسها صاحبها من جلبابها». رواه البخاري ومسلم وآخرون عن أمّ عطية رضي الله

عليّ حرام" من أنّ محمداً بنى ما قاله على عرف زمانه وكذا ما قدّمناه في الاستئجار على التعليم.

### [متى يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟]

فإن قلت: العرف يتغيّر مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم فإن المتأخّرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلاّ لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغيّر عرفه إلى عرف آخر اقتداءً بهم، لكن بعد<sup>(١)</sup> أن يكون المفتي ممن

عنها. ومع ذلك نهى الأئمة الشوابَ مطلقاً والعجائزَ نهياً، ثمّ عمّموا النهي عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أمّ المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها: «لو أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(١) قوله: (لكن بعد... إلخ) متعلق بقوله: (فللمفتي اتباع عرفه... إلخ).

وتوضيحه: أنّ قوله: (لكن بعد... إلخ) استدراك على قوله: (فللمفتي اتباع عرفه... إلخ)، وأنّه ليس بمطلق على ما يتوهم منه. وملخصه: أنّه اشترط في المفتي غير المجتهد لاتباع العرف الحادث ثلاثة أشياء: الأوّل: أن يكون له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع ليميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره. والثاني: أن يكون له معرفة عرف زمانه وأحوال أهله. والثالث: أن يكون متخرجاً على أستاذ ماهر. ومن لم يكن له أهلية ذلك لا يسوغ له الاتباع بل يرجع إلى أفقه وأعلم منه.



له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتي يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد وهذا مفقود في زماننا فلا أقلّ من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتماداً على فهم المتفقه<sup>(١)</sup>، وكذا لا بدّ له<sup>(٢)</sup> من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال في آخر "منية المفتي"<sup>(٣)</sup>: (لو أنّ الرجل حفظ جميع كُتب<sup>(٤)</sup> أصحابنا لا بدّ أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه؛ لأنّ كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة) انتهى.

وفي "القنية": (ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف<sup>(٥)</sup>) انتهى. ونقله منها في "خزانة الروايات"، وهذا صريح فيما قلنا من أنّ المفتي لا يفتي بخلاف عرف أهل زمانه. ويقرب منه ما نقله في "الأشباه"<sup>(٦)</sup> عن "البزازية" (من أنّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة).

(١) في ج ود: (المنفعة).

(٢) سقط من أ وب: (له).

(٣) قوله: (منية المفتي): وانظر منه كتاب أدب المفتي، ص ١٩٦: للعلامة يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني الحنفي (ت بعد ٦٣٨هـ). (الأعلام، ٨/٢١٤).

(٤) في ج ود: (كُتب جميع).

(٥) قوله: (ليس للمفتي ولا للقاضي... إلخ): أي: ليس للمفتي أن يفتي ولا للقاضي أن يقضي على ظاهر المذهب فيما تغيّر فيه العرف من المسائل.

(٦) "الأشباه والنظائر"، الفن الثاني، كتاب القضاء والشهادات والدعاوي، ص ١٨٨.

وكتبتُ في "ردّ المحتار" في باب القسامة<sup>(١)</sup> فيما (لو ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالوا: تقبل... إلخ. نقل السيّد الحموي عن العلامة المقدسي أنّه قال: توقفتُ عن الفتوى بقول الإمام ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام، فإنّ من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلتُ: ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام)، انتهى.

وقال في "فتح القدير"<sup>(٢)</sup> في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم، عند قول "الهداية": "ولو أكل لحماً بين أسنانه [فإن كان قليلاً]<sup>(٣)</sup> لم يفطر وإن كان كثيراً يفطر، وقال زفر: يفطر في الوجهين" انتهى ما نصّه: (والتحقيق أنّ المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أنّ الكفارة تفتقر إلى كمال الجنابة فينظر إلى صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر)، انتهى.

وفي "تصحيح العلامة قاسم"<sup>(٤)</sup>: (فإن قلت: قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح. قلتُ: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ٣٣٣/١٠.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٥٨/٢-٢٥٩.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) "تصحيح القدوري"، مقدمة، ص ١٣١-١٣٢.

العرف وأحوال الناس وما هو الأرفق بالناس<sup>(١)</sup> وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه<sup>(٢)</sup> ولا يخلو الوجود<sup>(٣)</sup> ممّن يميّز هذا حقيقة<sup>(٤)</sup> لا ظناً بنفسه، فيرجع<sup>(٥)</sup> من لم يميّز<sup>(٦)</sup> [لمن يميّز]<sup>(٧)</sup> لبراءة ذمّته<sup>(٨)</sup>، انتهى.

(١) قوله: (وما وهو الأرفق بالناس): أي: للعامّة بعدم التضييق فيه عليهم، كقول صاحبين في مسألة البئر إذا وقعت فيها فأرة ولم يُدرَ وقت وقوعها. (انظر ط، مقدمة، ١/٥٢).

(٢) قوله: (وما قوي وجهه): أي: دليله المنقول الحاصل لا المستحصل؛ لأنّه رتبة المجتهد. (ردّ المحتار، ١/١٨٤).

(٣) قوله: (ولا يخلو الوجود): أي: الموجودون أو الزمان. (ردّ المحتار، ١/١٨٤).

(٤) قوله: (حقيقة): الظاهر رجوعه إلى قوله: "ولا يخلو"، وأراد بالحقيقة اليقين؛ لأنّها من حقّ الأمر إذا ثبت واليقين ثابت، ولذا عطف عليها قوله: "لا ظناً"، وجزم بذلك أخذاً ممّا رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله». وفي رواية: «حتى تأتي الساعة». (ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٨٤).

(٥) في النسخ كلّها: (ولا يخلو الوجود من تميّز هذا حقيقة لا ظناً بنفسه ويرجع).

(٦) قوله: (من لم يميّز): أي: شيئاً ممّا ذكر كأكثر القضاة والمفتين في زماننا الآخذين المناصب بالمال والمراتب، وعبر بـ«على» المفيدة للوجوب للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء ٢١: (٧)]. (ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٨٤-١٨٥).

(٧) زيادة من الأصل. وقد مرّ مثله عن الدرّ المختار أوّل الكتاب.

(٨) في ج ود: (ويرجع من لم يميّز إلى من تميّز لبراءة ذمّته، انتهى).

[وذكر في المزارعة: لو شرط الحبّ بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لربّ البذر وعن بعض مشائخنا: التبن بينهما كالحبّ باعتبار العرف، وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب كذا في "الذخيرة". وذكروا في باب الحقوق: أنّ العلوّ لا يدخل بشراء بيت بكلّ حقّ وبشراء منزل إلّا بكلّ حقّ هو له أو بمرافقه ويدخل في الدار، قال في "البحر" عن "الكافي": أنّ هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلوّ في الكلّ سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبتنى على العرف فيعتبر في كلّ إقليم، وفي كلّ عصر عرف أهله اه. وفي باب الربا من "البحر" عن "الكافي" أيضاً: والفتوى على عادة الناس. وقدّمنا عن "الهداية" قوله: لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه.<sup>(١)</sup>

فهذا كلّه صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة كالمكس والربا ونحو ذلك، فلا بدّ للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا: ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل. وقدّمنا أنّهم قالوا: يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء لكونه جرّب الوقائع وعرف أحوال الناس.

وفي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن مناقب الإمام محمّد للكردي: (كان محمّد يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملتهم<sup>(٣)</sup> وما يديرونها فيما بينهم)،

(١) زيادة من ج ود، وقد سقط من أ وب.

(٢) "البحر"، كتاب القضاء، ٤٤٥/٦.

(٣) في "البحر": (معاملاتهم).

انتهى. وقالوا: إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى، قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به<sup>(١)</sup> كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس. قال في "العناية"<sup>(٢)</sup>: (ورد بأنه كيف يجوز الكتمان ولو<sup>(٣)</sup> أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً. وأجيب بأننا لو أفطينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان)، انتهى. وكذا قال في "فتح القدير"<sup>(٤)</sup>: (قالوا: لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين، إذ يدعى كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب)، انتهى.

فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي<sup>(٥)</sup> على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: (وهذا يعلم... إلخ): أي: لما فيه من مخالفة السلف.

(٢) "العناية"، كتاب السير، باب العشر والخراج، ٢٨٥/٥.

(٣) في "العناية": (وأنهم لو).

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب العشر والخراج، ٢٨٥/٥.

(٥) في د: (المفتي والقاضي).

(٦) قوله: (يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين): قال الإمام أحمد رضا

الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/١٦٦-١٦٧):

أقول: ومن ذلك إفتاء السيّد بنقل أنقاض مسجد حرب ما حوله واستغني عنه إلى مسجد آخر. قال في "ردّ المحتار": (وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن

[أقسام العرف وما يتعلّق بها]

ثمّ اعلم أنّ العرف قسمان: عام وخاص.

فالعام: يثبت به الحكم العام ويصلح مخصّصاً للقياس والأثر بخلاف الخاص، فإنّه يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر فإنّه لا يصلح مخصّصاً.

ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليلط بها صحن الجامع الأموي فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي، ثمّ بلغني أنّ بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه، فندمتُ على ما أفتيتُ به).

ومن ذلك إفتاء جدّ المقدسي بجواز أخذ الحقّ من خلاف جنسه حذار تضييع الحقوق. قال في "ردّ المحتار": (قال القهستاني: وفيه إيماء إلى أنّ له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية، وهذا أوسع فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإنّ الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي) اهـ.

قلتُ: وهذا ما قالوا إنّه لا مستند له، لكن رأيتُ في "شرح نظم الكنز" للمقدسي من كتاب الحجر قال: (ونقل جدّ والدي لأُمَّه الجمال الأشقر في شرحه للقُدوري: أنّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أيّ مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم للعقوق).

ومن ذلك إفتائي مراراً بعدم انفساخ نكاح امرأة مسلم بارتدادها لما رأيتُ من تجاسرهنّ مبادرة إلى قطع العصمة مع عدم إمكان استرقاقهنّ في بلادنا ولا ضربهنّ وجبرهنّ على الإسلام كما بيّنته في السير من "فتاوانا" وكم له من نظير.

قال في "الذخيرة"<sup>(١)</sup> في الفصل الثامن<sup>(٢)</sup> من الإجازات في مسألة ما لو دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالثلث: (ومشايع بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه<sup>(٣)</sup> الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم في الثياب، والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر، وتجوز هذه الإجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان؛ لأن النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك إلا أن الحائك نظيره فيكون وارداً فيه دلالة فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصاً<sup>(٤)</sup> لا تركاً أصلاً، وتخصيص النص بالتعامل جائز ألا ترى أننا جوّزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده وأنه منهي عنه وتجوز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا ترك للنص أصلاً؛ لأننا عملنا بالنص في غير الاستصناع، قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحان فإنه لا يجوز<sup>(٥)</sup> ولا تكون معاملتهم معتبرة؛ لأننا لو اعتبرنا

(١) "ذخيرة الفتاوى"، كتاب الإجازات، الفصل التاسع فيما يجوز من الإجارة وما لا يجوز، ٢٢٧/٣-٢٢٨، مخطوط.

(٢) قوله: (في الفصل الثامن): لم نعر عليه في الفصل الثامن من «الذخيرة» بل إنما هو في الفصل التاسع، فلعله من خطأ النساخ، والله تعالى أعلم.

(٣) في "الذخيرة": (كانوا يُفتون بجواز هذه... إلخ).

(٤) في ج ود: (كان تخصيصاً للأثر).

(٥) قوله: (لا يجوز): أي: لا يصح؛ لأن «لا يجوز» يستعمل بمعنى «لا يحل» وبمعنى

معاملتهم كان تركاً للنصّ أصلاً وبالتعامل لا يجوز ترك النصّ أصلاً وإنما يجوز تخصيصه، ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص؛ لأنّ ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وتعامل أهل بلدة واحدة لا يخصّ الأثر؛ لأنّ تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشكّ بخلاف التعامل في الاستصناع فإنّه وجد في البلاد كلّها) انتهى كلام "الذخيرة".

### [العرف العام والخاصّ واعتبارهما]

والحاصل أنّ العرف العام لا يعتبر إذا لزم منه ترك المنصوص، وإنّما يعتبر إذا لزم منه تخصيص النصّ. والعرف الخاص لا يعتبر في الموضوعين، وإنّما يعتبر في حقّ أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النصّ ولا تخصيصه وإن خالف ظاهر الرواية، وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان والعادة الجارية في العقود من بيع وإجارة ونحوها فتجري تلك الألفاظ والعقود في كلّ بلدة على عادة أهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك وإن صرّح الفقهاء بأنّ مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف؛ لأنّ المتكلّم إنّما يتكلّم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء، وإنّما يعامل كلّ أحد بما أراده والألفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى الأصلي

«لا يصحّ». والغالب الأوّل في الأفعال والثاني في العقود. أفاده الإمام أحمد رضا الحنفي في الفوائد المتعلقة برّد المحتار، ص ٤، مخطوط.



كالمجاز اللغوي، قال في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: (مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف) انتهى. وفي "فتاوى العلامة قاسم": (التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكلّ عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا) انتهى.

ثمّ اعلم أنّي لم أر من تكلم على هذه المسألة بما يشفي العليل وكشفها يحتاج إلى زيادة تطويل؛ لأنّ الكلام عليها يطول، لاحتياجه إلى ذكر فروع وأصول وأجوبة عما عسى يقال<sup>(٢)</sup> وتوضيح ما بني على هذا المقال، فاقتصرْتُ هناك على ما ذكرته، ثمّ أظهرتُ بعض ما أضمرته في رسالة جعلتها شرحاً لهذا البيت وضمنتها بعض ما عنيتُ وسميتها "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"<sup>(٣)</sup> فمن رام الزيادة على ذلك فليرجع إلى ما هنالك.

- 
- (١) قوله: (جامع الفصولين): في الفروع للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه (أو سيماو) الحنفي (ت ٨٢٣هـ). وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشنّي وأحاط وأجاد. (كشف الظنون، ٥٦٦/١، وهديّة العارفين، ٤١٠/٢). وانظر منه الفصل الأربعون في خلل المحاضر والسجلات، ٢٤٣/٢، ملخصاً.
- (٢) في ج ود: (عسى ما يقال).
- (٣) قد طبعت هذه الرسالة في مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة التاسعة، الجزء الثاني، ص ١١٤-١٤٧.

وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ      وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ  
إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَةٌ      أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةٌ  
لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي      وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي  
لَا سِيَّمَا قُضَيْنَا إِذْ قَيَّدُوا      بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قَلَّدُوا  
وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ فِي سَلِكِ      وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَتَامِ مِسْكِ

### [متى يجوز العمل والقضاء على القول الضعيف؟]

قدّمنا أوّل الشرح عن العلامة قاسم: (أنّ الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع وأنّ المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وأنه ليس له التشهي والحكم بما شاء من الروايتين أو القولين من غير نظر في الترجيح، وأنّ من يكفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع) انتهى. وقدّمنا هناك نحوه عن "فتاوى العلامة ابن حجر" لكن فيها أيضاً<sup>(١)</sup>:  
(قال الإمام السُّبكي<sup>(٢)</sup> في الوقف من فتاويه:.....)

(١) "الفتاوى الكبرى الفقهية"، باب القضاء، ٣٢١/٤، ملخصاً.

(٢) قوله: (الإمام السُّبكي): أي: شيخ الإسلام أوحد المجتهدين الإمام تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي الشافعي، مفسّر حافظ أصولي مقرئ جدلي نظار بارع. صنّف نحو مائة وخمسين كتاباً مطوّلاً ومختصراً. منها: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم، المواهب الصمدية

يجوز تقليد الوجه<sup>(١)</sup> الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز) انتهى.  
وقال العلامة الشرنبلالي<sup>(٢)</sup> في رسالته "العقد الفريد في جواز التقليد":  
(مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن<sup>(٣)</sup> المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً) انتهى.

قلتُ: التعليل بأنه صار منسوخاً إنّما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رجع المجتهد عن أحدهما أو علم تأخّر أحدهما عن الآخر وإلا فلا كما لو كان في المسألة قول لأبي يوسف وقول لمحمد فإنه لا يظهر فيه النسخ، لكن مراده أنه إذا صحّ أحدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى ما مرّ من قول العلامة قاسم أن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم.

=

في المواريث الصفدية، والفتاوى جمعها ولده تاج الدين في ثلاث مجلدات.  
(ت ٥٦٧هـ). (شذرات الذهب، ٣٠٩/٨-٣١٠، ومعجم المؤلفين، ١٢٧/٧).

(١) في ج ود: (القول).

(٢) قوله: (العلامة الشرنبلالي): أي: الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ). فقيه مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: نور الإيضاح، وحاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي وغيرهما.  
(انظر "معجم المؤلفين"، ٢٦٥/٣).

(٣) في ج ود: (على) وهو تصحيف.

ثم إن ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي مخالف لما مرّ عن العلامة قاسم وقدّمنا مثله أوّل الشرح عن "فتاوى ابن حجر" من نقل الإجماع على عدم الإفتاء والعمل بما شاء من الأقوال، إلاّ أن يقال المراد بالعمل بالحكم والقضاء وهو بعيد، والأظهر في الجواب أخذاً من التعبير بالتشهي أن يقال: إنّ الإجماع على منع إطلاق التخيير أي: بأن يختار ويتشهى مهما أراد من الأقوال في أيّ وقت أراد.

### [يجوز العمل بالضعيف عند الضرورة والاضطرار]

أمّا لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات<sup>(١)</sup> لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحمل ما تقدّم عن الشرنبلالي من أن مذهب الحنفية المنع بدليل أنّهم أجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة أن يأخذ بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذي أمسك ذكره عندما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترت شهوته، ثمّ أرسله مع أنّ قوله هذا خلاف الراجح في المذهب، لكن أجازوا الأخذ به للضرورة.

وينبغي أن يكون من هذا القبيل ما ذكره الإمام المرغيناني صاحب "الهداية" في كتابه "مختارات النوازل" وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح "الهداية" وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة: (والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل فذاك ليس بمانع وإن كثر، وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال يمنع) انتهى. ثمّ أعاد المسألة في نواقض الوضوء فقال: (ولو خرج منه

(١) في ج ود: (الأقوال).

شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض، وقيل... إلخ، وقد راجعتُ نسخة أخرى فرأيتُ العبارة فيها كذلك، ولا يخفى أن المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه بـ"قيل"، وأمّا ما اختاره من القول الأوّل فلم أر من سبقه إليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو قول شاذ، ولكن صاحب "الهداية" إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب التخريج والتصحيح<sup>(١)</sup> كما مرّ<sup>(٢)</sup>، فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة، فإنّ<sup>(٣)</sup> فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار كما بيّنته في رسالتي المسماة<sup>(٤)</sup>: "الأحكام المخصّصة بكّي الحمصة"<sup>(٥)</sup>.

وقد كنتُ ابتليتُ مدّة بكّي الحمصة ولم أجد ما تصحّ به صلاتي على مذهبنا بلا مشقة إلّا على هذا القول؛ لأنّ الخارج منه وإن كان قليلاً لكنه لو ترك يسيل وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور خلافًا

---

(١) قوله: (الصحيح): هكذا في أ وب وهو تصحيف كما يظهر ممّا مرّ ص ٦٩ في طبقات الفقهاء من الشارح نفسه، فليحفظ.

(٢) قوله: (أصحاب التخريج والتصحيح): وقد مرّ ص ٦٩: أنّه من طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين، فليتأمل.

(٣) في ج ود: (فإنّه).

(٤) قد طبعت هذه الرسالة في مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الثالثة، الجزء الأوّل، ص ٥٤-٦٦.

(٥) قوله: (كّي الحمصة): الكّي: إحراقُ الجلد في مواضع معيّنة بجسم حارق ونحوها للتداوي.

لما قاله بعضهم كما قد بيئته في الرسالة المذكورة ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كل صلاة كما كنت أفعله ولكن فيه مشقة وحرص عظيم فاضطرت إلى تقليد هذا القول، ثم لما عافاني الله تعالى منه أعدت صلاة تلك المدة، والله تعالى الحمد<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (ثم لما عافاني الله تعالى... إلخ): قال الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في الفتاوى الرضوية (١/٤٥٨-٤٥٩): وقال في الفوائد المخصصة: (صاحب الهداية من أجل أصحاب الترجيح فيجوز للمبتلى تقليده؛ لأن فيما ذكرناه مشقة عظيمة فجراه الله تعالى خير الجزاء حيث اختار التوسيع والتسهيل الذي بنيت عليه هذه الخريعة الغراء السهلة السمحة اه).

أقول: جوّز الإمام الكبير العلم الشهير بالخصّاف تزويج الوكيل موكلته بغيبتها من دون تسميتها، قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: الخصاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به، فقال في البحر: المختار في المذهب خلاف ما قاله الخصاف وإن كان الخصاف كبيراً اه. وفي الدرّ عن تصحيح القدوري: الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع اه. وفي عدّة ردّ المحتار: التقليد وإن جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره، فلا يفتي بغير الراجح في مذهبه اه. نعم للمبتلى فيه ما فيه من ترفيه وهو أيسر من تقليد الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فإنّ النجاة من التلفيق شأو سحيق وبالله التوفيق.

وقد ذكر صاحب "البحر" في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة<sup>(١)</sup> ثم قال: (وفي "المعراج" عن فخر الأئمة<sup>(١)</sup> لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً) انتهى.

(١) قوله: (أقوالاً ضعيفة): أي: ذكر في كتاب الطهارة، باب الحيض (٣٣٤/١) ما نصّه: (اعلم أنّ ألوان الدماء ستّة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة، وهي نسبة إلى التراب بمعنى التراب، ويقال: تربية بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة، وتربية مثل تريعة وتربية بوزن ترعية، وقيل: هي من الرئة لأنها على لونها كذا في المغرب ويقال أيضا الترابية وكلّ هذه الألوان حيض في أيام الحيض إلى أن ترى البياض وعند أبي يوسف لا تكون الكدرة حيضاً إذا رأتها في أول أيام الحيض، وإذا رأتها في آخرها تكون حيضاً؛ لأنها لو كانت دم رحم لتأخرت عن الصافي. ولهما ما روي عن مولاة عائشة قالت: ((كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة التي فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض)) رواه مالك في "الموطأ". والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم فصحّ بهذا اللفظ عن عائشة. وذكر في "الصحيح" و"السنن" عن أمّ عطية قالت: (كنّا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً). وهذا يدلّ على أنّهما في أيام الحيض حيض؛ لأنها قيدت بما بعد الطهر. وفي التجنيس: امرأة رأّت بياضاً خالصاً على الخرقه ما دام رطباً، فإذا يبس أصفر فحكمه حكم البياض؛ لأنّ المعتمد حال الرؤية لا حالة التغير بعد ذلك اهـ.

وكذا لو رأّت حمرة أو صفرة فإذا يبست ابيضت يعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير بعد ذلك اهـ. ومن المشايخ من أنكروا الخضرة فقال: لعلها أكلت قصيلاً استبعاداً لها. قلنا: هي نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعاً من البقول. وفي "الهداية": وأما الخضرة

وبه علم أنّ المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وأنّ المفتي له الإفتاء به للمضطرّ، فما مرّ من أنّه ليس له العمل بالضعيف ولا<sup>(٢)</sup> الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة كما علمته من مجموع ما قرّرناه، والله تعالى أعلم. وينبغي أن يلحق بالضرورة أيضاً ما قدّمناه من أنّه لا يفتى بكفر مسلم كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأنّ الكفر شيء عظيم.

### [شروط العمل بالضعيف]

وفي "شرح الأشباه" للبيروني: (هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حقّ نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أمّا إذا كان عامياً فلم أره، لكن

فالصحيح أنّ المرأة إذا كانت من ذوات الأقرء يكون حيضاً ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضاً اهـ. وفي "البدائع": قال بعضهم: الكدرة والتربة والصفرة والخضرة إنما تكون حيضاً على الإطلاق من غير العجائز، أمّا في العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض وإن كانت مدة الوضع طويلة لم تكن حيضاً؛ لأنّ رحم العجوز يكون منتناً فيتغير الماء فيه لطول المكث، وما عرفت الجواب في هذه الأبواب من الحيض فهو الجواب فيها في النفاس؛ لأنّها أخت الحيض، اهـ).

(١) قوله: (فخر الأئمة): أي: الإمام أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القرظبي -بضمّ القاف وفتح الزاي المعجمة- بديع الدين الحنفي، له البحر المحيط المسمّى بمنية الفقهاء (ت ٧٩٤هـ). (هدية العارفين، ١/١٦١).

(٢) في أ: (وإلا) وهو خطأ.



مقتضى تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في "خزانة الروايات":  
العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن  
يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه) انتهى.

وتقييده<sup>(١)</sup> بذي الرأي -أي: المجتهد في المذهب- مخرج للعامي  
كما قال، أي: فإنه يلزمه اتباع ما صحّحوا لكن في غير موضع الضرورة كما  
علمته آنفاً.

فإن قلت: هذا مخالف لما قدّمته سابقاً من أن المفتي المجتهد ليس له  
العدول عما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه فليس له الإفتاء به وإن كان  
مجتهداً متقناً؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين غيره ولا يبلغ  
اجتهاده اجتهادهم كما قدّمناه عن "الخانية" وغيرها.

قلت: ذاك في حق من يفتي غيره ولعل وجهه أنه لما علم أن اجتهادهم  
أقوى ليس له أن يبيّن مسائل العامة على اجتهاده الأضعف أو لأن<sup>(٢)</sup> السائل  
إنما جاء يستفتيه عن مذهب الإمام الذي قلده ذلك المفتي فعليه أن يفتي  
بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه. ولذا ذكر العلامة قاسم في  
"فتاويه": (أنه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل فصير الوقف  
لزوجه. فأجاب أنني لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا وليس  
للمفتي إلا نقل ما صحّ عند أهل مذهبه الذين يفتي بقولهم ولأن المستفتي إنما  
يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب لا عما ينجلي للمفتي) انتهى.

---

(١) في ج ود: (فتقيده).

(٢) في ج ود: (ولأن).

وكذا نقلوا عن القفال من أئمة الشافعية (أنه كان إذا جاء أحد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له: تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي؟ وكذا نقلوا عنه أنه كان أحياناً يقول: لو اجتهدت فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكنني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي فلا بدّ أن أعرفه بأنّي أفتي بغيره) انتهى.

وأما في حقّ العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له ويدلّ عليه قول "خزانة الروايات": (يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه، أي: لأنّ المجتهد يلزمه اتباع ما أدّى إليه اجتهاده ولذا ترى المحقّق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب، ومرة رجّح في مسألة قول الإمام مالك وقال: (هذا الذي أدّين به)<sup>(١)</sup>.

وقدّمنا عن "التحرير": (أنّ المجتهد في بعض المسائل -على القول بتجزّي الاجتهاد وهو الحقّ- يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه)، أي: فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لا في غيره<sup>(٢)</sup>.

### [معنى قول الشارح: لكنّما القاضي به لا يقضى... إلخ]

وقولي: (لكنّما القاضي به لا يقضى... إلخ): أي: لا يقضى بالضعيف من مذهبه وكذا بمذهب الغير.

(١) "الفتح"، كتاب الحجّ، فصل صيد البرّ محرّم على المحرم، ٣/٣٨.

(٢) قوله: (لا في غيره): أي: فيما يقدر على الاجتهاد فيه فلا يلزمه التقليد.

قال العلامة قاسم<sup>(١)</sup>: (وقال أبو العباس أحمد بن إدريس: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلاّ بالراجح عنده كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلاّ بالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟  
جوابه: أنّ الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلاّ بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان [القول]<sup>(٢)</sup> المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتوى. وأمّا اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً، وأمّا الحكم والفتيا<sup>(٣)</sup> بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع)، انتهى.

وذكر في "البحر"<sup>(٤)</sup>: (لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة، وفي العامد<sup>(٥)</sup> روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين. واختلف الترجيح ففي "الخانية": أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذ<sup>(٦)</sup> قضائه وعليه الفتوى، وهكذا في "الفتاوى الصغرى".

(١) "تصحيح القدوري"، مقدمة، ص ١٣٠.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) في "تصحيح القدوري"، ص ١٣٠: (اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً، وأمّا الحكم أو الفتيا).

(٤) "البحر"، كتاب الحوالة، باب كتاب القاضي إلى القاضي غيره، ١٥/٧.

(٥) في أ: (العامّة) وهو خطأ.

(٦) في ج ود: (بنفاذ).

وفي "المعراج" معزياً إلى "المحيط": الفتوى على قولهما وهكذا في "الهداية". وفي "فتح القدير"<sup>(١)</sup>: فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد فإثماً ولآه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم، انتهى ما في "الفتح"، انتهى كلام "البحر".

ثم ذكر<sup>(٢)</sup>: (أنه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلد والذي حطّ عليه كلامه أنه إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ وأقوى ما تمسك به ما في "البزّازية"<sup>(٣)</sup> عن "شرح الطحاوي": إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى، ثمّ تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمّد، وقال الثاني: ليس له أن ينقضه أيضاً، انتهى.

لكن الذي في "القنية"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط" وغيره: (أن اختلاف الروايات في قاض مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلد إذا قضى على

(١) "الفتح"، كتاب أدب القاضي، فصل آخر، ٦/٣٩٧.

(٢) "البحر"، كتاب الحوالة، باب كتاب القاضي إلى القاضي غيره، ٧/١٥-١٦.

(٣) "البزّازية"، كتاب أدب القاضي، النوع الرابع نوع في علمه، ٥/١٦٧-١٦٨،

(هامش الهندية).

(٤) "القنية"، كتاب أدب القاضي، باب القضاء في المجتهدين وما يتصل به، ص٢٩٧.

خلاف مذهبه لا ينفذ)، انتهى. وبه جزم المحقق في "فتح القدير"<sup>(١)</sup> وتلميذه العلامة قاسم في "تصحيحه"<sup>(٢)</sup>.  
قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: (وما في "الفتح" يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في "البزازية" محمول على رواية عنهما، فصار الأمر<sup>(٤)</sup> أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مرّ عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى)، انتهى.  
وقال في " الدرّ المختار"<sup>(٥)</sup>: (قلت: ولا سيّما في زماننا فإنّ السلطان ينصّ في منشوره<sup>(٦)</sup> على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه<sup>(٧)</sup> فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه

(١) "الفتح"، كتاب أدب القاضي، فصل آخر، ٦/٣٩٧.

(٢) تصحيح القدوري، مقدمة، ص١٢٩-١٣٠.

(٣) "النهر"، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي، ٣/٦٢٦.

(٤) قوله: (فصار الأمر): هكذا في نسخة أ وب، وأمّا في نسخة ج ود والنهر وردّ المحتار عنه في المقدمة وكتاب القضاء (إذ قصارى الأمر)، والله تعالى أعلم.  
(انظر النهر الفائق، ٣/٦٢٦، وردّ المحتار، ١/١٧٨، و٨/١٠٩).

(٥) " الدرّ المختار"، مقدمة، ١/١٧٨-١٧٩.

(٦) قوله: (في منشوره): المنشورة: ما كان غير مختوم من كتب السلطان، "قاموس".  
والمراد به البراءة التي يعطيها له، وسمّيت منشوراً لنشر القاضي لها حين قدومه مثلاً لسمع الناس ما فيها، والضمير للسلطان أو القاضي.

(انظر ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٧٨، وط، ١/٥١).

(٧) قوله: (فكيف بخلاف مذهبه): أي: فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه؛ لأنّه إذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها، فبخلاف مذهبه

وينقض<sup>(١)</sup> كما بسط في قضاء "الفتح" و"البحر" و"النهر" وغيرها، انتهى.  
قلت: وقد علمت أيضاً أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح  
فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح.  
وفي "فتاوى العلامة قاسم": (وليس للقاضي المقلد أن يحكم  
بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير  
جميل ولو حكم لا ينفذ؛ لأنّ قضاؤه قضاء بغير الحق؛ لأنّ الحق هو الصحيح.  
وما نقل من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما  
بيّن في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب)، انتهى. وما ذكره من هذا المراد  
صرّح به شيخه المحقق في "فتح القدير".

بالأولى، ومبني ذلك على ما قالوا: إنّ تولية القضاء تتخصّص بالزمان والمكان  
والشخص، فلو ولّاه السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على  
جماعة مخصوصين تعيّن ذلك؛ لأنه نائب عنه، ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم  
ينفذ حكمه فيها، كما إذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا  
مانع شرعي والخصم منكر، وقد ذكر الحموي في "حاشية الأشباه": أن عادة  
سلاطين زماننا إذا تولّى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه.

(ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٧٨-١٧٩).

(١) قوله: (وينقض): لا حاجة إليه؛ لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصحّ له  
قضاء حتّى ينقض؛ لأنّ النقض إنما يكون للثابت، إلا أن يقال: إنّه قضاء بحسب  
الظاهر، ط. (ردّ المحتار، المقدمة، ١/١٧٩).

[الخاتمة]

وهذا آخر ما أردنا إيرادَه من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الله تعالى العليم الخبير أسأله سبحانه [وتعالى]<sup>(١)</sup> أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم، وأن يعفو عما جنيته واقترفته من خطأ وأوزار، فإنه العزيز الغفار.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين، آمين<sup>(٢)</sup>.

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

---

(١) زيادة من ج ود.

(٢) سقط من ج ود: (والحمد لله.. [إلى].. المسلمين آمين).

فهرس الفهارس

١. فهرس الآيات ..... ٢٤٦
٢. فهرس الأحاديث ..... ٢٤٧
٣. فهرس الأعلام المترجمة ..... ٢٤٨
٤. فهرس الكتب المترجمة ..... ٢٥٢
٥. فهرس المصطلحات المفيدة ..... ٢٥٧
٦. فهرس الفوائد ..... ٢٦٠
٧. فهرس المحتويات ..... ٢٦٥
٨. فهرس المصادر والمراجع ..... ٢٦٩



فهرس الآيات

١. أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ○ ..... ٠٧
٢. قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ○ ..... ٠٧
٣. فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ○ ..... ٠٨
٤. أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٥ ..... ٠٨
٥. فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ○ ..... ١٣
٦. قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ..... ٤٧
٧. قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ٦ ..... ٤٨
٨. وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ○ ..... ١٠٣
٩. فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا ..... ١٣٢
١٠. وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ ○ ..... ١٣٢
١١. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ○ ..... ١٣٣
١٢. إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ○ ..... ١٦٨
١٣. فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ..... ٢٠٠
١٤. وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ..... ٢٠١
١٥. حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..... ٢٠١
١٦. ثَلَاثِينَ جَلْدَةً ..... ٢٠١
١٧. وَرَبَّابِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ..... ٢٠٩
١٨. فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ○ ..... ٢٢٤

فهرس الأحاديث

١. اختلاف أمّتي رحمة ..... ١١٥
٢. اختلاف أمّتي رحمة للناس ..... ١١٥
٣. إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ..... ٢٢٠
٤. إذا استيقظ أحدكم من نومه ..... ٢١٠
٥. ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال ..... ٠٨
٦. خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ..... ١٩٨
٧. خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ..... ١٩٨
٨. فما رأى المسلمون حسناً ..... ٢١٢
٩. كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع ..... ٤٧
١٠. كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بيسم الله الرحيم أقطع ..... ٤٧
١١. لا تزال طائفةٌ من أمّتي ..... ٢٢٤
١٢. لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ..... ٢٢٠
١٣. لتلبسها صاحبُها من جلبابها ..... ٢٢٠
١٤. لو أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا ..... ٢٢١
١٥. مهما أوتيتم من كتاب الله ..... ١١٥
١٦. وليخرجن تفلات ..... ٢٢٠

فهرس الأعلام المترجمة

- ١١٨ ..... ابن الشحنة = شارح الوهبانية ..... ١
- ٥٧ ..... ابن الصلاح ..... ٢
- ١٥٦ ..... ابن الملقن ..... ٣
- ٨١ ..... ابن الهمام ..... ٤
- ١٠١ ..... ابن أمير الحاج = الحلبي ..... ٥
- ١٥٦ ..... ابن برهان ..... ٦
- ٥٦ ..... ابن حجر المكي = شهاب الدين أحمد بن محمد ..... ٧
- ١٥٧ ..... ابن سريج ..... ٨
- ١١٩ ..... ابن عبد البر ..... ٩
- ٦١ ..... ابن كمال باشا ..... ١٠
- ٨٢ ..... ابن ملك ..... ١١
- ٧٦ ..... ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم ..... ١٢
- ١٥٩ ..... أبو إسحق إبراهيم ..... ١٣
- ٦٦ ..... أبو الحسن الكرخي ..... ١٤
- ٩٢ ..... أبو الليث السمرقندي ..... ١٥
- ١٠٧ ..... أبو اليسر البزدوي ..... ١٦
- ٦٦ ..... أبو جعفر الطحاوي ..... ١٧
- ٩٢ ..... أبو حفص البخاري ..... ١٨

٩٢	..... أبو سليمان الجوزجاني	١٩ .
٥٧	..... أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن = ابن الصلاح ...	٢٠ .
٦٤	..... أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٢١ .
١٠٥	..... إسماعيل بن عبد الغني = النابلسي	٢٢ .
٥٧	..... الباجي	٢٣ .
١٢٢	..... برهان الأئمة = عمر بن عبد العزيز بن مازة	٢٤ .
١٥٨	..... البرهان الأبناسي	٢٥ .
١٠٥	..... التميمي	٢٦ .
١٠٨	..... الحاكم	٢٧ .
١٧٨	..... الحريري = شمس الدين	٢٨ .
٩٠	..... الحسن = الحسن بن زياد الوؤلوي	٢٩ .
٨٥	..... الحصكفي = علاء الدين	٣٠ .
٦٥	..... الحصاف	٣١ .
٨٢	..... خير الدين الرملي	٣٢ .
١٠٨	..... الذهبي	٣٣ .
٦٨	..... الرازي = الحصّاص	٣٤ .
١٥٧	..... الرافعي	٣٥ .
١٥٣	..... الزركشي	٣٦ .
٨٩	..... زفر	٣٧ .
٢٣١	..... السبكي	٣٨ .

## شرح عقود رسم المفتي

٢٣٢	..... الشرنبلالي	٣٩
١٢٠	..... الشعراني = عبد الوهاب	٤٠
٦٦	..... شمس الأئمة الحلواني	٤١
٦٧	..... شمس الأئمة السرخسي	٤٢
٥٦	..... شهاب الدين أحمد بن محمد = ابن حجر المكي	٤٣
٨١	..... صاحب الدرر والغرر = منلا خسرو	٤٤
٧٦	..... صاحب السراج الوهاج = الحدّادي	٤٥
٧٤	..... صاحب القنية	٤٦
٧٠	..... صاحب الكنز = أبو البركات النسفي	٤٧
٧٠	..... صاحب المجمع = ابن الساعاتي	٤٨
٧٠	..... صاحب المختار = مجد الدين	٤٩
٦٩	..... صاحب الهداية = برهان الدين المرغيناني	٥٠
٧٠	..... صاحب الوقاية = برهان الشريعة	٥١
٧٤	..... صالح الجيني	٥٢
٧٩	..... الطحطاوي = أحمد الطحطاوي	٥٣
٨٨	..... الطرسوسي	٥٤
١٢٩	..... عبد الله بن المبارك	٥٥
٩١	..... عصام بن يوسف	٥٦
٢٣٧	..... فخر الأئمة	٥٧
٦٧	..... فخر الإسلام البزدوي	٥٨

## شرح عقود رسم المفتي

٦٧	..... فخر الدين قاضي خان	٥٩
٥٨	..... قاسم بن قطلوبغا	٦٠
٦٩	..... القدوري	٦١
٥٧	..... القرافي	٦٢
١٥٥	..... القفال	٦٣
٧٢	..... القهستاني	٦٤
٢٠٣	..... الكردي = شمس الأئمة	٦٥
٦٤	..... محمد = محمد بن الحسن	٦٦
٩١	..... محمد بن سماعة	٦٧
١٥٧	..... المزني	٦٨
١٠٧	..... ناصر الدين السمرقندي	٦٩

## فهرس الكُتب المترجمة

١. أجناس الناطفي ..... ١٧١
٢. الأحكام = شرح الدرر ..... ٩٤
٣. أدب القاضي ..... ١٢٣
٤. أدب المفتي = أدب المفتي والمستفتي ..... ٥٩
٥. الأشباه والنظائر ..... ٧٢
٦. أنفع الوسائل ..... ٨٨
٧. الأوسط ..... ١٥٦
٨. أوضح رمز على نظم الكنز ..... ١٥٩
٩. البحر الرائق ..... ٧٦
١٠. البزازية = الجامع الوجيز ..... ٨٠
١١. التارخانية = التارخانية ..... ١٣٣
١٢. التحرير ..... ١١١
١٣. تحفة الأختيار ..... ٨٦
١٤. التحقيق الباهر = شرح الأشباه ..... ٧٣
١٥. التلويح ..... ١٧٤
١٦. التنوير = تنوير الأبصار وجامع البحار ..... ٨٢
١٧. التوشيح = شرح الهداية ..... ١٧٦
١٨. جامع الرموز = شرح النقاية ..... ٧٢

## شرح عقود رسم المفتي

٢٣٠	..... جامع الفصولين	١٩ .
٨٠	..... الجامع الوجيز = البزّازية	٢٠ .
٧٣	..... الجامع للطائف والرفائق = شرح الكنز	٢١ .
٩٠	..... الجرجانيات	٢٢ .
٧٦	..... الجوهرة = الجوهرة النيرة	٢٣ .
١٠٩	..... حاشية الأشباه = نزهة النواظر	٢٤ .
١٨٥	..... حاشية البزدوي	٢٥ .
٢٠٢	..... حاشية الهداية	٢٦ .
١١٧	..... الحاوي القدسي	٢٧ .
٨٣	..... الحقائق = شرح منظومة النسفية	٢٨ .
٢٠٧	..... الحيل = كتاب الحيل	٢٩ .
٢٠٣	..... خزانة الأكمل	٣٠ .
٢٠٧	..... خزانة الروايات	٣١ .
٧٢	..... الدرّ المختار	٣٢ .
٩٥	..... الذخيرة = الذخيرة البرهانية	٣٣ .
٩٥	..... ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية	٣٤ .
٩٠	..... الرقيات	٣٥ .
٧٤	..... رمز الحقائق = العيني	٣٦ .
٥٦	..... زوائد الروضة	٣٧ .
١٧١	..... سكب الأنهر	٣٨ .



## شرح عقود رسم المفتي

٧٣	..... شرح الأشباه = التحقيق الباهر	٣٩.
١٥٤	..... شرح البديع = كاشف معاني البديع	٤٠.
٩٤	..... شرح البيري = عمدة ذوي البصائر	٤١.
٩٤	..... شرح الدرر = الأحكام	٤٢.
١٨٤	..... شرح القدوري = المضمورات	٤٣.
٧٣	..... شرح الكنز = الجامع للطائف والرفائق	٤٤.
١٩٠	..... شرح المجمع = المستجمع	٤٥.
٧٢	..... شرح النقاية = جامع الرموز	٤٦.
١١٨	..... شرح الهداية = نهاية النهاية	٤٧.
١٢٢	..... شرح برهان الأئمة	٤٨.
٨٣	..... شرح منظومة النسفية = الحقائق	٤٩.
٨٣	..... الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام	٥٠.
٨٠	..... الشفا = الشفا بتعريف حقوق المصطفى	٥١.
٨٠	..... الصارم المسلول	٥٢.
١٨٩	..... الطراز المذهب	٥٣.
١٦٧	..... الظهيرية	٥٤.
٩٤	..... عمدة ذوي البصائر = شرح البيري	٥٥.
٧٤	..... العيني = رمز الحقائق	٥٦.
٨٣	..... غنية ذوي الأحكام = الشرنبلالية	٥٧.
١٤٩	..... فتاوي ابن الشلبي	٥٨.

## شرح عقود رسم المفتي

٧١	.....	٥٩	الفتاوى الخيرية.....
١٢٧	.....	٦٠	الفتاوى السراجية.....
١٧٥	.....	٦١	الفتاوى الصغرى.....
٥٦	.....	٦٢	الفتاوى الكبرى الفقهية.....
١١٦	.....	٦٣	الفتاوى الولوالجية.....
١٧١	.....	٦٤	فتح الغفار بشرح المنار.....
٧٨	.....	٦٥	فتح القدير.....
١٧١	.....	٦٦	فرائض السراجية.....
١٦٦	.....	٦٧	الفوائد الزينية.....
٢٠٦	.....	٦٨	الفوائد الظهيرية.....
١٤٠	.....	٦٩	القنية = قنية المنية لتتميم الغنية.....
١٣٧	.....	٧٠	القول الأزهر.....
١٥٤	.....	٧١	كاشف معاني البديع = شرح البديع.....
٥٩	.....	٧٢	كتاب الأصول = تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.....
٢٠٧	.....	٧٣	كتاب الحيل = الحيل.....
٩٠	.....	٧٤	الكيسانيات.....
٩٤	.....	٧٥	المبسوط الكبير.....
١٩٠	.....	٧٦	المستجمع = شرح المجمع.....
١٧٥	.....	٧٧	المستصفي.....
١٨٤	.....	٧٨	المضمرات = شرح القدوري.....

## شرح عقود رسم المفتي

---

١٤٢	.....	مُظْهِر الحقائق الخفيّة.....	٧٩.
٩٧	.....	المغرب .....	٨٠.
١٨٨	.....	مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار.....	٨١.
١٤١	.....	مناقب الكردي = مناقب الإمام أبي حنيفة.....	٨٢.
٨٤	.....	المنح = منح الغفّار.....	٨٣.
١٣٧	.....	منظومة = عقد الدرر.....	٨٤.
٢٢٢	.....	منية المفتي.....	٨٥.
٨١	.....	التفت = التفت في الفتاوى.....	٨٦.
١٠٩	.....	نزهة النواظر = حاشية الأشباه.....	٨٧.
١١٨	.....	نهاية النهاية = شرح الهداية.....	٨٨.
٧٤	.....	النهر = النهر الفائق.....	٨٩.
٩٠	.....	الهارونيات.....	٩٠.
٦٢	.....	وقف البنات.....	٩١.
١١٨	.....	الوهبانية.....	٩٢.

فهرس المصطلحات المفيدة

٦٣	.....	١. الأدلة الأربعة
١٨٤	.....	٢. الأشبه
٥١	.....	٣. أصحاب
٥١	.....	٤. آل
٧٣	.....	٥. الألعاز
٥٣	.....	٦. أما بعد
١٨٤	.....	٧. الأوجه
٥٣	.....	٨. براءة الاستهلال
٩٩	.....	٩. تأليف
١٨٠	.....	١٠. التمر تاشي
٨٩	.....	١١. الجامع
٧١	.....	١٢. حاطب ليل
٨٦	.....	١٣. الحصكفي
٤٩	.....	١٤. الحمد
٥٤	.....	١٥. الحنفي
٧٥	.....	١٦. خطأ
٩٤	.....	١٧. خواهر زاده
١٩٨	.....	١٨. الخيرية
٥٥	.....	١٩. دُرّ

## شرح عقود رسم المفتي

٥٤	رسم المفتي	٢٠
٢١٤	زمن الفترة	٢١
١١٠	سائر	٢٢
٥٠	السلام	٢٣
٤٩	الشكر	٢٤
٩٣	شيخ الإسلام	٢٥
٥٠	الصلاة	٢٦
٦٨	الضبط	٢٧
٨٥	علاء الدين	٢٨
١٨٥	عليه عمل اليوم	٢٩
٨٦	عمدة المتأخرين	٣٠
١٦٨	غدتْ	٣١
١٨٠	العزّي	٣٢
٢٣٤	كيّ الحمصة	٣٣
٢٢٨	لا يجوز	٣٤
١٦٩	لله دَرّ	٣٥
٧٥	المتأخرون	٣٦
٢٠٧	مجوس	٣٧
٩٢	المشايخ	٣٨
٩٧	المطرزّي	٣٩

## شرح عقود رسم المفتي

١٦٠	..... المعرفة	. ٤٠
٢٠٠	..... المفهوم	. ٤١
٢٠١	..... مفهوم الشرط	. ٤٢
٢٠٠	..... مفهوم الصفة	. ٤٣
٢٠١	..... مفهوم العدد	. ٤٤
٢٠١	..... مفهوم الغاية	. ٤٥
٢٠٢	..... مفهوم اللقب	. ٤٦
٤٧	..... مقدّمة	. ٤٧
٢٤٢	..... المنشورة	. ٤٨
٢٠٠	..... المنطوق	. ٤٩
١٦٨	..... التُّهَى	. ٥٠
٩٥	..... هذا	. ٥١
٨٤	..... يَعْزُونَ	. ٥٢

فهرس الفوائد

١. استحَبَّ القول بـ: «أما بعد» في خطب الجمعة والوعظ والعيد وكذا في  
خطب الكتب المصنفة ..... ٥٣
٢. لا يجوز العمل أو الإفتاء بالقول المرجوح إلا في مواضع الضرورة..... ٥٦
٣. المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم ..... ٥٨
٤. لا فرق بين المفتي والحاكم في العمل بعلامات الإفتاء ..... ٦٠
٥. إنَّ الحكم والفتيا بالمرجوح جهلٌ وخرق الإجماع ..... ٦١
٦. لا يجوز الإفتاء من الكتب الضعيفة خصوصاً غير المحرّرة ..... ٧٢
٧. لا يجوز الإفتاء إلا لمن أخذ العلم عن المعتمدين ..... ٨٧
٨. القاضي المقلد يحكم بما هو ظاهر المذهب إلا أن ينصوا على أن الفتوى  
على غيره ..... ٨٨
٩. كُتب ظاهر الرواية سُميت بها لأنها رُويت عن محمد برواية الثقات ... ٩٠
١٠. مسائل النوادر هي غير ظاهر الرواية لأنها لم تُرو عن محمد بروايات الظاهرة.. ٩٠
١١. الفتاوى والوقاعات هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما  
سُئلوا عن ذلك ..... ٩١
١٢. مبسوطات المتأخرين شروح لمبسوط محمد في الحقيقة..... ٩٤
١٣. لا فرق بين الأصول وظاهر الرواية ..... ٩٥
١٤. كلُّ تأليف للإمام محمّد بن الحسن موصوف بالصغير، فهو باتفاق  
الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير..... ١٠١
١٥. إنَّ الحاكم الشهيد اختصر في «الكافي» كُتبَ ظاهر الرواية..... ١٠٤
١٦. إنَّ كتاب «الكافي» هو جمع كلام محمد في كُتبه الست التي هي كتب  
ظاهر الرواية ..... ١٠٤

- ١٧ . مبسوط السرخسي شرح كتاب الكافي للحاكم الشهيد ..... ١٠٥
- ١٨ . إن اختلاف الروايتين عن المجتهد ليس من باب اختلاف القولين ..... ١١١
- ١٩ . إنما أقوال أصحاب الإمام الأعظم هي أقواله حقيقة ..... ١١٥
- ٢٠ . إذا صحَّ الحديث صحَّةً فقهيةً فهو مذهب الإمام لا الصحَّة المصطلحة  
عند المحدثين ..... ١١٩
- ٢١ . يستحيل معرفة صحَّة الحديث فقهاً إلا للمجتهد ..... ١١٩
- ٢٢ . يجوز العدول للمشايخ عن قول الإمام إذا استضعفوا دليله ..... ١٢١
- ٢٣ . لا يجوز العدول عما اتفق عليه أئمتنا إلا لأحد الأسباب الستة ..... ١٢٣
- ٢٤ . إذا قضى القاضي الحنفي في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ ..... ١٢٤
- ٢٥ . إذا حكم الحنفي على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس لا ينفذ ..... ١٢٤
- ٢٦ . إذا اتفق أبو حنيفة وصحابه أو وافقه أحدهما على جواب لم يجوز العدول  
عنه إلا لضرورة ..... ١٢٦
- ٢٧ . إذا لم يجد المفتي المجتهد قول الإمام لا يتقيد بالترتيب في الأقوال ..... ١٣٠
- ٢٨ . يُفتى بقول الإمام زفر في سبعة عشر موضعاً ..... ١٣٧
- ٢٩ . أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب ..... ١٤١
- ٣٠ . قول الإمام: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا» في  
الفتوى الحقيقية ويختص بأهل النظر ..... ١٤٢
- ٣١ . قول: «يجب الإفتاء بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال» في الفتوى  
العرفية ..... ١٤٢
- ٣٢ . قد ينشؤ الحرمة والجواز معاً عن شيء واحد ..... ١٤٣
- ٣٣ . إنما المنقول عن الإمام الأعظم المسائل دون الدلائل ..... ١٤٤
- ٣٤ . المتبوع أحق بالاتباع من الأتباع ..... ١٤٧



- ٣٥ . قول العلامة قاسم: «علينا اتباع ما رجّحوه» إنّما هو فيما لا رواية فيه  
١٤٨ للإمام أو اختلفت فيه الرواية عنه أو في إحدى العوامل الستّ.....
- ٣٦ . المحقّق ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم من أهل الترجيح والاجتهاد ...  
١٥٨
- ٣٧ . فتاوى الطوري كفتاوى الشيخ زين لا يوثق بهما إلا إذا تأيدت بنقل آخر .  
١٦٢
- ٣٨ . إذا لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي  
١٦٣ يوسف ثمّ بظاهر قول محمد ثمّ بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم .....
- ٣٩ . لا يحلّ الإفتاء من القواعد والضوابط .....  
١٦٦
- ٤٠ . إنّما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرّحوا به .....  
١٦٦
- ٤١ . المقرّر في المذاهب الأربعة أنّ قواعد الفقه أكثرية لا كلية .....  
١٦٧
- ٤٢ . الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقاً .....  
١٦٩
- ٤٣ . الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء .....  
١٧٠
- ٤٤ . الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام .....  
١٧١
- ٤٥ . ترجّح الاستحسان على القياس .....  
١٧١
- ٤٦ . ترجّح القياس على الاستحسان في إحدى عشرة مسألة .....  
١٧٢
- ٤٧ . ترجّح ظاهر الرواية على غيرها إلا إذا صرّحوا بخلافه .....  
١٧٤
- ٤٨ . لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها الرواية .....  
١٧٥
- ٤٩ . إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة فالأولى بالأخذ أقواها حجّة ..  
١٧٥
- ٥٠ . لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره  
١٧٦ اختلاف ولو رواية ضعيفة .....
- ٥١ . ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به .....  
١٧٦
- ٥٢ . ما في المتون مصحّح تصحيحاً التزامياً .....  
١٧٦

- ١٧٧ .٥٣ إذا تعارض ما في المتن والشروح فالمعتمد ما في المتن .....
- ١٧٨ .٥٤ إذا تعارض ما في الشروح والفتاوى فالمعتمد ما في الشروح .....
- ١٨٠ .٥٥ المتن موضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية .....
- ١٨١ .٥٦ الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى إنما يقدّم الأظهر الأشهر إذا لم يصرّح بتصحيح غيره .....
- ١٨٤ .٥٧ العلامات للإفتاء ترجح بعضها على بعض عند التعارض .....
- ١٨٦ .٥٨ الأصحّ أكد من الصحيح .....
- ١٩٥ .٥٩ يقدّم قول الإمام على غيره إلا أن يتفق المرجحون على تصحيح خلافه ..
- ١٩٧ .٦٠ إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها ...
- ١٩٧ .٦١ إذا اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الأكثر .....
- ١٩٧ .٦٢ يُفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه .....
- ١٩٧ .٦٣ يُفتى بما هو أوفق لأهل الزمان .....
- ٢٠٤ .٦٤ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً .....
- ٢٠٤ .٦٥ المفهوم معتبر في أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إذا كان مما يُدرك بالرأي لا ما لم يدرك به .....
- ٢٠٥ .٦٦ تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع .....
- ٢٠٥ .٦٧ تخصيص الشيء بالذكر يدلّ على نفي الحكم عما عداه في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات .....
- ٢٠٤ .٦٨ مفاهيم الكتب حجّة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص .....
- ٢١٠ .٦٩ الصريح مقدّم على المفهوم .....

- ٢١٢ .٧٠ العرف والعادة ما استقرّ في النفوس من جهة العقول وتلقّته الطباع  
السليمة بالقبول .....
- ٢١٢ .٧١ العادة هي الأمر المتكرّر من غير علاقة عقلية .....
- ٢١٣ .٧٢ العادة تعتبر إذا أطردت أو غلبت .....
- ٢١٣ .٧٣ الثابت بالعرف كالثابت بالنص .....
- ٢١٩ .٧٤ ما تغيّرت أحكام المسائل لتغيّر الزمان أو بحوه فهي غير خارجة عن  
المذهب .....
- ٢٢١ .٧٥ اشترط في المفتي غير المجتهد ثلاثة أشياء لاتباع العرف الحادث .....
- ٢٢٢ .٧٦ ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ..
- ٢٢٤ .٧٧ يرجع من لم يميّز لمن يميّز لبراءة ذمّته .....
- ٢٢٥ .٧٨ يعمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة .....
- ٢٢٥ .٧٩ من جهل بأهل زمانه فهو جاهل .....
- ٢٢٧ .٨٠ العرف العام يثبت به الحكم العام ويصلح مخصّصاً للقياس والأثر إذا  
لم يلزم منه ترك المنصوص .....
- ٢٢٧ .٨١ العرف الخاص يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر...
- ٢٢٩ .٨٢ العرف الخاص إنّما يعتبر في حقّ أهله فقط .....
- ٢٣٠ .٨٣ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف .....
- ٢٣٣ .٨٤ يجوز العمل بالضعيف عند الضرورة والاضطرار .....
- ٢٤٠ .٨٥ لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة،  
وفي العامد روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين .....
- ٢٤٣ .٨٦ القول الضعيف يتقوى بقضاء المجتهد .....

فهرس المحتويات

٠٢	إهداء.....	١
٠٣	مقدمة التحقيق.....	٢
٠٥	منهج التحقيق.....	٣
٠٧	المقدمات السبع.....	
١٧	وصف النسخ.....	٤
٢٩	حياة العلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي الحنفي....	٥
٤٣	منظومة عقود رسم المفتي.....	٦
٤٧	شرح عقود رسم المفتي.....	٧
٤٧	مقدمة المؤلف.....	٨
٥٥	وجوب اتباع القول الراجح وما يتعلّق به.....	٩
٦٢	طبقات الفقهاء رحمهم الله تعالى.....	١٠
٧٢	حكم الإفتاء من الكتب الضعيفة.....	١١
٧٥	وقوع الخطأ في النقل في الكتب الفقهية وأمثاله.....	١٢
٧٦	مسألة الاستحجار على تلاوة القرآن.....	١٣
٧٧	مسألة الاستحجار على الأذان والإمامة.....	١٤
٨٠	مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم ..	١٥
٨٧	لا يجوز الإفتاء إلا لمن أخذ العلم عن المعترين.....	١٦
٨٨	وجوب الإفتاء بظاهر الرواية أي: بظاهر المذهب.....	١٧
٨٩	طبقات مسائل الحنفية ثلاث.....	١٨
٩١	تعريف الأمالي.....	١٩

٢٠. نسخ المبسوط المروي عن محمد رحمه الله تعالى ..... ٩٣
٢١. لا فرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية..... ٩٥
٢٢. معنى السّير ..... ٩٧
٢٣. كُتِبَ الأصول وغيرها..... ٩٨
٢٤. سبب تأليف الجامع الصغير ..... ٩٩
٢٥. وجه الفرق بين الصغير والكبير ..... ١٠١
٢٦. سبب تأليف السير الكبير..... ١٠٢
٢٧. بيان «الكافي» للحاكم الشهيد ومبسوط السرخسي ..... ١٠٤
٢٨. المبسوطات للحنفية ..... ١٠٧
٢٩. هل يصحّ أن يكون للمجتهد قولان في مسألة؟..... ١١٠
٣٠. وجوه الاختلاف في الرواية عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى . ١١١
٣١. إنّما أقوال أصحاب الإمام الأعظم هي أقواله حقيقة..... ١١٥
٣٢. معنى قول أبي حنيفة: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» ..... ١١٨
٣٣. ترتيب التخيير في روايات المذهب ومعنى التخيير..... ١٢٦
٣٤. تعريف المجتهد ..... ١٣٤
٣٥. الآن يجب اتباع أهل الترجيح والتصحيح ..... ١٣٧
٣٦. هل يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه .. ١٣٩
٣٧. معنى أهلية النظر ..... ١٤١
٣٨. معنى قول الإمام: «لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا»..... ١٥١
٣٩. الإمام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم من أهل الترجيح والاجتهاد . ١٥٨

١٦٣	٤٠ . حكم الإفتاء فيما اختلف فيه المتأخرون ولم توجد الرواية فيه عن المتقدمين .....
١٦٩	٤١ . القواعد في معرفة القول الراجح .....
١٦٩	٤٢ . الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقاً .....
١٧٠	٤٣ . الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء .....
١٧٠	٤٤ . الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام .....
١٧١	٤٥ . ترجيح الاستحسان على القياس .....
١٧٤	٤٦ . ترجيح ظاهر الرواية على غيرها إلا إذا صرّحوا بخلافه .....
١٧٥	٤٧ . لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها الرواية .....
١٧٥	٤٨ . ينبغي الاحتياط في الإفتاء بالكفر .....
١٧٦	٤٩ . لا يبقى المرجوح عنه مذهباً للمجتهد .....
١٧٦	٥٠ . المتون مقدّمة على الشروح والشروح على الفتاوى .....
١٧٩	٥١ . المتون المعتبرة في المذهب .....
١٨١	٥٢ . منهج «فتاوى قاضي خان» و«الملتقى» وغيرهما .....
١٨٤	٥٣ . علامات الإفتاء وترجيح بعضها على بعض .....
١٨٧	٥٤ . الصحيح أكد من الأصح .....
١٩١	٥٥ . تحرير ضابطة التصحيح بأمر .....
١٩٤	٥٦ . قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح عشرة .....
٢٠٠	٥٧ . حكم المفهوم وأقسامه .....
٢٠٢	٥٨ . حكم المفهوم .....
٢١٠	٥٩ . يقدّم الصريح على المفهوم .....

٢١٢	٦٠ . تعريف العرف والعادة وما يتعلّق بهما .....
٢١٣	٦١ . أمثال الأحكام التي تغيّرت بتغيّر العرف .....
٢٢١	٦٢ . متى يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ .
٢٢٧	٦٣ . أقسام العرف وما يتعلّق بها .....
٢٢٩	٦٤ . العرف العام والخاصّ واعتبارهما .....
٢٣١	٦٥ . متى يجوز العمل والقضاء على القول الضعيف؟ .....
٢٣٣	٦٦ . يجوز العمل بالضعيف عند الضرورة والاضطرار .....
٢٣٧	٦٧ . شروط العمل بالضعيف .....
٢٣٩	٦٨ . معنى قول الشارح: «لكنّما القاضي به لا يقضى... إلخ» .....
٢٤٤	٦٩ . الخاتمة .....
٢٤٥	٧٠ . فهرس الفهارس .....
٢٤٦	٧١ . فهرس الآيات .....
٢٤٧	٧٢ . فهرس الأحاديث .....
٢٤٨	٧٣ . فهرس الأعلام المترجمة .....
٢٥٢	٧٤ . فهرس الكتب المترجمة .....
٢٥٧	٧٥ . فهرس المصطلحات المفيدة .....
٢٦٠	٧٦ . فهرس الفوائد .....
٢٦٩	٧٧ . فهرس المصادر والمراجع .....

فهرس المصادر والمراجع

- ..... القرآن الكريم
- ..... الإتقان في علوم القرآن: للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت ٨٥٦هـ) .....
- ..... الأثمار الجنية في تراجم الحنفية: للإمام علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) ..
- ..... أدب المفتي والمستفتي: للشيخ ابن الصلاح الكردي الشهزوري (ت ٦٤٣هـ) .....
- ..... إرشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٢٩هـ) .....
- ..... الأشباه والنظائر: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٧٩٠هـ) .....
- ..... الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) .....
- ..... أنفع الوسائل: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ) .....
- ..... البحر الرائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٧٩٠هـ) .....
- ..... تاج التراجم: للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) .....
- ..... تاج العروس: للسيد المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) .....
- ..... تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) .....
- ..... التتارخانية: للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ) .....
- ..... التحرير: للشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) .....
- ..... تصحيح القدوري: للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) .....
- ..... التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ) .....
- ..... التقرير والتحبير: للشيخ المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ) .....



## شرح عقود رسم المفتي

- تنوير الأبصار: للشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي (ت ١٠٠٤هـ).....
- جامع الفصولين: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه (أو سيماو) الحنفي (ت ٨٢٣هـ).....
- جدّ الممتار على ردّ المحتار: للشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي (ت ١٣٤٠هـ).....
- جواهر الأخلاطي: لإبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي.....
- حاشية الطحطاوي على الدرّ: للشيخ السيد أحمد الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ).....
- الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمد الحنفي، (ت ٥٩٣هـ).....
- حلبة المجلي: للشيخ المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ).....
- دُرر الحكّام: للشيخ ملا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥هـ).....
- ذخيرة الفتاوى: للإمام برهان الدّين محمود بن أحمد الحنفي (ت ٦١٦هـ).....
- ردّ المحتار: للعلامة ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ).....
- رسائل ابن نجيم: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٧٩٠هـ).....
- سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).....
- شذرات الذهب: للشيخ ابن العماد العكري (ت ١٠٨٩هـ).....
- شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمة السرخسي (في حدود سنة ٥٠٠هـ).....
- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.....
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ) ..
- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا الحنفي (ت ١٣٤٠هـ).....
- العناية: لأكمل الدين محمد بن محمود بابر تي (ت ٧٨٦هـ).....

- غاية البيان: للشيخ الإمام أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي (ت ٥٧٥٨هـ).....
- غنية المتملي شرح منية المصلي: للمحقق إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)....
- غنية ذوي الأحكام: للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ).....
- الفتاوى البزازية: للشيخ محمد ابن البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧هـ)،.....
- الفتاوى الخانية: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الحنفي (ت ٥٧٨هـ).....
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية: لخير الدين الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ).....
- الفتاوى السراجية: للشيخ علي بن عثمان الأوشي الفرغاني، (ت بعد ٥٦٩هـ).....
- الفتاوى الكبرى الفقهية: للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)....
- فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ).....
- فتح الغفار: للشيخ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).....
- فتح القدير: للشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ).....
- فرائض السراجية: للشيخ الإمام سراج الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي (ت في حدود ٦٠٠هـ).....
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)..  
كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف الحنفي (ت ١٨٢هـ).....
- كشف الظنون: للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)...
- معجم البلدان: لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ).....
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة.....
- المغرب: لأبي الفتح ناصر بن أبي المكارم المطرزي (ت ٦١٠هـ).....

## شرح عقود رسم المفتي

---

- ملتقى الأبحر: للمحقق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ).....
- منحة الخالق: للعلامة ابن عابدين الشامي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ).....
- الثتف في الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ).....
- النهر الفائق: للشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).....
- الهداية: للشيخ برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).....
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ).....
- الولوالجية: للشيخ ظهير الدين أبي الفتح عبد الرشيد الولوالجي (ت ٥٤٠هـ).....